



سلسلة الرسائل الجامعية (٣)
(دكتوراه)

دور الوقف في تنمية المجتمع المدني
(الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت نموذجاً)

د. إبراهيم محمود عبد الباقي



الأمانة العامة للأوقاف



دولة الكويت

سلسلة الرسائل الجامعية (٣)
(دكتوراه)

دور الوقف في تنمية المجتمع المدني

نموذج الأمانة العامة للأوقاف
بدولة الكويت

د. إبراهيم محمود عبدالباقي

دولة الكويت - الأمانة العامة للأوقاف
إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية
١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

سلسلة الرسائل الجامعية (٣)

**دور الوقف في تنمية المجتمع المدني
(نموذج الأمانة العامة للأوقاف
بدولة الكويت)**

(رسالة دكتوراه)

د. إبراهيم محمود عبد الباقي

دولة الكويت - الأمانة العامة للأوقاف
إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية

1427هـ - 2006م

سلسلة الرسائل الجامعية (٣)

جميع الحقوق محفوظة ”ح“ الأمانة العامة للأوقاف ٢٠٠٦م

دولة الكويت

ص.ب : ٤٨٢ الصفاة ١٣٠٠٥

هاتف : ٨٠٤٧٧٧ - فاكس : ٢٥٤٢٥٢٦

www.awaqaf.org

E-mail : amana@awaqaf.org

E-mail : serd@awaqaf.org

الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

فهرسة

مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر

عبدالباقي، إبراهيم محمود 253.902

دور الوقف في تنمية المجتمع المدني: نموذج الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت/إبراهيم

محمود عبدالباقي. - ط1. - الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 2006م

314؛ 17 × 24 سم . - (سلسلة الرسائل الجامعية؛ 3)

رسالة دكتوراه

٢ - الأمانة العامة للأوقاف . الكويت

١ - الوقف

ب - الأمانة العامة للأوقاف. الكويت (ناشر)

أ العنوان

ج - السلسلة

رقم الإيداع: 2006/409

ردمك: 1-62-36-99906

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن وجهة نظر مؤلفها ولا تعبر بالضرورة عن اتجاهات تتيبها الأمانة العامة للأوقاف

إهداء

إلى والدي الحبيبين الغاليين اللذين رباني وأعاناني لأنال
ما أصبو إليه من علم، وجادا عليّ بالغالي والنفيس.

إلى روح شقيقي الأكبر وأشقائي وشقيقاتي الأحبة الذين
وقفوا معي بعزمهم ووجدانهم.

إلى الإخوة والأصدقاء في مختلف الأقطار الذين ساهموا
بنصائحهم وتشجيعاتهم.

إلى «فلسطين» الصامدة و«القدس الشريف» و «الأقصى»
الشامخ وكل من يسهم في عودتهم أحرارا إلى حضن أمتنا
العربية والإسلامية، وإلى كل من يعمل على رفعة شأن الأمة.

إلى الأمانة العامة للأوقاف التي رعنتني ودعمتني
بكافة أنواع الدعم، وإلى كل العاملين بها الذين
أسهموا بجهودهم المباركة لإخراج البحث على ما
هو عليه.

إلى كل هؤلاء، أهدي بحثي المتواضع.

تصدير

تعمل الأمانة العامة للأوقاف على إنجاز مشروع تنمية الدراسات والبحوث الوقفية المدرج بدوره ضمن المشاريع الستة التي تقوم بها نيابة عن دولة الكويت التي تم اختيارها بموجب قرار مؤتمر وزراء أوقاف الدول الإسلامية المنعقد بالعاصمة الإندونيسية «جاكرتا» في أكتوبر سنة 1997م لتكون الدولة المنسقة لملف الأوقاف على مستوى العالم الإسلامي، والتي انضاف إليها ثلاثة مشاريع أخرى بناء على موافقة المجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية في دورته الثامنة التي عقدت ببيروت شهر ديسمبر سنة 2003م على إدراجها ضمن المشاريع التنفيذية لتنسيق جهود الدول الإسلامية في مجال الأوقاف.

وهذه المشاريع هي:

- 1 - مشروع إصدار الكشافات البليوجرافية للأدبيات الوقفية.
- 2 - مشروع تنمية الدراسات والبحوث الوقفية.
- 3 - مشروع إنشاء بنك معلومات الوقف الإسلامي.
- 4 - مشروع برنامج تدريب العاملين في مجال الوقف.
- 5 - مشروع إصدار دورية دولية للوقف الإسلامي.
- 6 - مشروع التعريف بالتجارب المعاصرة للوقف الإسلامي.
- 7 - مشروع منتدى قضايا الوقف الفقهية.
- 8 - مشروع مكنز علوم الوقف.
- 9 - مشروع تقنين أحكام الوقف.

وتتسق الأمانة العامة للأوقاف في تنفيذ هذه المشاريع مع كل من المجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية بالرياض والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة.

وتتدرج سلسلة الرسائل الجامعية في مجال الوقف والعمل الخيري ضمن المشروع الثاني المتعلق بتنمية الدراسات والبحوث الوقفية، والهادف إلى بث الوعي الوقفي في

مختلف أرجاء المجتمع، وذلك بهدف تشجيع البحث العلمي الجاد والتميز في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي، والسعي لتعميم الفائدة المرجوة.

ويسر الأمانة العامة للأوقاف، أن تقوم بنشر هذه السلسلة من الرسائل الجامعية، وأن تضعها بين أيدي الباحثين والمهتمين والمعنيين بشؤون الوقف والعمل الخيري، أفراداً ومؤسسات وهيئات.

والله العظيم نسأل أن يبارك في هذا العمل ويجعل فيه النفع الجليل والفائدة العميمة.

الأمانة العامة للأوقاف

فهرس الموضوعات

13	مدخل الدراسة: الموضوع والمنهج
21	الفصل الأول: الناصب الشرعي للوقف
23	تمهيد
25	المبحث الأول: معنى الوقف ودليل مشروعيته
25	المطلب الأول: معنى الوقف لغة وشرعا
25	الفرع الأول: معنى الوقف لغة
26	الفرع الثاني: معنى الوقف شرعا
30	المطلب الثاني: أدلة مشروعية الوقف
30	الفرع الأول: أدلة مشروعية الوقف من القرآن الكريم
30	الفرع الثاني: أدلة مشروعية الوقف من السنة النبوية
33	الفرع الثالث: أدلة مشروعية الوقف من الإجماع
33	الفرع الرابع: أدلة مشروعية الوقف من القياس
41	المطلب الثالث: أنواع الوقف
41	الفرع الأول: الوقف الخيري والأهلي والمشترك والعُمري
43	الفرع الثاني: الوقف الأهلي بين المانعين والمؤيدين
45	المبحث الثاني: أركان الوقف وشروطه
46	المطلب الأول: شروط الشخص الواقف
46	الفرع الأول: الشروط
46	الفرع الثاني: وقف المدين
47	الفرع الثالث: وقف المريض مرض الموت
49	الفرع الرابع: شروط الواقفين
52	المطلب الثاني: شروط المال الموقوف
52	الفرع الأول: المال الموقوف وشروط وقفه بين الاتفاق والاختلاف
56	الفرع الثاني: مراعاة مصلحة الوقف
58	الفرع الثالث: نفقة الوقف
59	الفرع الرابع: مراعاة العرف والعادة
60	الفرع الخامس: تسليم الوقف

62	الفرع السادس: بيع الوقف واستبداله
64	المطلب الثالث: شروط الموقوف عليه
64	الفرع الأول: شروط الموقوف عليه المعين
64	الفرع الثاني: شروط الجهة الموقوف عليها
65	الفرع الثالث: ملكية الموقوف عليه للوقف
67	الفرع الرابع: ألقاظ الموقوف عليهم
70	المطلب الرابع: شروط الصيغة والناظر
70	الفرع الأول: شروط الصيغة
72	الفرع الثاني: ناظر الوقف
75	الفصل الثاني : دور الوقف في تنمية المجتمع المدني
77	تمهيد
79	المبحث الأول: المجتمع المدني: الطبيعة والمقومات وعوامل التطور والأثر الحضاري
79	المطلب الأول: طبيعة المجتمع المدني و مؤشرات
79	الفرع الأول: المجتمع المدني بين الارتباط بالغرب والذاتية العربية
81	الفرع الثاني: المؤشرات الكمية والكيفية للمجتمع المدني
85	الفرع الثالث: عناصر المجتمع المدني
86	المطلب الثاني: المجتمع المدني وعلاقته بالدولة والديمقراطية
86	الفرع الأول: المجتمع المدني والدولة
90	الفرع الثاني: المجتمع المدني والديمقراطية
94	المطلب الثالث: عوامل بناء المجتمع المدني العربي ومعيقاته وأثره الحضاري
94	الفرع الأول: عوامل بناء المجتمع المدني العربي
96	الفرع الثاني: معيقات بناء المجتمع المدني العربي
100	الفرع الثالث: الأثر الحضاري للمجتمع المدني
103	المبحث الثاني: أثر الوقف في تنمية المجتمع المدني
103	المطلب الأول: قدم الوقف وعلاقته بالدولة ودوره الحضاري
103	الفرع الأول: هل الوقف ظاهرة حضارية قديمة أم وجد مع الإسلام؟
106	الفرع الثاني: علاقة الوقف بالدولة
107	الفرع الثالث: الدور الحضاري للوقف
110	المطلب الثاني: دور الوقف في التنمية الاجتماعية والاقتصادية
110	الفرع الأول: دور الوقف في التنمية الاجتماعية

115.....	الفرع الثاني: الدور الاقتصادي للوقف
118.....	المطلب الثالث: الدور العلمي والفكري والثقافي للوقف
118.....	الفرع الأول: دعم الوقف للعلم والفكر والثقافة
128.....	الفرع الثاني: الوقف وعلم الطب وما يتصل به
129.....	المطلب الرابع: الوضعية الحالية والمستقبلية للوقف
129.....	الفرع الأول: الحالة المزرية للوقف
130.....	الفرع الثاني: وسائل الرقي بالدور الوقفي
135.....	الفصل الثالث : الأمانة العامة للأوقاف : النشأة والمسار
137.....	تمهيد
	المبحث الأول: تاريخ الوقف في دولة الكويت: بدايته وتطوره ونشأة الأمانة
139.....	العامة للأوقاف
139.....	المطلب الأول: تاريخ الوقف في دولة الكويت إلى إنشاء الأمانة العامة للأوقاف
139.....	الفرع الأول: تنوع الوقف في دولة الكويت
141.....	الفرع الثاني: بدايات الوقف في دولة الكويت إلى إنشاء الأمانة العامة للأوقاف
145.....	المطلب الثاني: رسالة الأمانة العامة للأوقاف وغاياتها الاستراتيجية
145.....	الفرع الأول: رسالة الأمانة العامة للأوقاف
145.....	الفرع الثاني: الغايات الإستراتيجية للأمانة العامة للأوقاف
150.....	المطلب الثالث: السياسات العامة للأمانة العامة للأوقاف واختصاصاتها وصلحاياتها
150.....	الفرع الأول: السياسات العامة للأمانة العامة للأوقاف
152.....	الفرع الثاني: اختصاصات الأمانة العامة للأوقاف
152.....	الفرع الثالث: صلاحيات الأمانة العامة للأوقاف
154.....	المبحث الثاني: الهيكل التنظيمي للأمانة العامة للأوقاف: الاختصاصات والمميزات
154.....	المطلب الأول: طبيعة الهيكل التنظيمي للأمانة العامة للأوقاف وملامحه
154.....	الفرع الأول: طبيعة الهيكل التنظيمي للأمانة العامة للأوقاف
155.....	الفرع الثاني ملامح الإدارة التنفيذية للأمانة العامة للأوقاف
156.....	المطلب الثاني: مجلس شؤون الأوقاف و متفرعاته
156.....	الفرع الأول: مجلس شؤون الأوقاف
157.....	الفرع الثاني: اللجان العاملة لدى الأمانة العامة للأوقاف
162.....	المطلب الثالث: إستراتيجية الاستثمار لدى الأمانة العامة للأوقاف
162.....	الفرع الأول: الاستثمار الوقفي قبل مرحلة الأمانة العامة للأوقاف

163	الفرع الثاني: الاستثمار الوفي عند الأمانة العامة للأوقاف
165	الفرع الثالث: مستويات الأداء الاستثماري والتشغيلي للأمانة العامة للأوقاف
173	المطلب الرابع: علاقات الأمانة العامة للأوقاف بمختلف القطاعات
173	الفرع الأول: مشروع النظم الآلية (الإلكترونية) المتكاملة للتنمية الوفية
176	الفرع الثاني: العلاقات المختلفة للأمانة العامة للأوقاف
189	المبحث الثالث: الصناديق الوفية: الطبيعة والأهداف والمرتكزات والعلاقات والأنواع
189	المطلب الأول: الصناديق الوفية: الطبيعة والإدارة والأهداف
189	الفرع الأول: طبيعة الصناديق الوفية
190	الفرع الثاني: إدارة الصناديق الوفية
190	الفرع الثالث: أهداف إنشاء الصناديق الوفية
	المطلب الثاني: مرتكزات البناء المؤسسي للصناديق والمشاريع الوفية
191	ومميزاتها ومجالات عملها ومواردها
191	الفرع الأول: مرتكزات البناء المؤسسي للصناديق والمشاريع الوفية
192	الفرع الثاني: مميزات الصناديق والمشاريع الوفية
193	الفرع الثالث: مجالات عمل الصناديق الوفية
193	الفرع الرابع: الموارد المالية للصناديق الوفية
194	المطلب الثالث: علاقات الصناديق الوفية
194	الفرع الأول: العلاقات بين الصناديق الوفية
195	الفرع الثاني: علاقات الصناديق الوفية بالأمانة العامة للأوقاف
195	الفرع الثالث: علاقات الصناديق الوفية بجمعيات النفع العام
196	الفرع الرابع: علاقات الصناديق الوفية بالجهات الحكومية
196	المطلب الرابع: الصناديق الوفية
197	الفرع الأول: الصناديق الوفية الملغاة
202	الفرع الثاني: الصناديق الوفية الثابتة
203	الفرع الثالث: الصناديق الوفية المدمجة
209	الفصل الرابع: دور الأمانة العامة للأوقاف في تنمية المجتمع المدني
211	تمهيد
213	المبحث الأول: الدور الدعوي للأمانة العامة للأوقاف
213	المطلب الأول: خدمة القرآن الكريم
213	الفرع الأول: رعاية القرآن الكريم

214.....	الفرع الثاني: رعاية حملة القرآن الكريم
217.....	المطلب الثاني: رعاية المسجد والعاملين عليه ونشر الإسلام
217.....	الفرع الأول: رعاية المساجد
219.....	الفرع الثاني: رعاية العاملين على المساجد
221.....	الفرع الثالث: العمل على دعم الإسلام ونشره
222.....	المطلب الثالث: خدمة القضية الوقفية
223.....	الفرع الأول: المشاريع الوقفية التعريفية
227.....	الفرع الثاني: عقد الملتقيات والندوات الوقفية
229.....	الفرع الثالث: دعم الفكرة الوقفية بحثيا وأكاديميا
235.....	المبحث الثاني: الدور العلمي والثقافي للأمانة العامة للأوقاف
235.....	المطلب الأول: خدمة الثقافة الإسلامية
235.....	الفرع الأول: رعاية كتب التراث والثقافة الإسلامية ودارسيها
236.....	الفرع الثاني: نشر الثقافة الإسلامية جماهيريًا
	المطلب الثاني: خدمة التقدم العلمي والتعليمي والفنون المشروعة ونشر الثقافة
237.....	العلمية لدى مختلف فئات المجتمع
	الفرع الأول: خدمة التقدم العلمي والتعليمي ونشر الثقافة العلمية لدى الأطفال
237.....	وأولياء أمورهم
	الفرع الثاني: خدمة التقدم العلمي والتعليمي ونشر الثقافة العلمية لدى طلاب
239.....	المدارس
	الفرع الثالث: خدمة التقدم العلمي والتعليمي ونشر الثقافة العلمية لدى الباحثين
244.....	وطلاب الدراسات العليا
245.....	الفرع الرابع: خدمة التقدم العلمي والتعليمي ونشر الثقافة العلمية لدى عموم الجمهور
249.....	الفرع الخامس: خدمة الفنون المشروعة
254.....	المبحث الثالث: الدور الصحي والبيئي للأمانة العامة للأوقاف
254.....	المطلب الأول: خدمة التنمية الصحية ثقافيا
254.....	الفرع الأول: دعم حملات التوعية الصحية ومسابقاتها
257.....	الفرع الثاني: دعم الملتقيات والمعارض والدراسات الصحية
258.....	المطلب الثاني: تقديم خدمات صحية لمختلف فئات المجتمع
258.....	الفرع الأول: تقديم خدمات لبعض الفئات الخاصة
267.....	الفرع الثاني: تقديم الخدمات الصحية لعموم المجتمع
269.....	المطلب الثالث: خدمة البيئة

269	الفرع الأول: نشر الثقافة البيئية
272	الفرع الثاني: تقديم خدمات بيئية
275	المبحث الرابع: الدور الاجتماعي والاقتصادي للأمانة العامة للأوقاف
275	المطلب الأول: رعاية مختلف فئات المجتمع
275	الفرع الأول: رعاية الأطفال
276	الفرع الثاني: رعاية فئة الشباب
277	الفرع الثالث: رعاية الأسرة
284	المطلب الثاني: رعاية عموم المجتمع والمناطق السكنية
284	الفرع الأول: إعداد دراسات وندوات مجتمعية
286	الفرع الثاني: دعم مشروعات اجتماعية خدمية
288	الفرع الثالث: تفعيل المشاركة المجتمعية الأهلية
291	المطلب الثالث: رعاية القطاع الحرفي والمشاريع الاستثمارية
291	الفرع الأول: رعاية القطاع الحرفي
292	الفرع الثاني: الإسهام في المشاريع الاستثمارية
295	المطلب الرابع: الإسهام في التخصيص والبنوك والشركات الاستثمارية
295	الفرع الأول: الإسهام في البنوك والشركات الاستثمارية
299	الفرع الثاني: الإسهام في التخصيص ودعم المنتج المحلي
301	خاتمة الدراسة: خلاصات واستنتاجات

مدخل الدراسة : الموضوع والمنهج

- تمهيد :

إذا كان متاحا للدراسة أن تعلن عن هويتها منذ أسطرها الأولى، فإن هذه الدراسة تعلن بأنها اختارت أن تتراد موضوعا يمزج بين المستويين النظري والتطبيقي، وهي، في مزجها ذلك، تحاول أن تعيد البحث في موضوع أصيل في الحضارة الإسلامية، هو موضوع الوقف.

لقد استجاب أفراد الأمة الإسلامية إلى هذا العمل الإحساني الجليل، ووضع الفقهاء لهذا الصرح الاجتماعي أركاننا وأصولا، وأقام له العلماء والمسؤولون مؤسسات محكمة أسهمت في تنوير الرأي العام الإسلامي بأهمية الوقف في تقوية أواصر التكافل الاجتماعي، حتى صار الوقف عنصرا مندمجا في هوية الأمة الإسلامية، ممتزجا بخصائصها الحضارية، تدل عليه ويدل عليها، بل إنه ساعدها على تجاوز مشكلات اجتماعية واقتصادية تعصف بالأمم والحضارات.

لقد كان الوقف خاصية مميزة للمجتمع العربي والإسلامي، وشكل الطاقة الإيمانية والمادية التي دفعت به نحو النماء والتطور، تؤكد ذلك الشواهد النصية المتناثرة في كتب التاريخ والسجلات والوثائق الخاصة بالأوقاف والمخلفات الأثرية التي توضحها نماذج الأبنية التي شيدت لتكون محورا لأعمال الوقف، مثل المساجد والمدارس ومكاتب الأيتام والأسبلة والآبار والعيون. وكان الوقف الداعم الأساسي لإنشاء المدارس والمعاهد والمستشفيات والملاجئ والقلاع وتأمين نفقات العلماء والمتعلمين، بل كان وراء إبداع الفنان المسلم في أرقى فنون العمارة والزخرفة وكتابة المصاحف وصنع السجاجيد والثريات لتكريم المساجد في جميع أنحاء الأقطار الإسلامية.

ونتيجة للثمار الياقة التي أنتجها الوقف عبر التاريخ الإسلامي، تسابقت إليه فئات المجتمع كافة، غنيهم وفقيرهم، فكانت حصيلته ثروة حضارية مزدهرة مشرقة مشعة بالخير، استمرت في عطائها إلى زمن قريب.

ويبرز الوقف اليوم بصيغته الإسلامية الأصيلة ليكون في مقدمة المؤسسات المؤهلة للاضطلاع بدور رئيسي في تحقيق التنمية والنهوض والتقدم.

- أهمية الموضوع:

لا تتبع أهمية الموضوع من كونه يعالج قضية فقهية رتب لها الفقهاء، قديماً وحديثاً، أبواباً وأحكاماً، وإنما لأن هذا الموضوع الفقهي يرتبط بالمجتمع المسلم، فهو يسهم في تنميته، ويساعد في حل مشكلات أفراد وجماعته، ثم هو ضمان لتجاوز مختلف الأزمات التي قد تعصف بالمجتمع، من فقر وجهل ومرض وجفاف...، وموضوع بهذا الحجم والامتداد قمين بأن يجذب إليه اهتمام الباحثين، ويغريهم بأن ينصرفوا إليه، ويصرفوا جزءاً من جهودهم العلمية في تناول قضاياها وإشكالاته.

أما إذا أضيف إلى الموضوع بعده التطبيقي، ممثلاً في رصد تجربة معاصرة في مجال الوقف، فإن الموضوع يحظى، ولاشك، بنسبة قوية من الجودة والأهمية. وبعد هذا وذاك، فإن ما يضيف إلى موضوع: "دور الوقف في تنمية المجتمع المدني" أهمية ملحوظة، بتقدير المتواضع، هو أنه يختبر مفهوم "المجتمع المدني"، ويلقي الضوء على الاختلافات الواردة حول تحديد دلالاته، ويبرز أسباب ذلك الاختلاف وخلفياته مما قد لا ينتبه إليه في زحمة الإنتاج الفكري الهادف إلى إبراز طبيعة مفهوم "المجتمع المدني" وعلاقته بمفاهيم فكرية وسياسية أخرى.

إن رصد التجربة المعاصرة للوقف يأتي، في سياق الدراسة، ليتجاوز مستوى التسجيل إلى مستوى السجال الدائر حول حدود تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وتأمل الدراسة أن تكون إسهاماً في الجواب عن هذا الإشكال، إذ تقدم الدليل العملي الملموس على أن أحكام الشريعة، قابلة، بلغة بعضهم، للتطبيق، إن هياً لها أصحابها الإطار الموضوعي السليم.

- أسباب اختيار الموضوع:

يتميز خطاب العلماء والفقهاء في العصر الحديث بالإشادة بأهمية تطبيق الشريعة الإسلامية، والحث على صياغة قوانين مستمدة منها، وقابلة للتنفيذ في مختلف مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. وإذا كان هذا الخطاب مفيداً في بعض المناسبات، فإن فائدته قليلة إزاء التطبيق العملي لمقتضيات الشريعة، وذلك أنه خطاب يمتاز بالتعميم، ويعمق النظر في المقاصد والأهداف دون الوسائل والإجراءات.

ولتجاوز هذه الحالة، يتعين اختيار منهج تدقيقي يهتم بمعالجة جانب محدد من جوانب أحكام الشريعة، فبدل الحديث عن أهمية تطبيق الشريعة على وجه العموم، يتوجب أن

يجزئ العلماء النظر في هذا الموضوع، وتتشأ مجموعات علمية تختص كل واحدة بمعالجة قضية مخصوصة، دون إغفال الروح التي تهيم على مختلف جوانب الشريعة.

ورغبة في الإسهام في تمكين هذا المنهج التدقيقي من التداول والانتشار، أقترح البحث في موضوع الوقف، في مستوييه النظري والتطبيقي، بحثا يلقي الضوء على تحديد المفاهيم، ويبرز سبل التنفيذ، ويرصد الصعوبات، ويجيب عن مختلف الشبهات والاعتراضات، وتكون نتائج هذا البحث، وغيره من البحوث في الميدان، خلاصة مقنعة قابلة للتنفيذ من أجل إبراز دور الشريعة في معالجة مشكلات الحياة عبر أحكام الوقف ومقاصده. وستضاف هذه الخلاصة إلى خلاصات الباحثين في مختلف موضوعات الشريعة الإسلامية، لتمثل كلها، في نهاية المحصلة، جوابا مقنعا ينتقل بالأمة من حالة السجال والدفاع إلى حالة الشروع في التطبيق.

لقد مثل هذا الهاجس سببا دفعني إلى اختيار البحث في موضوع: "دور الوقف في تنمية المجتمع المدني"، دون أن ألغي أسبابا أخرى تمثلت، أساسا، في الرغبة في رصد تجربة الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، ووضع ذلك في دراسة منشورة بين يدي المهتمين في مختلف أقطار العالم الإسلامي كي تكون قدوة لأصحاب الهمم، يستفيدون من عطائها في جهادهم الاجتماعي من أجل الإسهام في تنمية مجتمعاتهم الإسلامية، وقد يسهمون في تقويم تلك الجهود ونقدها.

وسبب آخر له تعلق ببعض الإشكالات الفكرية، فقد غلب على مجموعة من المفكرين العرب الذهاب إلى أن المجتمع المدني يتشكل بعيدا عن تأثير الدين ومؤسساته، إلى درجة أن بعضهم يضعه في مقابل المؤسسات الدينية، وقد اخترت البحث في موضوع: "دور الوقف في تنمية المجتمع المدني" لأبرز، بالدليل القاطع، أن المجتمع المدني، إن سلمنا بالتسمية والمفهوم، لا يحقق وجوده العملي خارج مجموع المؤسسات التي يربعاها الإسلام ويدعو إلى إقامتها، بل يمكن القول إن أحكام الإسلام إنما جاءت لترفع المجتمع المدني من قيد الظلم والأناية والفقر والجهل إلى نور العدل والتكافل والعلم.

ومن الأسباب التي دفعتني إلى تناول هذا الموضوع الرغبة في تجاوز الصورة الضعيفة التي آل إليها الوقف في العصر الحاضر، إذ انحسر دوره، ولم يعد يتجاوز دور العبادة والصرف على المحتاجين بصورة مرتجلة، بالرغم من أن الوقف لم يقف، تاريخيا، عند حدود معينة، بل وسع مختلف المجالات.

- محددات البحث:

سيعالج البحث فرضية أساسية يتم البرهنة عليها، وتتمثل في ضرورة الاهتمام بالوقف واعتباره أداة فعالة في مختلف جوانب التنمية في المجتمع، مع اضطلاع هيئاته، ومنها الأمانة العامة للأوقاف، بدور الراعي للمجتمع المدني ضمانا لصلاحه واستمراره على النهج القويم خدمة للرفي الحضاري العربي والإسلامي.

وسييسهم هذا الاهتمام في فتح آفاق كبرى أمام العملية التنموية، إذ سيجعل المهتمين بإشكالية التنمية على وعي بأهمية الوقف في هذا المجال، خاصة بعد رصد التجربة المعاصرة المتمثلة في الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت.

وسيلقي البحث الضوء على نموذج وقفي حي هو الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت التي تعتبر الغطاء المؤسسي للوقف، والتي أخذت على عاتقها القيام بأدوار دينية واقتصادية واجتماعية وعلمية وفكرية وثقافية وأخلاقية...، ضمن رؤية شاملة بعيدة المدى، تتطلق من تاريخ مجيد وحاضر مدروس، وتخطط للمستقبل ضمن إطار منهجي علمي يقوم على التنبؤ والتوقع. كما أنها نموذج واقعي مساند لهيئات المجتمع المدني، وأحد النماذج الواقعية لخدمة الفكرة الوقفية ورفيها لصالح النمو الحضاري العربي والإسلامي.

وقبل هذا وذاك، سيتحدث البحث عن التأسيس الشرعي للوقف وأهميته الحضارية عبر التاريخ الإسلامي وإسهاماته المنجزة، وسيدرس مفهوم "المجتمع المدني" وطبيعته وهيئاته ومؤسساته وفتاته، والدور الذي مارسه الوقف الإسلامي، والذي يمكن أن يمارسه حاضرا ومستقبلا، في تنمية المجتمع عموما، والمجتمع المدني خصوصا للارتقاء بمكانته وربطه بالعقيدة بمختلف عناصره.

- فرضية البحث الرئيسية:

سيحاول هذا البحث أن يبرهن على فرضية رئيسية، تتجلى في أن الوقف قد أسهم في الارتقاء بشأن المجتمع الإسلامي على مدار التاريخ الإسلامي، وأنه مهياً حالياً لاسترجاع هذا الدور الحضاري مجدداً.

- الدراسات السابقة:

نظرا لحدثة تجربة الأمانة العامة للأوقاف فإن الكتابات التي تتحدث عنها تكاد تكون منعدمة، اللهم إلا ورقة عمل الأستاذ داهي الفضلي المعنونة "تجربة النهوض بالدور

التموي للوقف في دولة الكويت" والتي لا تفي بالغرض إلا في حدود الفترة التي تناولتها (حتى عام 1998م)، إضافة إلى أنها لا تتناول المستجدات الحاصلة في تجربة الأمانة. لذلك ارتأيت الاعتماد على التقارير السنوية والدورية للأمانة العامة للأوقاف، إضافة إلى إصداراتها المتعددة.

- منهج البحث:

إذا كانت طبيعة الموضوع تحدد المنهج المتبع في تناوله، فإن ارتياد موضوع "دور الوقف في تنمية المجتمع المدني" لأبعاد مغلقة في التاريخ الإسلامي، ومركوزة في بنية الحضارة الإسلامية قديماً، من شأنه أن يفرض استدعاء المنهج التاريخي الذي سيخدم عملية السرد التاريخي للدور الذي أداه الوقف عبر التاريخ الإسلامي، والمراحل التي عبرها حتى وصل إلى مرحلة إنشاء الأمانة العامة للأوقاف.

غير أن المنهج التاريخي لا يسعف في الجزء التطبيقي من الدراسة، وذلك لأن التجربة المرصودة تجربة معاصرة، فضلاً عن حاجتنا إلى رصد المعطيات المتعلقة بالمبادئ والأسس والأهداف والمشاريع، وهذا كله يستدعي اعتماد المنهج التحليلي القائم على الوصف وجمع البيانات والمعلومات والإحصائيات حول الوقف وإنجازاته وإسهاماته على أرض الواقع في مختلف النواحي، مع تحليلها وإجراء المقارنات فيما بينها للوصول إلى عدد من الاستنتاجات، بالإضافة إلى وصف الهيكل الإداري والتنظيمي للأمانة العامة للأوقاف باعتبارها مؤسسة محكمة البناء، تهدف إلى إنجاز مشاريع محددة تخدم المجتمع المدني.

وقد ساعدني كل من المنهج التاريخي والمنهج التحليلي الوصفي على إنجاز البحث في موضوع دقيق ومتعدد الأبعاد، غير أنه أمكن حصره في قضايا تكشف عنها الخطة العامة لموضوعات البحث.

- الخطة العامة للبحث:

تضمنت الدراسة، بعد المدخل والخاتمة، أربعة فصول، استوعب كل منها مباحث ومطالب وفروع، وذلك على الشكل الآتي:

الفصل الأول: التأصيل الشرعي للوقف، ويتكون من مبحثين، هما:

المبحث الأول: معنى الوقف ودليل مشروعيته

المبحث الثاني: أركان الوقف وشروطه

الفصل الثاني: دور الوقف في تنمية المجتمع المدني، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: المجتمع المدني: الطبيعة والمقومات وعوامل التطور والأثر الحضاري

المبحث الثاني: أثر الوقف في تنمية المجتمع المدني

الفصل الثالث: الأمانة العامة للأوقاف: النشأة والمسار، ويتكون من ثلاثة مباحث،

هي:

المبحث الأول: تاريخ الوقف في دولة الكويت: بدايته وتطوره ونشأة الأمانة العامة

للأوقاف

المبحث الثاني: الهيكل التنظيمي للأمانة العامة للأوقاف: الاختصاصات والمميزات

المبحث الثالث: الصناديق الوقفية: الطبيعة والأهداف والمرتكزات والعلاقات والأنواع

الفصل الرابع: دور الأمانة العامة للأوقاف في تنمية المجتمع المدني، ويضم أربعة

مباحث، هي:

المبحث الأول: الدور الديني للأمانة العامة للأوقاف

المبحث الثاني: الدور العلمي والثقافي للأمانة العامة للأوقاف

المبحث الثالث: الدور الصحي والبيئي للأمانة العامة للأوقاف

المبحث الرابع: الدور الاجتماعي والاقتصادي للأمانة العامة للأوقاف

- الصعوبات التي واجهت البحث:

وقد اعترض البحث في موضوع: "دور الوقف في تنمية المجتمع المدني" صعوبات معرفية ومنهجية، وذلك أن البحوث المعاصرة في موضوع الوقف قليلة، وأكثر الموجود منها عبارة عن إعادة كلام الأقدمين في الموضوع إلا فيما ندر. ثم إن من يطالع الكتب الفقهية في الشأن الوقفي ينتقل من واقعه المعاصر إلى واقع آخر مختلف بأفكاره وأمثلته التي ناسبت زمننا بعيدا عنه.

إضافة إلى ذلك، فإن الوقف لم يحظ بالاهتمام اللائق به من قبل الكتاب والمفكرين في نواحيه التاريخية والمؤسسية في مشرق العالم الإسلامي ومغربه، فلا تتحدث الكتب عن هذا الأمر بشكل شامل ودقيق، وإنما ترد في شكل لمع متناثرة، مما يفرض على

الباحث المعاصر الراغب في إنجاز دراسة منهجية بذل جهود بحثية مضمّنية.

والأمر نفسه بالنسبة إلى الكتب والدراسات المنجزة حول "المجتمع المدني"، إذ لا نجد إلا آراء متفرقة حوله، وبعضها موغل في العموميات والرؤية الغامضة، ولم نعثر على أية دراسة في موضوع دور الوقف في تنمية المجتمع المدني تمثل مرجعا معرفيا ومنهجيا لهذا البحث.

وأرجو أن يسهم هذا البحث في دفع مسيرة البحث العلمي الأكاديمي خدمة للقضية الوقفية التي تحتاج إلى العديد من البحوث والدراسات، وتتطلب تضافر جهود الباحثين والفقهاء والعلماء لتنقيته مما علق به من فتور، وإعادة صياغة نظرة جديدة إليه قوامها أنه عنصر فعال في التنمية الاجتماعية في ديار المسلمين. والله المستعان.

الفصل الأول

التأصيل الشرعي للوقف

المبحث الأول: معنى الوقف ودليل مشروعيته

المبحث الثاني: أركان الوقف وشروطه

تمهيد:

لقد اهتم المسلمون بالوقف منذ القدم، وحدد فقهاؤهم معناه لغة وشرعا، وأبرزوا أدلة مشروعيته، وقاموا بتفريعه ووضع القواعد والأصول المؤسسة له.

ونظراً لأن أحكام الوقف لم ترد في القرآن والسنة إلا أصولاً، فإن الفقهاء المسلمين قاسوه على عدة أمور، وردت أحكامها بشكل أكثر تفصيلاً، كالبيع والهبة والعق والمسجد والميراث والوصية والوكالة والرهن والإجارة مما ترتب عليه اختلاف أحكامهم فيه.

وقام الفقهاء المحدثون بتقسيم الوقف بحسب الجهة الموقوف عليها إلى وقف أهلي (ذري)، وخيري، ومشترك. واختلفت أحكامهم في الوقف الأهلي (الذري) بين الإجازة والمنع.

وانتبه الفقهاء إلى ضرورة وضع أركان وشروط للوقف، حدت عبر القرون من التلاعب به أو جعله وسيلة للتفاخر والتباهي من قبل الواقف، كما حفظته من تعدي الحكام وولاية الأمر والطامعين. فجعلوا له أركاناً أربعة هي: الشخص الواقف، والمال الموقوف، والشخص أو الجهة الموقوف عليها، والصيغة المعتبرة، ووضعوا لكل منها شروطاً وتفريعات.

كما تطرقوا إلى الحديث عن الناظر الذي يعتبر ضرورة لرعاية مصلحة الوقف والقيام باستثماره وتنميته، ورعاية مصلحة الموقوف عليهم، وصرف الغلة والربح في مواطنها.

وستفرد مباحث هذا الفصل لتفصيل القول في مختلف العناصر السالفة.

المبحث الأول: معنى الوقف ودليل مشروعيته

اختلف الفقهاء، قديماً وحديثاً، في معنى الوقف، ولم يتفقوا على تعريف موحد له، نظراً لاختلاف اجتهاداتهم في القياس عليه. واتجه المعاصرون منهم إلى تقسيم الوقف إلى أنواع عديدة، تمثل فقرات المبحث مناسبة لتفصيل القول فيها.

المطلب الأول: معنى الوقف لغة وشرعاً:

الفرع الأول: معنى الوقف لغة:

الْوُقُوفُ خلاف الجُلوس، ويقال: وَقَفَ بالمكان وَفناً وَوُقُوفاً، فهو واقِفٌ، والجمع وُقُوفٌ وَأَوْقَافٌ⁽¹⁾. كما يقال: وَقَفَتِ الدابة تَقِفُ وَقُوفاً، وَوَقَفَتْهَا أَنَا وَقَفاً. وَوَقَفَ الدابة: جعلها تَقِفُ. أما أَوْقَفَ فهي لغة رديئة وغير فصيحة. وَالْوُقُوفُ، بهذا المعنى اللغوي، مذكور في القرآن الكريم في قوله تعالى (وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ)⁽²⁾ (وقوله) وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ⁽³⁾⁽⁴⁾.

وَالْوُقُوفُ وَالْحَبَسُ بمعنى واحد⁽⁵⁾، يقال: حَبَسَهُ يَحْبِسُهُ حَبْساً فهو مَحْبُوسٌ وَحَبِيسٌ، وَاحْتَبَسَهُ وَحَبَسَهُ: أَمَسَكَهُ عَنْ وَجْهِهِ. وَالْحَبْسُ: ضِدُّ التَّخْلِيَةِ. وَالْحَبْسُ بِالضَّمِّ: مَا وَقَفَ.

1 - انفرد بهذا الجمع "أوقاف": المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف العلامة أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي المتوفى سنة 770هـ، طبعة بدون تاريخ، دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ص669.

2 - الصافات، آية 24.

3 - سبأ، آية 31.

4 - انظر: - لسان العرب للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، طبعة بدون تاريخ، دار صادر، بيروت، المجلد التاسع، ص359-362.

- تاج العروس من جواهر القاموس للإمام محب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي، دراسة وتحقيق علي شيري، طبعة سنة 1414هـ/1994م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، المجلد الثاني عشر، ص527-531.

- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، الطبعة الأولى سنة 1411 هـ/1991م، دار الجليل، بيروت، المجلد السادس، ص135.

- القاموس المحيط للشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، طبعة سنة 1403هـ/1983م، دار الفكر، بيروت، الجزء الثالث، ص205-206.

5 - انظر: - لسان العرب لابن منظور، المجلد السادس، ص44-46.

- المصباح المنير للفيومي، ص669.

- تاج العروس للواسطي، المجلد الثامن، ص234-236.

- القاموس المحيط للفيروز آبادي، الجزء الثالث، ص205-206.

وَحَبَسَ الْفَرَسَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَحْبَسَهُ فَهُوَ مُحَبَّسٌ وَحَبِيسٌ، وَالْأَنْثَى حَبِيسَةٌ، وَالْجَمْعُ حَبَائِسٌ⁽¹⁾.

الفرع الثاني: معنى الوقف شرعاً:

من الفقهاء المعاصرين من قسم آراء الفقهاء في دلالة الوقف إلى ثلاثة، وهي⁽²⁾:

أولاً- رأي الإمام أبي حنيفة-رحمه الله تعالى:-

الوقف عند الإمام أبي حنيفة-رحمه الله- هو حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة ولو بالجملة. فهو عنده بمنزلة العارية التي هي جائزة غير لازمة، فيأخذ حكمها من حيث عدم اللزوم، ويصح للواقف الرجوع عنه أو بيعه. لكنه يلزم بأحد ثلاثة أمور، هي:

1. أن يحكم به الحاكم.
2. أن يعلقه الواقف بموته، فيصبح كالوصية ويلزم من الثلث بموته.
3. أن يجعل وقفه مسجداً ويفرز عن ملكه ويأذن للناس بالصلاة فيه، فإذا صلى فيه واحد أو أكثر فيزول بذلك عن ملكه⁽³⁾.

ثانياً- رأي المالكية:

الوقف هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازماً بقاءه في ملك معطيه ولو تقديراً⁽⁴⁾.

1 - انظر: - لسان العرب لابن منظور ، المجلد السادس، ص44-46.

- تاج العروس للواسطي، المجلد الثامن، ص234-236.

2 - انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د.وهبة الزحيلي، الطبعة الثالثة 1409هـ/1989م، دار الفكر، دمشق، الجمهورية السورية، ج8، ص153-156.

3 - انظر: - رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين مع تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، قدم له وقرظه: د.محمد بكر إسماعيل، الطبعة الأولى 1415هـ/1994م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج6، ص518-547.

- اللباب في شرح الكتاب، تأليف: الشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (أحد علماء القرن الثالث عشر الهجري)، حققه وفصله وضبطه وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة الرابعة-مزيدة ومنقحة 1399هـ/1979م، دار الكتاب العربي ببيروت ودار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع بحمص وبيروت، ج2، ص180-187. والمقصود ب"الكتاب" الذي صنفه الإمام أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي (332-428 هـ).

4 - انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، الطبعة الثالثة سنة 1412هـ/1992م، دار الرشد الحديثة، الدار البيضاء، المملكة المغربية، ج6، ص18.

وعليه، لا يشترط تأييد الوقف ولا ينقطع حق الواقف في ملكية العين الموقوفة، وإنما ينقطع حق التصرف فيها. وهو ما يميل إليه بعض الفقهاء المعاصرين الذين يرونه أدق دليلاً، وإن كان تعريف الجمهور هو الأشهر عند الناس⁽¹⁾.

ثالثاً- رأي الجمهور:

وهم صاحباً الإمام أبي حنيفة (الإمام محمد والإمام أبو يوسف وبرأيهما يفتى عند الحنفية) -رحمهم الله جميعاً- والشافعية والحنابلة في الأصح، إذ يرون أن الوقف هو حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره على مصرف مباح موجود⁽²⁾.

ومن الحنفية من يبسط تعريف الوقف، فيكتفي بالتحديد المفهومي الآتي: "إنه عبارة عن حبس المملوك عن التملك من الغير"⁽³⁾. كما يذكر بعض الحنابلة للوقف تعريفاً بسيطاً هو: تحبب الأصل وتسجيل المنفعة⁽⁴⁾؛ ومنهم من يذكر لفظ "الثمرة" بدل "المنفعة"⁽⁵⁾. وبناءً عليه، يخرج المال الموقوف عن ملك الواقف، ويمتنع عليه تصرفه فيه، ويلزمه التبرع بريعه على جهة وقفية، ويصير وقفه ملكاً لله تعالى.

في حين أن البعض لا يكتفي بالأقسام الثلاثة السابقة، بل يضيف قسماً رابعاً يستوعب القول الثاني للإمامين الشافعي وأحمد، وفيه زيادة على ما ورد في تحديد الجمهور للوقف ما مضاه: أن العين الموقوفة تدخل بعد خروجها من ملك الواقف إلى ملك الموقوف عليهم، دون أن يباح لهم التصرف فيها بالبيع أو الهبة، كما لا تورث عنهم⁽⁶⁾.

- 1 - انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ج8، ص156.
- 2 - انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا ابن شرف النووي مع تعليقات للشيخ جوبلي بن إبراهيم الشافعي (متن المنهاج في الأعلى ويليه الشرح ثم التعليقات)، طبعة بدون تاريخ، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج2، ص376.
- 3 - انظر: المبسوط لشمس الدين السرخسي المتوفى سنة 490هـ، الطبعة الأولى 1414هـ/1993م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج11، ص27.
- 4 - انظر: - السلسبيل في معرفة الدليل حاشية على زاد المستقنع لفضيلة الشيخ صالح بن إبراهيم البليهي، الطبعة الرابعة-معدلة 1407هـ/1986م، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ج2، ص219.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف شيخ الإسلام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى 1376هـ/1957م، دار السنة المحمدية للطباعة، القاهرة، مصر، ج7، ص3.
- 5 - انظر: المغني والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للإمامين موفق الدين وشمس الدين ابني قدامة، الطبعة الأولى 1404هـ/1984م، دار الفكر، بيروت، لبنان، مجلد6، ص206.
- 6 - انظر: أحكام الوصايا والأوقاف، د محمد مصطفى شلبي، طبعة سنة 1982م، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ص303-307.

وقد اجتهد بعض المعاصرين في تعليل سبب اختلاف الفقهاء، قديماً، في تعريف معنى الوقف شرعاً. فذكروا أن ذلك ناتج عن الخلاف في طبيعة العقد ذاته من حيث اللزوم وانتقال الملك وما إلى ذلك، فجاء كل تعريف ليعبر عن الوجهة التي اختارها صاحبها⁽¹⁾. ومنهم من أشار إلى أن مرد الاختلاف في تعريف الوقف إنما يرجع إلى اختلاف الفقهاء في شكل التكييف الفقهي الذي اعتمده كل منهم من حيث الأركان والشروط⁽²⁾. فبموجب هذا التعليل، يكون اختلاف الفقهاء في تعريف الوقف راجعاً إلى اختلافهم في تكييفه وتصور حقيقته⁽³⁾.

ومنهم من يشير إلى سببين لاختلاف مذاهب الفقهاء في الوقف، أولهما: وصول أحاديث وآثار واردة في تشريع الوقف إلى بعض الأئمة بطريق سليم دون بعضهم الآخر، وثانيهما: اختلافهم في فهم ما تدل عليه تلك الأحاديث والآثار⁽⁴⁾.

ومن أجل تجاوز الخلاف الفقهي المذكور في تحديد معنى الوقف شرعاً، سعى بعض الفقهاء المعاصرين إلى إبراز مفهوم للوقف ذي طبيعة مقاصدية، مفاده أن الوقف، في أصل وضعه الشرعي، صدقة جارية، أي مستمرة، المراد منها استدامة الثواب والقرب من الله عن طريق الإنفاق في وجوه البر والخير على اختلاف أنواعها وتعدد مجالاتها، وأنه ليس ثمة فروق جوهرية بين تعريفات الفقهاء الاصطلاحية للوقف بل هي متقاربة في صيغتها ومتحدة في معناها الإجمالي الذي يؤكد أن قوام الوقف يتمثل في منع التصرف في رقية العين التي يدوم الانتفاع بها، فلا يجوز، بعد وقفها وجعلها على حكم ملك

1 - انظر: - الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، د. العياشي الصادق فداد ومحمود أحمد مهدي، طبعة سنة 1995م، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، ص 11-16.

2 - ندوة: نحو إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية التي عقدت في الفترة من 7 إلى 9 مايو 1998م، موضوع: الوقف وأثره على الناحيتين الاجتماعية والثقافية في الماضي والحاضر، د. مصطفى محمد عرجاوي، ص 7-14.

3 - انظر: الوقف ودوره في التنمية، د. عبد الستار إبراهيم الهيتي (البحث الفائق بجائزة مكتبة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني الوقفية العالمية لعام 1418هـ/1997م)، الطبعة الأولى 1998م، مركز البحوث والدراسات بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، ص 14-15.

4 - انظر: مجلة "أوقاف" (مجلة فصلية محكمة تعنى بشؤون الوقف والعمل الأهلي، تصدر عن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت)، موضوع: فقه الوقف على ضوء المذاهب الإسلامية، آية الله محمد إبراهيم جناتي، العدد التجريبي، شعبان 1421هـ/نوفمبر 2000م، ص 29.

5 - انظر: أحكام الوصايا والأوقاف، د. محمد مصطفى شلبي، ص 303-307.

الله تعالى، أن تباع أو توهب أو تورث، أما منفعتها فتصرف على وجه أو أكثر من وجوه الخيرات والمنافع العامة طبقاً للشروط التي يحددها الواقف نفسه⁽¹⁾.

وقد سار المعاصرون على نهج القدامى في تحديد دلالة مصطلح الوقف شرعياً، وامتازت تعريفاتهم بالرغبة في التحديد الدقيق، وهذا ما نجده في تعريف د.مصطفى محمد عرجاوي، فهو، عنده، حبس العين التي يمكن الانتفاع بها، مع بقاء عينها بمنأى عن جميع التصرفات الناقلة للملكية، و تسبيل منفعتها بجعلها لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء أو انتهاء فقط. فهذا التعريف يوافق مذهب الجمهور، مع إضافة جهة الصرف⁽²⁾.

ويختار د.علي جمعة محمد تعريف الإمام محمد أبو زهرة -رحمه الله-، إذ يراه أجمع تعريف لصور الوقف، وهو قوله: إن الوقف هو منع التصرف في ربة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء⁽³⁾.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن هناك اتجاهاً آخذاً في الانتشار بين الفقهاء المعاصرين يميل إلى توسيع مفهوم الوقف ليشمل كل مال، بما في ذلك الأموال السائلة، بدل أن يبقى محصوراً في إطار العين التي لا تشمل إلا العقارات والمنقولات، يقول محمود محمد عبد المحسن في تعريفه المختار للوقف: هو تخصيص مال معين ليصرف من ريعه على جهة معينة⁽⁴⁾.

ويتجه سعيد عبد العال إلى منطلق التوسيع نفسه، فيذكر أن الوقف الإسلامي الخيري هو حبس أموال عينية أو نقدية على حكم ملك الله تعالى واستغلالها أو استثمارها، وصرف عوائد الاستغلال والاستثمار على مصارف مباحة شرعاً، مع بقاء أصل هذه

1 - انظر: الأوقاف والسياسة في مصر، د.إبراهيم البيومي غانم، الطبعة الأولى 1419هـ/1998م، دار الشروق، بيروت- القاهرة، ص45-46.

2 - انظر: ندوة: نحو إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية، موضوع: الوقف وأثره على الناحيتين الاجتماعية والثقافية في الماضي والحاضر، د.مصطفى محمد عرجاوي، ص11-12.

3 - انظر: ندوة: نحو دور تنموي للوقف التي نظمتها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، موضوع: الوقف وأثره التنموي، د.علي جمعة محمد، طبعة سنة 1993م، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت، ص92-93.

4 - انظر: وقائع الحلقة الدراسية لتثمين ممتلكات الأوقاف التي نظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية وعقدت بجدة بالمملكة العربية السعودية في الفترة من 20/3-2/4/1404هـ الموافق 1983/12/24-1984/1/5م، تحرير: د.حسن عبد الله الأمين، من الأوراق الميدانية للمشاركين عن أقطارهم وهيئاتهم: ورقة مندوب جمهورية مصر العربية: محمود محمد عبد المحسن، إصدارات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ص330-332.

الأموال العينية أو النقدية وعدم التصرف فيها على نحو يستهلكها. فتعريفه هذا، يجعله الوقف على حكم ملك الله تعالى وليس على حكم ملك الواقف، إنما يقصد إلى استدامة الوقف على مر الأزمان، فلا يباع ولا يوهب ولا يورث⁽¹⁾.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الوقف:

الرأي السائد لدى غالبية الفقهاء أن مشروعية الوقف جاءت من نصوص عامة في القرآن الكريم، وأخرى مفصلة من السنة، ومن الإجماع⁽²⁾، ومن القياس. وفي الفقرات الآتية بيان ذلك على وجه التفصيل:

الفرع الأول: أدلة مشروعية الوقف من القرآن الكريم:

الإحسان العام هو الأصل الإسلامي الذي يرجع إليه نظام الوقف، ذلك أن الوقف، في جوهره، يدخل في دائرة أعمال البر العام التي حث عليها القرآن في العديد من المناسبات، مثل قوله تعالى: (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ⁽³⁾) وقوله (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ⁽⁴⁾) وقوله (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَعَبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ⁽⁵⁾)، فالممارسة لفعل الوقف يصدر عن موقف مبني على الحث الصريح على الإنفاق في سبيل الله بالزكاة والصدقة والكرم والإيثار الذي يتحلى به الأفراد لكون ذلك كله وسيلة من وسائل التقرب إلى الله والحصول على الأجر والثوبة⁽⁶⁾.

الفرع الثاني: أدلة مشروعية الوقف من السنة النبوية:

استدل الفقهاء على مشروعية الوقف في السنة النبوية بأحاديث كثر منها:

- 1 - انظر: كفاءة استثمار أموال الوقف، سعيد عبد العال(أطروحة دكتوراه من كلية التجارة بجامعة الأزهر بجمهورية مصر العربية، سنة 1986م)، ص4-5.
- 2 - انظر: - الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، د.محمد كمال الدين إمام، طبعة سنة 1418هـ/1998م، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ص150-157.
- الوقف في الشريعة والقانون، زهدي يكن، طبعة سنة 1388هـ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ص8-9.
- أحكام الوصايا والأوقاف، د.محمد مصطفى شلبي، ص307-318.
- 3 - آل عمران، آية 92.
- 4 - البقرة، آية 267.
- 5 - الحج، آية 77.
- 6 - انظر: الوقف والمجتمع: نماذج وتطبيقات من التاريخ الإسلامي، يحيى محمود بن جنيد "الساعاتي"، طبعة سنة 1997م، مؤسسة اليمامة الصحفية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص13-14.

1. الحديث النبوي الصحيح المتفق عليه المروي بصيغ متعددة عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضاً بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: إن شئت حبّست أصلها وتصدّقت بها. قال فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف و يطعم غير متمول فيه. قال فحدثت به ابن سيرين فقال: غير متأثّل (1) مالا (2).
ويعدّ هذا الحديث أصلاً في مشروعية الوقف (3). ومنه اشتهر لدى المؤرخين القول إن وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو أول وقف في الإسلام (4).

-
- 1 - غير متأثّل: غير جامع. وكل شيء له أصل قديم أو جمع حتى يصير له أصل فهو مؤثّل. ومنه مجد مؤثّل أي قديم، وأثلة الشيء أصله.
- 2 - أخرج البخاري في صحيحه: كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، رقم 2737، ج 2، ص 840. ومسلم في صحيحه: كتاب الوصية، باب الوقف، رقم 1632، ج 3، ص 1255-1256. والترمذي في سننه: أبواب الأحكام، باب ما جاء في الوقف، رقم 1389، ج 2، ص 417. وأبو داود في سننه: كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف، رقم 2878، ج 3، ص 116-117. وابن ماجه في سننه: كتاب الصدقات، باب من وقف، رقم 2396 و 2397، ج 2، ص 801. والنسائي في سننه: كتاب الأحباس، باب كيف يكتب الحبس، ج 6، ص 230-232.
- ❖ انظر أيضاً: - متن البخاري بحاشية السندي للعلامة المدقق أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، طبعة بدون تاريخ، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج 2، ص 131-132.
- صحيح مسلم بشرح النووي، طبعة سنة 1403هـ/1983م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ج 11، ص 86-87.
- الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، تأليف القاضي العلامة شرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين بن أحمد بن علي بن محمد بن سليمان بن صالح الياغي الحيمي الصنعاني المتوفى سنة 1221هـ، طبعة بدون تاريخ، دار الجيل، بيروت، لبنان، ج 4، ص 124-125.
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للإمام تقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد المتوفى سنة 702هـ، طبعة بدون تاريخ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ج 3، ص 209.
- معين الحكام على القضايا والأحكام للشيخ العلامة قاضي الجماعة بتونس أبي إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيق المتوفى سنة 733هـ/1332م، تحقيق: د. محمد بن قاسم بن عياد، طبعة 1989م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج 2، ص 721.
- 3 - انظر: - الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة 684هـ/1285م، تحقيق: سعيد أعراب، الطبعة الأولى 1994م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ج 6، ص 313.
- المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة 456هـ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، طبعة بدون تاريخ، منشورات دار الأفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ج 9، ص 180-181.
- 4 - انظر: - مفني المحتاج لابن شرف النووي، ج 2، ص 376.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة 1255هـ، ومعه المنتقى للإمام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني المتوفى سنة 652هـ، الطبعة الثانية سنة 1403هـ/1983م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ج 6، ص 128-129.

2. حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن المائة سهم التي لي بخيبر لم أصب مالا قط أعجب إليّ منها، قد أردت أن أتصدق بها. فقال له النبي: أَحَبُّسَ أصلها وسبّل ثمرتها⁽¹⁾.

3. حديث ثمامة بن حزن القشيري رضي الله عنه الذي جاء فيه أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: أنشدكم بالله والإسلام هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يُستعذب غير بئر رومة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة، فاشتريتها من صلب مالي⁽²⁾.

4. الحديث الصحيح الذي روي عن أبي هريرة رضي الله عنه بصيغ مختلفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له⁽³⁾. وقد فسر العلماء الصدقة الجارية بأنها الوقف⁽⁴⁾.

5. الحديث الصحيح عن وقف خالد بن الوليد رضي الله عنه المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه بصيغ متقاربة جاء فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا، قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله⁽⁵⁾. والأعتاد جمع عتد وهو الفرس⁽⁶⁾.

6. الحديث الصحيح المروي عن أبي هريرة بصيغ متقاربة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من

-
- 1 - أخرجه النسائي في سننه: كتاب الأحباس، باب حبس المشاع، ج6، ص232.
 - 2 - أخرجه الترمذي في سننه: أبواب المناقب، مناقب عثمان بن عفان، رقم3787، ج5، ص290. والنسائي في سننه: كتاب الأحباس، باب وقف المساجد، ج6، ص235-236.
 - 3 - أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم1631، ج3، ص1255. والترمذي في سننه: أبواب الأحكام، باب ما جاء في الوقف، رقم1390، ج2، ص417 وقال فيه حديث حسن صحيح. وأبو داود في سننه: كتاب الوصايا، باب ما جاء في الصدقة عن الميت، رقم3880، ج3، ص117. والنسائي في سننه: كتاب الوصايا، في فضل الصدقة عن الميت، ج6، ص251.
 - 4 - انظر: - صحيح مسلم بشرح النووي، ج11، ص85.
- معين الحكام لابن عبد الرفيع، ج2، ص721.
- السلسبيل للبليهي، ج2، ص219-220.
- الذخيرة للقرافي، ج6، ص313.
- مغني المحتاج لابن شرف النووي، ج2، ص376.
- الروض النضير للصنعاني، ج4، ص121.
- نيل الأوطار للشوكاني، ج6، ص127.
 - 5 - أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، رقم983، ج2، ص676-677. والنسائي في سننه: كتاب الزكاة، باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق، ج5، ص33.
 - 6 - انظر: المحلى لابن حزم، ج9، ص180-181.

احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده، فإن شبعه وريه وروثه
ويوله في ميزانه يوم القيامة (1). (2)

فهذه الأحاديث دالة، في منطوقها ومفهومها، على مشروعية الوقف واعتباره من
أعمال البر التي يترتب عليها أجر عظيم.

الفرع الثالث: أدلة مشروعية الوقف من الإجماع:

استمر عمل الأمة منذ صدر الإسلام إلى الآن على وقف الأموال على وجوه الخير،
ومنع التصرف فيها من الواقف وغيره (3). وأوقاف مشاهير الصحابة رضوان الله عليهم
كعثمان وطلحة والزبير وعليّ وعمرو بن العاص وابن عمر وغيرهم في المدينة أشهر من
الشمس لا يجهلها أحد (4)، وقد قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه من الصحابة: لم يكن أحد
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم له مقدرة إلا وقف وقفاً (5)، وقال الإمام الشافعي: بلغني أن ثمانين
صحابياً من الأنصار تصدقوا بصدقات محرّمات (والإمام يسمي الأوقاف: الصدقات
المحرّمات) (6).

الفرع الرابع: أدلة مشروعية الوقف من القياس:

إن القليل من أحكام الوقف ثابت بالسنة، لكن معظمها ثابت باجتهاد الفقهاء اعتماداً

-
- 1 - أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد، باب من احتبس فرساً في سبيل الله، رقم 2853، ج2، ص881-882.
والنسائي في سننه: كتاب الخيل، ج6، ص225.
 - 2 - وقد وردت أحاديث أخرى في هذا الشأن، لكنها تتحدث عن "الصدقة" ولا يفهم منها الوقف بشكل صريح، وإن كانت
تدعمه. والمراجع السابقة مليئة بالشيء الكثير.
 - 3 - انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. هبة الزحيلي، ج8، ص154-156.
 - 4 - انظر: - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة 1250هـ،
تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى 1405هـ/1985م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج3، ص313-314.
- المحلى لابن حزم، ج9، ص180.
- الذخيرة للقرافي، ج6، ص313.
- معين الحكام لابن عبد الرفيع، ج2، ص721.
 - 5 - انظر: - منار السبيل في شرح الدليل للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، وعليه حاشية النكت والفوائد على
منار السبيل لعصام القلعجي، الطبعة الثانية 1405هـ/1985م، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ج2،
ص5.
 - مغني المحتاج لابن شرف النووي، ج2، ص376.
 - المغني لابن قدامة، مجلد6، ص206-208.
 - 6 - انظر: مغني المحتاج لابن شرف النووي، ج2، ص376.

على الاستحسان والاستصلاح والعرف⁽¹⁾، وقد عمل الاجتهاد والتعدد المذهبي على التأصيل للوقف وتوسيع ميدانه، وفي المقابل، أدى انكماش هذا التعدد المذهبي واعتماد مذهب واحد من قبل الدولة إلى انكماش الأوقاف وضمورها⁽²⁾.

وقديما، اجتهد فقهاؤنا في تأصيل الوقف عن طريق إعمال عقولهم في قياسه على مجموعة من الأحكام التي سبق تأصيلها بنصوص صريحة ثابتة إما من القرآن أو السنة، مما ترتب عليه اختلافات عديدة في أحكامه بين المذاهب الفقهية. وقد قاس العلماء أمر الوقف على أمور تقرررت أحكامها في الشريعة، منها:

أولا . القياس على المسجد والعتق:

قاس العديد من الفقهاء الوقف على بناء المسجد وإخراج أرضه من ملكية واقفها الذي يعتبر تأصيلا لوقف العين أو الأصل والتصدق بثمرته أو منفعته فقط⁽³⁾، مثل الإمام محمد، صاحب الإمام أبي حنيفة -رحمهما الله-، إذ اعتبر أن المسجد بمجرد بنائه، تخرج أرضه من ملك صاحبها دون أن تدخل في ملك أحد، وتصبح موقوفة بنوع قريبة مقصودة⁽⁴⁾.

وهناك من قاس الوقف على نموذج العتق الذي يتقرب به إلى الله ويزول به الملك الثابت في العبد المملوك من غير أن يتم تملكه لأحد؛ مثله مثل الوقف الذي يخرج عن ملك الواقف⁽⁵⁾، إضافة إلى وجود شبه آخر بين الوقف وعتق العبد، يتجلى في أن كليهما لا يباعان ولا يملك أحد ثمنهما، ولا يوهبان ولا يورثان عن الميت⁽⁶⁾.

ونجد القياس نفسه عند الإمام أبي يوسف، صاحب الإمام أبي حنيفة -رحمهما الله-⁽⁷⁾، وقد ترتب عليه، عنده، قوله بعدم اشتراط تسليم المال الموقوف وصحة وقف المشاع وحصول الوقف بمجرد التلفظ⁽⁸⁾. والرأي نفسه منعقد عند الإمامين الشافعي وأحمد

1 - انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. هبة الزحيلي، ج8، ص157.

2 - انظر: الأوقاف والسياسة، د. إبراهيم البيومي غانم، ص90.

3 - انظر: ندوة: نحو دور تنموي للوقف، موضوع: الوقف وأثره التنموي، د. علي جمعة محمد، ص93-94.

4 - انظر: المبسوط للسرخسي، ج11، ص28-29.

5 - (م.ن)، ص29.

6 - انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، طبعة سنة 1412هـ/1991م، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، المجلد 31، ص230.

7 - انظر: المبسوط للسرخسي، ج11، ص35-37.

8 - انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. هبة الزحيلي، ج8، ص158.

وبعض المالكية -رحمهم الله- في القول بصحة وقف المشاع؛ وإن كان البعض، كالإمام اللخمي -رحمه الله-، لا يؤيد من وقف المشاع إلا ما كان قابلاً للقسمة، دفعا للضرر عن الشريك⁽¹⁾.

وذهب بعض المالكية، تبعا للقياس السابق، إلى معارضة الوقف على النفس لعدة أمور، منها أنه يمتنع أن يعتق الإنسان عبده ويشترط عليه أن يخدمه مدة حياته؛ ولأن من ملك المنافع لسبب لم يتمكن من ملكها بغير ذلك السبب كمن ملك بالهبة فلا يملك بالعارية أو الشراء أو غيرهما، فكذلك لا يتمكن من تمليك نفسه بالوقف؛ ولأنه لم يسمع عن السلف هذا الأمر، فمن كان يقف منهم إنما كان ينتفع بوقفه العام كبقية المسلمين⁽²⁾. وهذا هو مذهب الإمام مالك والإمام الشافعي والإمام محمد بن الحسن من الحنفية -رحمهم الله تعالى- بخصوص عدم إجازة الوقف على النفس، قياسا على العتق، إذ يمتنع على المعتق أن يعتق عبده بشرط خدمته⁽³⁾.

وأدى هذا القياس ببعض المالكية إلى القول بعدم اشتراط التجيز في الوقف، وإمكانية تعليقه على شرط في المستقبل⁽⁴⁾. كما أنه دفع ببعض المالكية وبالحنابلة إلى إجازة عدم اشتراط قبول الموقوف عليه غير المعين لصحة الوقف، لأن الملك في العتق ينتقل إلى الله تعالى دون اعتبار القبول⁽⁵⁾. ويفهم مما ورد لدى الإمام ابن تيمية -رحمه الله- أن من اتبع من الفقهاء قياس الوقف على العتق لم يشترط قبول الموقوف عليه، معينا كان أم غير معين، لصحة الوقف⁽⁶⁾.

ومن الحنابلة من يذهب إلى أن الوقف يحصل بمجرد اللفظ⁽⁷⁾، تبعا للقياس السابق، وأدى هذا الوجه ببعض الشافعية إلى القول بضرورة التلفظ وعدم صحة الوقف بدونه، ويدخلون في معنى التلفظ إشارة الأخرس المفهمة وكتابته، ويستثنون من اشتراط التلفظ ما إذا بنى مسجدا في موات ونوى جعله مسجدا فيصير وقفا مباشرة، إذ إن الفعل مع النية مغنيان هنا عن القول⁽⁸⁾.

-
- 1 - انظر: الذخيرة للقرافي، ج6، ص314.
 - 2 - (م.ن)، ص311.
 - 3 - انظر: المغني لابن قدامة، مجلد6، ص216.
 - 4 - انظر: الذخيرة للقرافي، ج6، ص326.
 - 5 - انظر: ❖ بالنسبة للمالكية: الذخيرة للقرافي، ج6، ص316.
 - ❖ بالنسبة للحنابلة: الإنصاف للمرداوي، ج7، ص26-28.
 - 6 - انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، المجلد31، ص231.
 - وانظر أيضا: المغني لابن قدامة، مجلد6، ص210-211.
 - 7 - انظر: المغني لابن قدامة، مجلد6، ص209-210.
 - 8 - انظر: مغني المحتاج لابن شرف النووي، ج2، ص381-382.

وبناء على القياس السابق، رأى الحنابلة أن اشتراط ما ينافي مقتضى العقد في الوقف يفسده، كأن يشترط الواقف أن يبيع الوقف متى شاء أو أن يرجع فيه متى أراد، إذ لا يجوز في العتق الشروط السابقة، لكنهم يجوزون اشتراط الصفة كأن يشترط الواقف إدخال أو إخراج أحد من الوقف بصفة معينة⁽¹⁾. وذهبوا إلى القول بعدم صحة وقف ما ليس بمعين في الذمة كعبد أو دار أو سلاح غير معين لأن الوقف إبطال لمعنى الملك فيه، فلم يصح في غير معين⁽²⁾.

وبمقتضى القياس السالف، ذهب الإمام مالك والإمام الشافعي -رحمهما الله- إلى عدم جواز بيع الوقف، ولو تعطلت منفعته وأصبح لا ترجى فائدته⁽³⁾، وهو ما انتهى إليه الأمر عند فقهاء الشافعية⁽⁴⁾.

وترتب عليه أيضاً أن قال الإمام الشافعي بنقل ملكية الوقف لله تعالى لا للواقف ولا للموقوف عليه⁽⁵⁾، وهو الذي جعل الحنابلة يذهبون إلى إخراج المال الموقوف عن ملكية الواقف، رقبة كانت أو منفعة⁽⁶⁾، ويقولون بمنع رجوع الوقف إلى ملكية الواقف في حالة انقراض الموقوف عليهم ولم يكن الواقف قد حدد مرجع وقفه، إذ إن الوقف يكون قد خرج، بذلك، من ملك الواقف فلا يصح أن يعود إليه، ويمكن أن يرجع إلى ورثته أو لأقرب عصبته، على خلاف في المذهب⁽⁷⁾، كما أن ذلك دفعهم إلى اشتراط التأييد في الوقف وعدم صحة وقفه لمدة معينة كشهر أو سنة⁽⁸⁾.

وقياس الوقف على العتق وبناء المسجد يدل على أن فكرة "الحرية"، بمعناها الواسع، فكرة أصيلة في البنية المعرفية لنظام الوقف نفسه، إذ إن في زوال الملك بالوقف تحرير لنفس الواقف من أسر شهوة التملك، ومثله إزالة الرق بالعتق وتحرير أرض المسجد ببنائه عليها من سلطة الخلق أجمعين، وجعله خالصاً لله رب العالمين⁽⁹⁾.

1 - انظر: المغني لابن قدامة، مجلد6، ص217-218.

2 - (م.ن)، ص212، ص263-264.

3 - (م.ن)، ص251-252.

4 - انظر: مغني المحتاج لابن شرف النووي، ج2، ص392.

5 - انظر: الذخيرة للقرافي، ج6، ص327.

6 - انظر: المغني لابن قدامة، مجلد6، ص208-209.

7 - (م.ن)، ص238-241.

8 - انظر: منار السبيل لابن ضويان، ج2، ص10.

9 - انظر: الأوقاف والسياسة، د. إبراهيم البيومي غانم، ص50-53.

ثانيا . القياس على عقود التمليك والتبرعات:

ذهب العديد من الفقهاء إلى قياس الوقف على عقود التمليك والتبرعات لأنه عندهم صيغة شرعية من صيغ الصدقة والتبرع، يشترك في ذلك مع الهبة والوصية والهدية، ويدخل في المسمى العام لعقود التبرعات كالإعارة والكفالة التي يقصد بها إعانة الناس على قضائهم دون عوض⁽¹⁾.

وقد أورد الإمام ابن تيمية -رحمه الله- بعض أوجه الشبه بين الوقف والتمليك مثل قبول المعاوضة، فإذا أتلّف الوقف ضمن بالبدل أو اشترى بثمنه ما يقوم مقامه عند عامة العلماء⁽²⁾. وهذا الشبه موجود عند الشافعية، وقد دفعهم إلى القول بضرورة التلّف في الوقف كي يكون صحيحا⁽³⁾.

وقاس الحنابلة الوقف على البيع مما نتج عنه اشتراطهم أن يكون المال الموقوف مما يجوز بيعه ليصح وقفه⁽⁴⁾، وبهذا القياس، جوز الإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أبو يوسف -رحمهم الله تعالى- صحة وقف المشاع⁽⁵⁾.

واشترط بعض المالكية، بناء على القياس نفسه، قبول الموقوف عليه المعين للوقف لصحته وانتقال ملكيته إلى الموقوف عليه⁽⁶⁾، ومنع الإمامين الشافعي وأحمد تعليق الوقف على شرط في المستقبل، واشترطوا فيه التنجيز لكي يصير صحيحا⁽⁷⁾.

ومن الشافعية من قاس الوقف على البيع والهبة معا مما ترتب عليه قولهم بلزوم الوقف بمجرد حدوثه، وانتقال ملكيته إلى الموقوف عليه إذا كان معينا⁽⁸⁾، واشترطهم التنجيز في الوقف، وعدم صحة تعليقه على شرط⁽⁹⁾.

1 - انظر: مجلة "أوقاف"، موضوع: موجز أحكام الوقف، د. عيسى زكي، العدد التجريبي، شعبان 1421هـ/نوفمبر 2000م، ص 13.

2 - انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، المجلد 31، ص 230.

3 - انظر: مغني المحتاج لابن شرف النووي، ج 2، ص 381.

4 - انظر: المغني لابن قدامة، مجلد 6، ص 212، ص 218.

5 - انظر: - الذخيرة للقرافي، ج 6، ص 314.

- المغني لابن قدامة، مجلد 6، ص 266.

6 - انظر: الذخيرة للقرافي، ج 6، ص 316.

7 - (م.ن)، ص 326.

8 - انظر: منار السبيل لابن ضويان، ج 2، ص 10-11.

9 - انظر: مغني المحتاج لابن شرف النووي، ج 2، ص 385.

ویمقتضى ما سبق، لم يجوز الإمام مالك والإمام الشافعي والإمام محمد بن الحسن -رحمهم الله تعالى- الوقف على النفس⁽¹⁾.

أما الحنابلة، فقد قاس العديد من هم الوقف على الهبة باعتبار أن وجه الشبه بينهما يتجلى في كون كل منهما من غير عوض. وترتب على ذلك عدم إجازتهم تعليق ابتداء الوقف على شرط في الحياة، مثل أن يقول الواقف: "إذا جاء رأس الشهر أو السنة فداري وقف"⁽²⁾. كما أنه من لم يجوزوا وقف غير المعين كأحد هذين الدارين أو العبدین⁽³⁾. وقد استندوا في بعض ذلك إلى ما ذهب إليه الإمام أحمد -رحمه الله- من وجوب نقل ملكية الوقف للموقوف عليه⁽⁴⁾.

ويستشف مما ورد لدى الإمام ابن تيمية -رحمه الله- أن من قاس من الفقهاء الوقف على الهبة إنما جعل قبول الموقوف عليه المعين شرطاً ضرورياً لصحة الوقف⁽⁵⁾.

وذهب بعض الفقهاء إلى قياس الوقف على الهبة والوصية معا، وبنوا عليه مسألتين: أولاهما: عدم جواز تخصيص بعض الورثة بالوقف في مرض الموت دون البعض الآخر، وثانيتهما: أن الوقف يخرج من ثلث المال من غير رضا الورثة، أما ما زاد على الثلث في توقف على إجازتهم⁽⁶⁾.

ودفع القياس السابق ببعض الشافعية إلى اشتراط قبول الموقوف عليه المعين للوقف إن كان من أهل القبول وإلا فقبول وليه، في حين لم يشترطوا القبول في الوقف على جهة عامة كالفقراء أو المساجد لتعذره. وهم، في المقابل، يرفضون قياس الوقف على العتق، بحجة أن العتق، خلافاً للوقف، لا يرد بالرد ولا يبطل بالشروط المفسدة⁽⁷⁾.

ویموجب القياس نفسه، اتفق الإمام محمد بن الحسن -رحمه الله- مع الرأي السابق بخصوص اشتراط قبول الموقوف عليه المعين للوقف، بالإضافة إلى لزوم قبضه وإخراجه عن يد الواقف⁽⁸⁾.

1 - انظر: المغني لابن قدامة، مجلد6، ص216.

2 - (م.ن)، ص246.

3 - (م.ن)، ص212.

4 - انظر: الذخيرة للقرافي، ج6، ص327.

5 - انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، المجلد31، ص231.

6 - انظر: المغني لابن قدامة، مجلد6، ص244-248.

7 - انظر: مغني المحتاج لابن شرف النووي، ج2، ص383.

8 - انظر: المغني لابن قدامة، مجلد6، ص209-211.

ومن الفقهاء من قاس الوقف على الإرث، كالإمام مالك-رحمه الله تعالى-، الذي يرى أن الوقف على الولد إنما يقع عليه ذكرا كان أم أنثى، وعلى ولد الولد الذكر لأن ولد الولد بمنزلة الولد إذا لم يكن له ولد في الميراث، فلما كان له نفس الحكم وجب أن يدخل في الوقف. وإذا وقف رجل على بناته لصلبه، يدخل معهم بنات بنيه الذكور لأنهن بمنزلة الابنة في الميراث إذا لم يكن له ابن ولا ابنة، أما أولاد البنات فلا يدخلون في الوقف على مذهب الإمام مالك -رحمه الله- إذا قال الواقف: "وقف على ولدي" لأنهم لا ينتسبون إليه ولا يرثونه⁽¹⁾. فظهر أن الإمام مالك -رحمه الله- إنما يقول بدخول بنات البنين الذكور مع بنات الصلب في الوقف لأن بنات الابن يقع عليهن اسم البنات في اللغة، ولهن حكم البنات في الميراث إذا لم يكن دونهن ولد⁽²⁾.

وانتهى بعض الفقهاء المعاصرين، بناء على القياس نفسه، إلى القول بعدم إسقاط استحقاق الموقوف عليه في الوقف حتى ولو قال: أسقطت حقي فيه، ويكون له الحق في المطالبة به⁽³⁾.

وقاس المالكية الوقف في مرض الموت على الوصية التي تخرج من ثلث الميراث⁽⁴⁾ مما ترتب عليه عدم إجازتهم هذا الوقف على وارث للحديث المروي عن النبي ﷺ بصيغ متقاربة أشهرها "لا وصية لوارث"⁽⁵⁾⁽⁶⁾، أما ما زاد على الثلث فلا يجوز إلا بإجازة الورثة⁽⁷⁾. كما جعلهم لا يشترطون الحيابة في الوقف قبل موت الواقف⁽⁸⁾، ويرون إمكانية تغييره

-
- 1 - انظر: البيان والتحصيل والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة لأبي الوليد ابن رشد القرطبي المتوفى سنة 520هـ، وضمنه المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية لمحمد العتيبي القرطبي المتوفى سنة 255هـ، تحقيق: أحمد الحبابي، الطبعة الثانية 1408هـ/1988م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ج12، ص215-217.
- 2 - (م.ن)، ص291.
- 3 - انظر: الوقف في الشريعة والقانون، زهدي يكن، ص158.
- 4 - انظر: المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي برواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن ابن قاسم، ومعها مقدمات ابن رشد، طبعة بدون تاريخ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، ج4، ص346.
- 5 - أخرجه الترمذي في سننه: أبواب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، رقم2203، ج3، ص293 عن أبي أمامة الباهلي؛ وص294 عن عمرو بن خارجة. وأبو داود في سننه: كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، رقم2870، ج3، ص114 عن أبي أمامة. وابن ماجه في سننه: كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم2712، ج2، ص905 عن عمرو بن جارحة؛ ورقم2713 عن أبي أمامة الباهلي؛ ورقم2714 ص906 عن سعيد بن أبي سعيد. والنسائي في سننه: كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث، ج6، ص247 عن عمرو بن جارحة. والدارمي في سننه: كتاب الوصايا، باب الوصية للوارث، ج2، ص419 عن أبي قلابة. ذكر ابن عبد البر في التمهيد أنه حسن 439/24، وذكر ابن حجر في الدراية أن إسناده قوي 290/2. وذكر الذهبي في تنقيح التحقيق أنه صحيح 157/2.
- 6 - انظر: - البيان والتحصيل لابن رشد، ج12، ص292.
- الذخيرة للقرافي، ج6، ص303.
- 7 - انظر: البيان والتحصيل لابن رشد، ج12، ص236-237، ص285.
- 8 - انظر: الذخيرة للقرافي، ج6، ص318-319.

والرجوع فيه، بناء على آخر قول الإمام مالك -رحمه الله تعالى- في المسألة⁽¹⁾. ونجد الرأي نفسه عند الإمام ابن تيمية -رحمه الله-⁽²⁾.

وقاس بعض الشافعية الوقف على كل من الوصية والوكالة مما أدى بهم إلى القول ببطلان حق الموقوف عليه المعين في الوقف في حالة ما إذا رده⁽³⁾.

في حين قاس الإمامان مالك وأحمد -رحمهما الله- الوقف على كل من الأضحية والوصية مما دفعهم إلى عدم اشتراط بيان المصرف. فلو وقف شخص وقفا ولم يعين مصرفا له فإن وقفه يصح ويصرف للفقراء أو في وجوه الخير والبر، على خلاف في ذلك⁽⁴⁾.

وهناك من قاس الوقف على الصدقة، كالمالكية، الذين رتبوا عليه إجازة الوقف على الحمل والأعقاب⁽⁵⁾، وانتهى الإمام ابن تيمية -رحمه الله-، تطبيقا لقياس الوقف على الصدقة، إلى القول إذا أخرج شخص مالا لصرفه في وقف ما، فلا بد له من إخراجه ولا يجوز له الرجوع فيه ولا يعود إليه. والشأن نفسه فيمن أخرج من ماله مالا ليتصدق به فلم يجد السائل فينبغي له أن يمضي فيه ولو بصرفه لسائل آخر ولا يعيده للملكة⁽⁶⁾. وفي حالة ما إذا وقف على جماعة من الناس فيهم أقارب له وأجانب عنه، واستوا في الحاجة، فيتم تقديم الأقارب في الصرف دون الأجانب لحديث سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه الذي روي بصيغ متقاربة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ”الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي القرابة اثنتان صدقة وصله“⁽⁷⁾⁽⁸⁾.

وقاس الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- الوقف على العارية⁽⁹⁾، مما ترتب عليه تجويزه رجوع الواقف في وقفه وبطلانه بموته وذهابه لورثته من بعده⁽¹⁰⁾.

-
- 1 - انظر: البيان والتحصيل لابن رشد، ج12، ص237.
 - 2 - انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، المجلد31، ص205-206.
 - 3 - انظر: مغني المحتاج لابن شرف النووي، ج2، ص383.
 - 4 - انظر: الذخيرة للقرافي، ج6، ص326.
 - 5 - انظر: معين الحكام لابن عبد الرفيق، ج2، ص738.
 - 6 - انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، المجلد31، ص6.
 - 7 - أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة، رقم 1844، ج1، ص591. والترمذي في سننه: أبواب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، رقم 653، ج2، ص84. والدارمي في سننه: كتاب الزكاة، باب الصدقة على القرابة، ج1، ص397. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه 1494.
 - 8 - انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، المجلد31، ص23، ص84، ص90 - 91.
 - 9 - انظر: المبسوط للسرخسي، ج11، ص27.
 - 10 - انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ج8، ص157.

وفي مقابل مختلف أشكال القياس السالفة، عارض بعض الفقهاء مسألة القياس جملة وتفصيلا، مثل الإمام ابن حزم، واعتبر أن الأئمة والفقهاء مخطئون بقياسهم ما لا نص فيه على ما ورد فيه نص⁽¹⁾، وذلك بناء على مذهبه في الأخذ بظواهر النصوص.

وفي ختام هذا التأسيس الشرعي لقضية الوقف في الإسلام، أشير إلى مسألتين اثنتين: أولاهما: لقد ذهب قلة من الفقهاء إلى القول بعدم مشروعية الوقف، ومنهم القاضي شريح -رحمه الله-، استنادا إلى آثار، عدها العديد من الفقهاء، ضعيفة أو واهية⁽²⁾. ثانيتهما: ذهب بعض الفقهاء إلى أن الوقف لا يأخذ حكما واحدا، إذ يمكن أن يكون مباحا أو مندوبا أو واجبا أو حراما: فيكون مباحا أي لا يثاب المرء على فعله ولا يعاقب على تركه عند عدم وجود نية التقرب إلى الله، ويكون مندوبا أي يثاب المرء على فعله ولا يعاقب على تركه في حالة نية التقرب إلى الله، ويكون واجبا أي يثاب المرء على فعله ويعاقب على تركه إذا كان مندورا، ويكون حراما أي يعاقب المرء على فعله ويثاب على تركه إذا قصد به إيذاء دائئيه أو ورثته أو الإخلال بحقوق الآخرين للحديث الشريف: "لا ضرر ولا ضرار"⁽³⁾.

المطلب الثالث: أنواع الوقف:

يلاحظ الدارس لموضوع الوقف أن العلماء قسموه إلى أنواع هي:

الفرع الأول: الوقف الخيري والأهلي والمشترك والعمري:

يذهب الكثير من الفقهاء المعاصرين إلى تقسيم الوقف بحسب الجهة التي وقف عليها في الابتداء إلى نوعين، هما:

- الوقف الخيري: هو الذي يوقف أول الأمر على جهة خيرية ولو لمدة معينة، ثم يكون بعدها وقفا على شخص معين أو أشخاص معينين، كأن يقف أرضه على مستشفى

1 - انظر: المحلى لابن حزم، ج9، ص176 - 177.

2 - انظر: - نيل الأوطار للشوكاني، ج6، ص129 - 131.

- المحلى لابن حزم، ج9، ص175 - 176.

- الذخيرة للقرافي، ج6، ص313.

- إحكام الأحكام لابن دقيق العيد، ج3، ص210 - 211.

3 - أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم 2340 عن عبادة بن الصامت و2341 عن ابن عباس، ج2، ص784. وحسنه الإمام النووي في الأربعين النووية وبستان العارفين والأذكار.

أو مدرسة ثم بعد ذلك يجعلها على نفسه وأولاده. والبعض يرى أن الوقف الخيري هو الذي يكون على جهة الخير، أو جهات، ابتداء وانتهاء.

- الوقف الأهلي (الذري): هو الذي يوقف، في ابتداء الأمر، على نفس الواقف أو أي شخص أو أشخاص معينين ولو جعل آخره لجهة خيرية، كأن يقف على نفسه ثم على أولاده ثم من بعدهم لجهة خيرية.

ومن خلال المقارنة بين النوعين، يظهر أن مدار التفرقة بينهما هو الجهة الموقوف عليها أول الأمر.

- الوقف المشترك: الذي يحتوي على النوعين معا، فيكون بعضه خيريا وبعضه الآخر أهليا (ذريا)⁽¹⁾. ويجعل البعض هذا الوقف نوعا ثالثا مستقلا⁽²⁾.

ومما تجدر ملاحظته، في هذا السياق، أن التقسيم السابق للوقف ما هو إلا تقسيم حديث قصد به التنظيم والتمييز، ولم يكن موجودا لدى فقهاءنا القدامى في كتبهم الفقهية⁽³⁾. وهذا ما يفسر الرأي الذي ذهب إليه بعض الدارسين من أن تلك التقسيمات ما هي إلا إجراءات عرفية للوقف، تحولت فيما بعد إلى تقسيمات قانونية أو رسمية حكومية، وقامت الدولة الحديثة بصقل التمايز فيما بينها عبر التدخل في شؤون الوقف ومؤسساته بغرض إحكام السيطرة عليها رويدا رويدا، وقد تم لها ذلك ابتداء من أواخر القرن التاسع عشر الميلادي إلى أن نقل نظام الوقف برمته من حيزه الاجتماعي الواسع إلى الحيز السياسي، بمعناه الضيق، الذي تحتكره الدولة بحلول منتصف القرن العشرين. وأدى هذا التدخل إلى إفقاد الوقف عناصر تميزه عن غيره من أنواع التصرف في الملكية، وأضحى أقرب إلى "الوصية بالمنافع" منه إلى الوقف بمعناه الاصطلاحي الفقهي الذي يلخصه مفهوم الصدقة الجارية، ذلك المفهوم الذي انتشر وعم منذ فجر الإسلام⁽⁴⁾.

1 - انظر: - أحكام الوقف، زهدي يكن، الطبعة الأولى بدون تاريخ، المطبعة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ص23.

- الفقه الإسلامي وأدلته، د. هبة الزحيلي، ج8، ص160-161

2 - انظر: - ندوة: نحو إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية، موضوع: الوقف وأثره على الناحيتين الاجتماعية والثقافية، د. مصطفى محمد عرجاوي، ص25-26.

- الأوقاف والسياسة، د. إبراهيم البيومي غانم، ص47-48.

3 - انظر: - ندوة: مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي التي عقدت تحت رعاية المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ومعهد البحوث والدراسات العربية ببغداد بالجمهورية العراقية سنة 1403هـ/1983م، موضوع: مشروعية الوقف الأهلي ومدى المصلحة فيه، د. محمد الكبيسي، ص21.

- أحكام الوصايا والأوقاف، د. محمد مصطفى شلبي، ص319-320.

4 - انظر: الأوقاف والسياسة، د. إبراهيم البيومي غانم، ص47-48.

- وقف العُمري: إذ يرد الحديث بكثرة لدى المالكية عن وقف العُمري الذي ورد بشأنه الحديث الصحيح عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه بصيغ متقاربة أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (أيما رجل أَعَمَرَ عُمْرِي له وَلِعَبَّه فَإِنها لِلذي أُعْطِيها، لا ترجع إلى الذي أَعْطاها، لأنه عطاء وقعت فيه المواريث⁽¹⁾). وفي رواية أخرى (أن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بالعُمري أنها لمن وُهِبَتْ له⁽²⁾). والعُمري تعني، إجمالاً، تملك المنافع وإباحتها لرجل مدة عُمره، وعودها بعد موت المُعمر إلى من أَعَمَرها⁽³⁾. ويعتبر هذا نوعاً مميزاً من الوقف يعمل على توسيع مجالات الإنفاق العام، ويسهم في تشجيع الناس على فعل الخير ولو لمدة معينة.

الفرع الثاني: الوقف الأهلي (الذري) بين المانعين والمؤيدين:

قامت بعض القوانين بإلغاء الوقف الأهلي (الذري) بعد تعرضه لانتقادات عديدة وشديدة، وفي مقابل ذلك، ارتفعت أصوات تطالب بإصلاحه دون إلغائه.

وحجة من يعارض الوقف الأهلي (الذري) أنه نتجت عنه سلبيات ومثالب كثيرة⁽⁴⁾، فهو قليل المنفعة، ويحدث شقاقاً وخلافاً بين نسل الواقف وذريته، بخلاف الوقف الخيري الذي يعتبر أكثر فائدة لأنه يعم مجتمعاً أوسع، وكان هو النمط الفعال في مسيرة الحضارة الإسلامية عبر تاريخها الطويل، إذ عن طريقه شيدت المدارس ودور العلم والمكتبات والمستشفيات والربط، وبفضله، توفر لطلاب العلم مختلف الوسائل المساعدة من كتب ولوازم وإمكانات أعانتهم على تجاوز أعباء التحصيل العلمي⁽⁵⁾.

وفي مقابل المعارضين، وجد من يدافع عن الوقف الأهلي (الذري) بحماسة، ويرد على المخالفين، ويستدل على مشروعيته بأدلة عدة من السنة العملية والمصلحة. ومما جرى

-
- 1 - أخرج مسلم في صحيحه: كتاب الهبات، باب العمري، رقم 1625، ج3، ص1245. والترمذي في سننه: أبواب الأحكام، باب ما جاء في العمري، رقم 1361، ج2، ص402. وابن ماجه في سننه: كتاب الهبات، باب العمري، رقم 2380، ج2، ص797. والنسائي في سننه: كتاب العمري، ج6، ص274-278.
 - 2 - أخرج البخاري في صحيحه: كتاب الهبة وفضلها، باب ما قيل في العمري، رقم 2625، ج2، ص791.
 - 3 - انظر: - البيان والتحصيل لابن رشد، ج12، ص206-208.
 - معين الحكام لابن عبد الرفيع، ج2، ص741-742.
 - إحكام الأحكام لابن دقيق العيد، ج3، ص220-223.
 - 4 - انظر: ندوة: نحو إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية، موضوع: الوقف وأثره على الناحيتين الاجتماعية والثقافية، د.مصطفى محمد عرجاوي، ص14-17.
 - 5 - انظر: الوقف والمجتمع، يحيى محمود بن جنيد "الساعاتي"، ص12.

الاستدلال به من السنة الحديث الصحيح المتفق عليه المروي بصيغ متقاربة عن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال: لما نزلت (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ⁽¹⁾) جاء أبو طلحة رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، يقول الله تبارك وتعالى في كتابه (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) وإن أحب أموالي إليّ بيرحاء⁽²⁾ -قال وكانت حديقة كان رسول الله ﷺ يدخلها ويستظل بها ويشرب من مائها- فهي إلى الله عز وجل وإلى رسوله ﷺ أرجو بره وذخره، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، فقال رسول الله ﷺ: بخ يا أبا طلحة، ذلك مال رابح قبلناه منك ورددناه عليك فاجعله في الأقربين، فتصدّق به أبو طلحة على ذوي رحمه. وفي روايات أخرى في أقاربه وبنو عمه⁽³⁾.

أما استدلالهم بالمصلحة، فقد ذهبوا إلى أن في الوقف الأهلي مصلحة للفرد تتجلى في إضفاء الرضا والطمأنينة على نفسه ومسؤولياته، وفيه مصلحة للأسرة تتمثل في حفظ الفقير منهم لماء وجهه من ذل المسألة، وللعاجز منهم من مشقة الحاجة، وللمقطوعة والمردودة من النساء سلامة العيش، وفيه مصلحة للمجتمع تتجلى في إرساء مبدأ التكافل الاجتماعي وكفاية المحتاجين والمعوزين.

والراجع أن هذه المصالح والفوائد تدل على قيمة الوقف الأهلي الذري وأهميته بالنسبة إلى الأفراد والأسر والجماعات⁽⁴⁾، وهو ما يفسر لجوء العالم الغربي إلى اقتباسه من بنية الحضارة الإسلامية وإدخاله في صلب أنظمتهم⁽⁵⁾.

1 - آل عمران، آية 92.

2 - اختلفوا في ضبط هذه اللفظة على أوجه. قال القاضي: رويناه هذه اللفظة عن شيوخنا بفتح الراء وضمها مع كسر الباء، وبفتح الباء والراء. هامش صحيح مسلم، ج2، ص693.

3 - أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوصايا، باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه، رقم2858، ج2، ص849-850؛ وكتاب الوكالة، باب إذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث أراك الله وقال الوكيل قد سمعت ما قلت، رقم2318، ج2، ص689. ومسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، رقم998، ج2، ص693-694. والدارمي في سننه: كتاب الزكاة، باب أي الصدقة أفضل، ج1، ص390.

4 - انظر: الوقف ودوره في التنمية، د.عبد الستار إبراهيم الهيتي، ص179-180.

5 - انظر: ندوة: مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي، موضوع: مشروعية الوقف الأهلي ومدى المصلحة فيه، د.محمد الكبيسي، ص21-49.

المبحث الثاني : أركان الوقف وشروطه

وضع الفقهاء للوقف أركاناً وشروطاً، مكنته من الصمود والاستمرار طوال القرون السالفة، وجنبته الوقوع في مختلف أشكال التلاعب، غير أن تلك الأركان والشروط لم تكن محل اتفاق بين الفقهاء، وذلك راجع إلى اختلاف اجتهاداتهم وقياساتهم.

وسيعمل المبحث، ضمن مطالبه المختلفة، على إثارة موضوع الأركان والشروط، وإبراز أهم مكونات العمل الوقفي وأركانه. دون إغفال الحديث عن الناظر القائم على الوقف لتعلق نشاطه بموضوع الوقف.

ولابد من الإشارة، ابتداءً، إلى أن الفقهاء المتأخرين انتهوا، بين يدي تأصيلهم لموضوع الوقف إلى أن جعلوا لهذا العمل الخيري أربعة أركان⁽¹⁾ هي: الشخص الواقف، والمال الموقوف، والشخص أو الجهة الموقوف عليها، والصيغة المعتبرة⁽²⁾.

وتعتبر هذه الأركان ضرورية ليتحقق وجود الوقف شرعاً، ولتترتب عليه آثاره المقصودة منه، كما أن تحقق الأوصاف والشروط المعتبرة في كل واحد منها يعد أمراً لازماً لصحة الوقف⁽³⁾.

ويمكن اعتبار حديث وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه⁽⁴⁾ دليلاً على جواز اشتراط الشروط واتباعها في الوقف، وجواز المسامحة في بعضها بحسب الحاجة، لأنه صلى الله عليه وسلم علق الأكل من وقفه على "المعروف"، وهو أمر غير منضبط⁽⁵⁾.

وتتجلى أهمية الشروط التي قام الفقهاء بوضعها في كونها تعمل على انضباط المؤسسة الوقفية وعدم استغلالها لمصالح خاصة ومآرب شخصية، كما أنها تسهم في توسيع دائرة

1 - ذلك أن الفقهاء القدامى لم يسموها أركاناً وإنما شروطاً، ووضعوا لكل منها شروطاً أخرى. وانظر في هذا السياق:
- مغني المحتاج لابن شرف النووي، ج2، ص376، ص383-385.
- السلسبيل للبلبيهي، ج2، ص219.
- الإنصاف للمرداوي، ج7، ص7-24.
- المغني لابن قدامة، مجلد6، ص209-220.
- منار السبيل لابن ضويان، ج2، ص6-10.
2 - انظر: - الذخيرة للقرافي، ج6، ص301-318.
- الفقه الإسلامي وأدلته، د.وهبة الزحيلي، ج8، ص159-160.
3 - انظر: أحكام الوصايا والأوقاف، د.محمد مصطفى شلبي، ص331.
4 - سبق تخريجه في الفرع الثاني من المبحث الأول من هذا الفصل.
5 - انظر: أحكام الأحكام لابن دقيق العيد، ج3، ص212.

الوقف واستيعابه لجوانب متعددة من الحياة اليومية للمواطن المسلم⁽¹⁾، إضافة إلى ذلك، فإن تلك الشروط تمثل قيوداً أخلاقية تهدف إلى يقظة حس الأمانة والصدق في شخص الواقف، والحيلولة دون جعل الوقف وسيلة للشهرة أو البروز في المجتمع⁽²⁾.

المطلب الأول: شروط الشخص الواقف:

الفرع الأول: الشروط:

تمثل أهلية التصرف في المال شرطاً أساسياً في الواقف عند مختلف المذاهب الفقهية⁽³⁾، ومن مقتضيات الأهلية أن يكون الواقف حراً مالكا وعاقلاً وبالغا⁽⁴⁾، غير محجور عليه لسفه أو غفلة⁽⁵⁾ أو دين.

غير أن الفقهاء اختلفوا في اشتراط الإسلام، فإذا كان الأكثرون على عدم اشتراط الإسلام في الواقف، الأمر الذي جعلهم يجيزون الوقف الصادر عن غير المسلم، وذلك من أجل الإسهام في اتساعه وانتشاره⁽⁶⁾، فإن البعض يشترط الإسلام، وحجتهم في ذلك أن الوقف قريبة، والكافر غير مؤهل لأداء القرابات⁽⁷⁾؛ فضلا عن أن وقف الكافر، في حال السماح له به، قد يمتد ليشمل الوقف على بناء المساجد، فيقع المحذور، إذ الواجب أن تنزه المساجد عن أموال الكفار⁽⁸⁾.

الفرع الثاني: وقف المدين:

إذا وقف المدين ما زاد عن الدين فوقفه صحيح لا يتوقف على إجازة الدائنين، أما

1 - انظر: الوقف ودوره في التنمية، د. عبد الستار إبراهيم الهيبي، ص 41.

2 - انظر: الوقف والمجتمع، يحيى محمود بن جنيد "الساعاتي"، ص 13.

3 - انظر:

❖ بالنسبة للمذهب المالكي: الذخيرة للقرافي، ج 6، ص 301.

❖ بالنسبة للمذهب الشافعي: مغني المحتاج لابن شرف النووي، ج 2، ص 376-378.

❖ بالنسبة للمذهب الحنبلي: منار السبيل لابن ضويان، ج 2، ص 6.

4 - يعرف البلوغ بظهور العلامات الطبيعية كالاختلام بالنسبة إلى الذكور، والعادة الشهرية بالنسبة إلى الإناث، أو ببلوغ سن الخامسة عشر في رأي أغلب الفقهاء، أو سبعة عشر في رأي أبي حنيفة. انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ج 8، ص 176-178.

5 - السفه هو من ينفق ماله في وجوه لا يرضاهها الشرع والعقل، والمغفل هو من يغيب في البيوع والمعاملات ولا يهتدي إلى المربح منها لجهله بشؤونها. انظر: أحكام الوصايا والأوقاف، د. محمد مصطفى شلبي، ص 346-347.

6 - انظر: - الذخيرة للقرافي، ج 6، ص 312.

- مغني المحتاج لابن شرف النووي، ج 2، ص 376-377.

7 - انظر: السيل الجرار للشوكاني، ج 3، ص 313-314.

8 - انظر: الذخيرة للقرافي، ج 6، ص 312.

إن كان الدين مستغرقا لمال الواقف وكان محجورا عليه فيتوقف إمضاء وقفه على إجازة الدائنين، لأن هذا الإجراء يأتي خادما لمصلحة الدائنين وضامنا لحقوقهم⁽¹⁾. ويرى بعض الفقهاء أن حق الدائنين مرعي حتى ولو لم يتم الحجر على الواقف المدين⁽²⁾.

أما من وقف وقفاً وأصبح عليه دين بعد ذلك فإن وقفه جائز، وإن كان الدين أقدم فيبطل الوقف لتعلق حق الدائنين به. غير أن الإشكال يثار في حالة جهل تاريخ الدين فلم يعرف من كان قبل الآخر هل الدين أم الوقف؟، وفي هذه الحال، فإذا كان الوقف على من يجوز لنفسه أو على صغير أخرجه الأب من يده وحازه له غيره فالوقف جائز وأولى بالاتباع، أما إن كان الأب هو الحائز للصغار فالدين هو الأولى لأن بقاء الوقف في يد الأب إنما يعتبر بمنزلة ماله⁽³⁾.

والراجح أن يكون وقف المدين مشروطا باستيفاء الدائنين لحقوقهم، لأن ذلك ينسجم مع روح الشريعة في وقف المدين، فقد أشار الإمام الشوكاني -رحمه الله- إلى أن من أجاز من الفقهاء وقف المدين حتى ولو قصد الإضرار بدائنيه إنما يرتكب غلطا قبيحا لأن في ذلك إجازة لما تحرمه الشريعة تحريما لاشك فيه ولا شبهة، ولأن السبب الأكبر في صحة الوقف إنما هو قصد القرية الصحيحة الخالصة عن الشوائب، وما لا يتحقق فيه ذلك فليس بوقف صحيح بل هو من التلاعب بأحكام الله. ثم استتكر الوقف الذي يفر به الواقف من الواجبات التي أوجبها الله عليه إلى ما لم يوجبه عليه ولا طلبه منه⁽⁴⁾.

الفرع الثالث: وقف المريض مرض الموت:

اختلف الفقهاء في تعريف مرض الموت، واختار بعضهم التعريف القائل إنه المرض الذي يعجز فيه الرجل عن القيام بمصالحه خارج البيت ويغلب فيه موت المريض؛ وبالنسبة إلى المرأة فهو المرض الذي يعجزها عن القيام بمصالحها داخل البيت ويغلب فيه موتها. ويلحق بمرض الموت وجود الشخص في حالة يخاف منها الهلاك غالبا ويتصل فيها موته كوجوده على ظهر سفينة تشرف على الغرق، فتصرفاته في هذه الحالة من قبيل تصرفات المريض مرض الموت.

1 - انظر: أحكام الوصايا والأوقاف، د. محمد مصطفى شلبي، ص 347-349.

2 - انظر: أحكام الوقف، زهدي يكن، ص 250 - 252.

3 - انظر: معين الحكام لابن عبد الرفيق، ج 2، ص 740.

4 - انظر: السيل الجرار للشوكاني، ج 3، ص 337-338.

وبنى الفقهاء على هذا التعريف أحكاما كثيرة⁽¹⁾، وحددوا مدة معينة للمرض الذي يتبعه موت المريض وهو مرور سنة، سواء أكان صاحب فراش أم لم يكن⁽²⁾.

ويأخذ الوقف في مرض الموت حكم الوصية لدى الجمهور، إذ يخرج من ثلث التركة من غير رضا الورثة ويقف الزائد على الثلث على إجازتهم. كما لا يجيز الجمهور الوقف في مرض الموت على بعض الورثة دون بعض، لكنهم يشترطون، في حال وقوعه، موافقة سائر الورثة؛ ما عدا المالكية، فهم لا يجيزونه بأي حال⁽³⁾.

وإذا وقف المريض وقفا في مرض موته وكان مدينا بدين مستغرقا لتركته ومحجورا عليه، فإن إجازة وقفه يتوقف على إجازة الدائنين؛ أما قبل الحجر عليه فيتوقف نفاذ وقفه إلى ما بعد موته وعلى إجازة الدائنين⁽⁴⁾. في حين لا يرى البعض عدم الحجر على الواقف مانعا من استيفاء الدائنين لدينهم من وقفه، كشأن وقف المدين على العموم⁽⁵⁾.

أما الإمام ابن تيمية -رحمه الله- فله رأي آخر، مفاده أن من وقف في مرض موته ومات وظهرت عليه ديون فإن وفاءها يؤخذ من ريع الوقف ولا يباع الوقف من أجل الديون، لكن إذا لم يمكن وفاء الديون إلا ببيع شيء من الوقف فيجوز ذلك باتفاق العلماء⁽⁶⁾. وبهذا الرأي، يتضح كيف أن الإمام ابن تيمية -رحمه الله- يراعي مصلحة الوقف ودوامه أكثر من مراعاته لمصلحة الدائنين، بخلاف الآخرين الذين يراعون مصلحة الدائنين، وقد يرجح رأيهم، ويكون أولى بالاتباع، لأنه مبني على قاعدة معتبرة في الشريعة وهي أن أداء حقوق العباد مقدم على أداء حقوق الله.

ومن الفقهاء المعاصرين من يزيد على شروط الواقف شرط الرشد⁽⁷⁾. ومع أنهم لم يحددوا للرشد سنا معيناً (فقد يصاحب البلوغ لدى بعضهم وقد يتأخر عنه لدى آخرين)، إلا أنهم جعلوا مناهج الحكم على الشخص بالرشد يتمثل في حسن تصرفه على مقتضى الشرع والعقل⁽⁸⁾، ومنهم من يضيف شرط الاختيار لصحة الوقف، فلا يرون صحة وقف المكره⁽⁹⁾.

1 - انظر: الوقف في الشريعة والقانون، زهدي يكن، ص 66-70.

2 - انظر: أحكام الوقف، زهدي يكن، ص 249-250.

3 - انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ج 8، ص 176-178.

4 - انظر: أحكام الوصايا والأوقاف، د. محمد مصطفى شلبي، ص 349-350.

5 - انظر: الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، د. محمد كمال الدين إمام، ص 200-202.

6 - انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، المجلد 31، ص 204.

7 - انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ج 8، ص 176-178.

8 - انظر: أحكام الوصايا والأوقاف، د. محمد مصطفى شلبي، ص 345-347.

9 - انظر: مغني المحتاج لابن شرف النووي، ج 2، ص 377.

الفرع الرابع: شروط الواقفين:

يقصد بشروط الواقفين ما يشتمل عليه كتاب الوقف من القواعد التي يضعها الواقف للعمل بها في وقفه. ومن هذه الشروط ما يتعلق بمصارف الوقف كتعيين الجهات الموقوف عليها وكيفية توزيع الغلة على المستحقين، ومنها ما يتعلق بالولاية على الوقف وكيفية إدارة شؤونه وما إلى ذلك⁽¹⁾.

وهذه الشروط أنواع ثلاثة، هي:

1. شرط باطل: وهو كل شرط يخل بأصل الوقف أو يتنافى مع حكمه، كاشتراط الواقف بقاء العين الموقوفة على ملكه أو بيعها متى شاء. وهذا الشرط يبطل الوقف من أساسه.

2. شرط فاسد: هو كل شرط لا يخل بأصل الوقف ولا يتنافى مع حكمه لكنه يعطل مصلحته كاشتراط الواقف أن يبدأ من غلة الوقف بالصرف على منافع أهله وترك إصلاح ما تهدم منه، أو يعطل مصلحة الموقوف عليهم كاشتراط العزوبة فيهم، أو فيه مخالفة للشرع كأن يشترط عملاً ما نهى الشرع عنه مثل اشتراطه على الإمام والمؤذن ترك بعض سنن الصلاة أو الأذان. وفي هذه الحالة يصح الوقف ويلغى الشرط، ودليل ذلك حديث "المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً"⁽²⁾.

3. شرط صحيح: هو كل شرط لا يخل بأصل الوقف ولا بحكمه ولا يعطل مصلحته أو مصالح الموقوف عليهم وليس فيه مخالفة للشرع، كأن يشترط الواقف أن يبدأ بوفاء ديونه من وقفه، فيجب العمل بشرطه.

ونظراً للقوة الاعتبارية للشروط المتضمنة في صيغة الوقف، فقد وضع الفقهاء قاعدة فقهية تراعي حق الواقف في إمضاء شروطه، وهي قولهم: «نص الواقف كنص الشارع»⁽³⁾، ويقصدون بها أن مراد الواقف يستفاد من ألفاظه المشروطة كما يستفاد مراد الشارع من ألفاظه. ويدل منطوق القاعدة على وجوب العمل بشروط الواقف الصحيحة في قسمة الغلة على الموقوف عليهم، وفي التقديم والتأخير،

1 - انظر: الوقف في الشريعة والقانون، زهدي يكن، ص50.

2 - أخرجه الترمذي في سننه: أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله في الصلح بين الناس، رقم 1363، ج2، ص403 عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده. وقال فيه: حديث حسن صحيح.

3 - انظر: أحكام الوقف، زهدي يكن، ص198.

والجمع والترتيب، والتسوية والتفضيل، وإدخال الواقف لمن شاء بصفة أو إخراجها بصفة، وفي نصب الناظر والإنفاق عليه وسائر أحواله⁽¹⁾.

ويُعدُّ المذهب الحنفي أكثر المذاهب توسعا في الأخذ بشروط الواقفين، إلى درجة أنه يقبل ببعض الشروط المخالفة لروح الشريعة والغاية التي شرع الوقف لأجلها كالوقف على البنين وحرمان البنات منه⁽²⁾.

وفي محاولة لتأطير مختلف الشروط التي يمكن أن يدلي بها الواقفون، فقد انتهى بعض المعاصرين إلى جعلها شروطا عشرة مستوعبة، هي: الزيادة والنقصان، والإدخال والإخراج، والتفضيل والتخصيص، والإعطاء والحرمان، والإبدال والاستبدال، والتبديل والتغيير⁽³⁾.

بينما ذهب آخرون إلى ملاحظة التداخل الحاصل بين الشروط السابقة، مما يجعلها أقل من عشرة، إذ يمكن اعتبار الزيادة والتفضيل بمعنى واحد، وكذلك الأمر بالنسبة إلى

-
- 1 - انظر: أحكام الوصايا والأوقاف، د. محمد مصطفى شلبي، ص 371-372.
- وانظر أمثلة على هذه الشروط لدى المذاهب المختلفة في:
❖ بالنسبة للمذهب الحنفي: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، طبعة غير محددة التاريخ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج 3، ص 387-388.
❖ بالنسبة للمذهب المالكي: - الذخيرة للقرافي، ج 6، ص 304-305، ص 326-329، ص 336-337.
- البيان والتحصيل لابن رشد، ج 12، ص 210-211، ص 222-224، ص 244، ص 247، ص 255-257، ص 260، ص 295-299، ص 303.
❖ بالنسبة للمذهب الحنبلي: - المغني لابن قدامة، مجلد 6، ص 223-228، ص 232.
- منار السبيل لابن ضويان، ج 2، ص 12-13.
- مجموع فتاوى ابن تيمية، المجلد 31، ص 12-17، ص 19-20، ص 22، ص 24، ص 26-30، ص 43-48، ص 80-83، ص 100-196.
- الإنصاف للمرداوي، ج 7، ص 25-26، ص 45-69.
- السلسبيل للبيهقي، ج 2، ص 224-225، ص 227-228.
❖ بالنسبة للمذهب الشافعي: مغني المحتاج لابن شرف النووي، ج 2، ص 385-389، ص 392-393، ص 395.
❖ بالنسبة لمذهب الشيعة الزيدية: السيل الجرار للشوكاني، ج 3، ص 316، ص 322-323.
2 - انظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، طبعة دار الكتب العلمية، ج 3، ص 379-382، ص 416.
وانظر أيضا: أحكام الوقف، زهدي يكن، ص 196.
3 - انظر: - الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ج 8، ص 174-176.
- المصطلحات الوقفية، اشترك في إعداده كل من: محمد كل عبيد الله عتيقي وخالد شعيب وعز الدين التونسي، الطبعة الأولى سنة 1417هـ/1996م، إصدارات الصندوق الوقفي للثقافة والفكر، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ص 151-152.

الإخراج والحرمان وغيرها؛ ثم إن من بين تلك الشروط ما يرجع إلى نفس العين الموقوفة كالإبدال والاستبدال الذي يؤول الوقف فيهما إلى إحلال عين أخرى محل العين الموقوفة، ومنها ما يرجع إلى مصارف غلة الوقف وكيفية توزيعها وهي الشروط الثمانية الأخرى المتبقية. ونتيجة ذلك، جاز الاستغناء عن الشروط العشرة، والاقتصار على شرطين لازمين هما: التبديل والتغيير⁽¹⁾.

وإذا كان الأصل هو الوفاء بشروط الواقف والعمل على رعايتها، فإن مقتضيات عرفية موضوعية تبيح إمكانية عدم الالتزام بشروط الواقف، وهذا ما دفع ببعض العلماء أمثال شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن يستثني من ذلك اللزوم بعض الحالات التي يقتضيها العرف والحاجة، لأن من شأن الاقتصار على رسوم الصيغة وشروطها أن يعطل مصالح الوقف، ويعيق عمل ما هو أفضل، مثل أن يشترط الواقف أن لا يشتغل المعيد بالمدرسة أكثر من عشر سنين وينتهي وقته ولا يوجد في ذلك البلد معيد يحل محله، فيجوز، في هذه الحال، تجديد عمله لأن العرف يشهد أن الواقف لم يقصد شغور مدرسته وإنما انتفاع غيره بحلوله محله، ومثل أن يوقف شخص مدرسة ببيت المقدس ويشترط على أهلها الصلوات الخمس في المدرسة فيجوز لهم أن يصلوا في المسجد الأقصى لأنه أفضل⁽²⁾.

وعند الحنفية، لا تجوز مخالفة شرط الواقف إلا في حالتين استثنائيتين، هما:

أ- إذا كانت مخالفة شرط الواقف لا تفوت غرضه مثل أن يشترط أن يشتري من ربيع الوقف كل يوم طعاما معيناً ليوزع على طلبة العلم في مدرسة معينة، لكن يختار الطلبة أن يصرف لهم ثمن الطعام يوميا، فيجوز لناظر الوقف أن يجيبهم إلى طلبهم لأن المخالفة لشرط الواقف هنا لا تفوت غرضه الذي قصد منه مساعدتهم على طلب العلم، وقد يكون دفع الثمن أجدى لهم وأنفع.

ب- إذا أثر العمل بشرط الواقف في منفعة الوقف أو الموقوف عليهم بعد مرور مدة من الزمن تغيرت فيه الظروف كأن يشترط الواقف أن تعطى مرتبات معينة لموظفي مدرسة أو مسجد وتغيرت ظروف المعيشة بحلول الغلاء وأصبحت المرتبات غير كافية لأصحابها، والمصلحة تقتضي زيادتها، فيجوز مخالفة شرط الواقف بإذن القاضي الذي له الحق في تقدير تغيرات الظروف والأحوال⁽³⁾.

1 - انظر: أحكام الوصايا والأوقاف، د. محمد مصطفى شلبي، ص 377-379.

2 - انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، المجلد 31، ص 14-15، ص 17-19، ص 52-53، ص 62-63.

3 - انظر: أحكام الوصايا والأوقاف، د. محمد مصطفى شلبي، ص 375-377.

وعموماً، فإن الأصل هو مراعاة روح شروط الواقف لا ظواهر نصوصه وصيغ شروطه، مع توخي الشروط المرنة المحققة لمصالح المسلمين والمساعدة على تحقيق الخير العام للمجتمع الإنساني.

المطلب الثاني: شروط المال الموقوف:

الفرع الأول: المال الموقوف وشروط وقفه بين الاتفاق والاختلاف:

تتفق جميع المذاهب الفقهية على صحة وقف العين وجواز وقف غير المنقول، وهم، في المشهور من مذاهبهم، متفقون على صحة كون الوقف عيناً، يجوز بيعها، ويمكن الانتفاع بها دائماً مع بقاء عينها كالعقار والحيوان والأثاث والسلاح. لكنهم مختلفون، أولاً، في اشتراط كون الوقف عيناً على الدوام، إذ يجيز البعض وقف المنافع؛ ويظهر الخلاف بينهم، ثانياً، في اشتراط كون الوقف عقاراً فقط؛ إذ يجيز البعض وقف المنقول، ووقع الخلاف بينهم، ثالثاً، في اشتراط كون الوقف عيناً لا تتبدل على الدوام، إذ أجاز البعض وقف ما تتبدل عينه كالطعام و الأثمان (أي النقد)، بل أجاز البعض من المحدثين وقف الأسهم والسندات⁽¹⁾.

لكن الحنفية لم يجيزوا وقف المنقول إلا بشروط، منها: أن يكون تبعاً للعقار أو ورد به النص كالسلاح والخيول، أو يكون مما جرى به العرف كوقف الكتب والمصاحف والقدور وأدوات الجنائز وما إلى ذلك، كما لديهم علة أخرى لإيراد هذه القيود تتمثل في اشتراطهم التأييد في الوقف، ومن المعلوم أن المنقول لا يدوم⁽²⁾. وقد سبقت الإشارة إلى

1 - انظر:

❖ بالنسبة للمذهب المالكي: - الذخيرة للقرافي، ج6، ص312-313.

- معين الحكام لابن عبد الرفيق، ج2، ص722-723، ص739.

❖ بالنسبة للمذهب الحنبلي: - المغني لابن قدامة، مجلد 6، ص209-215، ص264-265.

- منار السبيل لابن ضويان، ج2، ص6-7.

- الإنصاف للمرداوي، ج7، ص7-10.

- السلسيل للبلهبي، ج2، ص219.

× بالنسبة للمذهب الشافعي: مغني المحتاج لابن شرف النووي، ج2، ص377.

❖ بالنسبة لمذهب الشيعة الزيدية: - السيل الجرار للشوكاني، ج3، ص313-314.

- نيل الأوطار للشوكاني، ج6، ص132-134.

❖ وانظر أيضاً: الفقه الإسلامي وأدلته، د. هبة الزحيلي، ج8، ص163-164.

2 - انظر: المبسوط للرخسي، ج11، ص45.

أن الاختلافات الدقيقة بين الفقهاء في هذا الشأن إنما نتجت عن اختلافهم في قياس الوقف على العتق أو البيع أو الهبة أو الوصية أو الوكالة أو الإرث.

ونظرا لقياس الحنابلة الوقف على البيع، فقد صاغوا قاعدة تخص شروط المال الموقوف مفادها أن «ما صح وقفه هو كل ما صح بيعه، وما لا يصح بيعه لا يصح وقفه»⁽¹⁾.

أما بالنسبة إلى وقف المشاع، فالجمهور يجيزونه ولو كان لا يحتمل القسمة قياسا على الهبة، ولأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقف مائة سهم من خير مشاعا؛ خلافا للمالكية الذين لا يجيزونه إلا فيما يقبل القسمة فقط⁽²⁾، وأوضح ما احتج به المانعون قولهم إن كل جزء من المشاع المشترك محكوم عليه بالملوكية للشريكين، فيلزم في حالة وقف أحد الشريكين أن يحكم على الوقف بحكمين مختلفين متضادين كصحة البيع لمن يملك المشاع وعدم صحته لمن وقف حصته من المشاع، فيكون الوقف محكوما عليه بحكمين: الصحة وعدمها، وهو غريب⁽³⁾.

ويذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز وقف المطعوم والمشروب غير الماء، وعدم صحة وقف الدهن والشمع والأثمان، أي النقود، وعلتهم أن المطعوم يستهلك فلا يدوم الانتفاع به، والأمر نفسه في مواد الدهن والشمع والمشروب التي لا ينتفع بها إلا باستهلاكها، باستثناء الماء الذي جاء الأثر باستحباب وقفه، أما العلة في الأثمان (النقود)، فهي أنه لا يتم الانتفاع بها إلا بإبدال عينها⁽⁴⁾.

-
- 1 - انظر: - المغني لابن قدامة، مجلد 6، ص 209، ص 212، ص 218 .
- الإنصاف للمرداوي، ج 7، ص 9-10 .
- السلسيل للبلهبي، ج 2، ص 219 .
 - 2 - انظر: «بالنسبة للمذهب المالكي: الذخيرة للقرافي، ج 6، ص 339. مع أن هناك من المالكية من يؤيد صحة وقف المشاع، ص 314.
 - ❖ بالنسبة للمذهب الحنبلي: - منار السبيل لابن ضويان، ج 2، ص 5.
 - الإنصاف للمرداوي، ج 7، ص 8.
 - ❖ بالنسبة للمذهب الشافعي: مغني المحتاج لابن شرف النووي، ج 2، ص 377-378.
 - × بالنسبة لمذهب الشيعة الزيدية: - السيل الجرار للشوكاني، ج 3، ص 313 .
- نيل الأوطار للشوكاني، ج 6، ص 132-133 .
 - 3 - انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ج 6، ص 132-133 .
 - 4 - انظر: «بالنسبة للمذهب الحنبلي: - منار السبيل لابن ضويان، ج 2، ص 6-7 .
- الإنصاف للمرداوي، ج 7، ص 7-10 .
- السلسيل للبلهبي، ج 2، ص 221-223 .
- المغني لابن قدامة، مجلد 6، ص 209-215 .
 - ❖ بالنسبة للمذهب الشافعي: مغني المحتاج لابن شرف النووي، ج 2، ص 377 .
 - ❖ بالنسبة لمذهب الجمهور: المغني لابن قدامة، مجلد 6، ص 262 .

ويجيز بعض الشافعية وقف الريحان المزروع، وحجتهم في ذلك أن الريحان يبقى مدة من الزمان، ثم إن فيه منفعة أخرى تتمثل في التنزه. ويرون إدخال الورد والعنبر والمسك في معنى الريحان وحكمه، لأن معناه يمكن أن يطلق على كل نبت رطب غض طيب الريح⁽¹⁾.

أما الحنابلة، فيجيزون وقف الحلي للبس والإعارة، والعلة أن فيها نفعا مباحا مقصودا يتمثل في التزين للنساء والتحلي به، وهو ما يجوز أخذ الأجرة عليه فيصح وقفه، والعادة جارية به، ثم إن الشرع اعتبره في إسقاط الزكاة عن متخذه وأجاز إجارته. مع التذكير بأن هناك فرقا بين الحلي التي أجازوا وقفها وبين الدراهم والدنانير التي لم يجيزوا وقفها، إذ العادة جارية بالتحلي بالحلي دون الدراهم والدنانير⁽²⁾.

ويجيز بعض المالكية وقف المنافع كالثمار دون أشجارها، وأصواف الحيوانات وألبانها، وما إلى ذلك. لكن بعضهم يستثني من هذا الجواز وقف منافع الدار المستأجرة لأنها مستحقة للإجارة، ولأن المالك إذا وقف منافعها فإنما يقف ما لا ينتفع به، ووقف ما لا ينتفع به غير صحيح⁽³⁾.

أما الشافعية، فيعللون عدم إجازتهم وقف المنفعة دون الرقبة أن الرقبة أصل والمنفعة فرع، والفرع يتبع الأصل، ومن ثم لا يصح وقف المنفعة التي هي فرع دون الرقبة التي هي أصل⁽⁴⁾.

لكن الجمهور، في مقابل ذلك، يجيز للمؤجر دون المستأجر وقف العين المؤجرة، والعلة أن المؤجر إنما يقف ما يملك، أما المستأجر فله حق الانتفاع فقط إلى انتهاء مدة الإجارة. في حين يجيز المالكية للمستأجر دون المؤجر وقف العين المؤجرة نظرا لعدم اشتراطهم تأييد الوقف، إذ يمكن أن يكون لمدة معينة وهو متحقق في المستأجر⁽⁵⁾.

ويتحدث الفقهاء عن وقف حق الارتفاق كوقف علو الدار دون أسفلها أو العكس، فالشافعية والحنابلة يجيزونه نظرا لقياسهم الوقف على البيع الذي يصح فيه بيع علو

1 - انظر: مغني المحتاج لابن شرف النووي، ج2، ص377.

2 - انظر: - المغني لابن قدامة، مجلد 6، ص211-212، ص 262-263.

- الإنصاف للمرداوي، ج7، ص8.

3 - انظر: الذخيرة للقرافي، ج6، ص315.

4 - انظر: مغني المحتاج لابن شرف النووي، ج2، ص378.

5 - انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. هبة الزحيلي، ج8، ص168.

الدار دون أسفلها أو أسفلها دون علوها. أما الحنفية فلم يجيزوا وقف الحقوق المالية كحق التعلّي وباقى حقوق الارتفاق لكون الحق لا يعتبر مالاً لديهم⁽¹⁾. وقد يعود هذا إلى أن الحنفية يهدفون إلى تحديد دائرة الوقف وضبطه تجنباً لاختلاطه مع غيره من التصرفات، بخلاف الآخرين الذين أجازوا وقف حقوق الارتفاق سعياً منهم إلى تسهيل أمر الوقف والعمل على توسيعه. ولعل هذا الموقف يكون أولى بالاتباع في الوقت الحاضر، حيث عرف فعل الوقف انكماشاً، بل يمكن القول إنه انعدم في كثير من المجتمعات.

واشترط الجمهور أن لا يكون الوقف مربوطاً بالرهن، في حين أجاز الحنفية وقف المرهون مع اعترافهم بإمكانية أن يطالب المرتهن بإبطال الوقف لأخذ حقه إذا لم يكن لدى الراهن ما يوفي به رهنه إلا وقفه⁽²⁾.

ويشترط الشافعية والحنابلة أن يكون المال الموقوف معيناً غير مبهم أو في الذمة، فلا يرون، بمقتضى ذلك، صحة وقف أحد هذين الدارين أو العبدین لأن الوقف إبطال لمعنى الملك في الموقوف فلا يصح في شيء غير معلوم، ولأنهم قاسوا الوقف على العتق الذي لا يصح فيه الإبهام⁽³⁾. ولعل رأيهم أولى بالاتباع في الوقت الحاضر منعا للخلاف والالتباس.

ومن الإشارات اللطيفة ذات البعد الإنساني لدى المالكية أنهم يكرهون وقف العبيد والإماء، لأن في هذا التصنيع تضييقاً عليهم فيما يرجى لهم من العتق. ومن أجازهم منهم، فقد اشترط أن يعرف سيدهم بالإحسان إليهم والعطف عليهم، وأن تبعد نيته عن الإضرار بهم. مع التذكير بأن من المالكية من منع وقف الرقيق إطلاقاً⁽⁴⁾.

ويتفق الفقهاء على أن مال الوقف يجب أن يكون مالا طيباً مكتسباً من حلال، واستدلوا على ذلك بالحديث الصحيح المتفق عليه المتعلق بوقف أبي طلحة رضي الله عنه وفيه أن أبا طلحة قال للنبي صلى الله عليه وسلم: (يا رسول الله إن الله تبارك وتعالى يقول (لَنْ تَتَالَوْا الْبِرَّ حَتَّى تُتَفَقَّوْا مِمَّا تُحِبُّونَ)⁽⁵⁾ وإن أحب أموالي إليّ بئرحاء، فهي إلى الله عز وجل وإلى رسوله أرجو

1 - (م.ن)، ص166.

2 - انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. هبة الزحيلي، ج8، ص167-168.

3 - انظر: ❖ بالنسبة للمذهب الحنبلي: المغني لابن قدامة، مجلد 6، ص263-264.

❖ بالنسبة للمذهب الشافعي: مغني المحتاج لابن شرف النووي، ج2، ص377-378.

4 - انظر: - الذخيرة للقرافي، ج6، ص313. وهنا حديث عن منع وقف الرقيق.

- البيان و التحصيل لابن رشد، ج12، ص185-190.

- معين الحكام لابن عبد الرفيع، ج2، ص723، ص739-740.

5 - آل عمران، آية 92.

بره وذخره⁽¹⁾). وانسجاما مع شرط حلية المال، اتفقوا على عدم صحة وقف الأموال المغصوبة⁽²⁾.

وفي مقابل ما ذكر من شروط وقيود، فإن بعض الفقهاء لا يرى جواز الوقف إلا بما ورد به نص، مثل الإمام ابن حزم⁽³⁾، وذلك بناء على مذهبه في الأخذ بظواهر النصوص. وفي العصر الحديث، أخذ يتطور رأي في اتجاه تأييد جواز وقف الأثمان (النقود)، لأن من شأن ذلك أن يوسع نشاط المؤسسة الوقفية ويزيد مردودها الربحي أكثر مما تدره أرباح الأوقاف التقليدية المتمثلة في العقارات⁽⁴⁾، ثم إن عملية الاستثمار تتطلب أموالا سائلة لا توفرها أوقاف العقارات والأراضي بشكل فعال، والحاجة تتطلب إلحاق الأسهم والسندات بالأثمان (النقود). كما أن هناك دعوة لإنشاء ما يسمى «صندوق وقف المضاربة»⁽⁵⁾.

ويجب التذكير بأن هؤلاء الفقهاء لا يعدون مبتدعين لشيء جديد في هذا الشأن، فقد سبقهم الإمام أحمد الذي أجاز وقف ما لا ينتفع به إلا مع إبدال عينه كالدراهم والدنانير⁽⁶⁾، وتقدمهم بعض الحنابلة الذين بنوا إجازتهم وقف الدراهم والدنانير على إجازة إجارتهما⁽⁷⁾.

الفرع الثاني: مراعاة مصلحة الوقف:

يراعي العديد من الفقهاء المصلحة في الشأن الوقفي، ولذلك، فهم يتساءلون: هل

-
- 1 - أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوصايا، باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه، رقم 2858، ج 2، ص 849-850: وكتاب الوكالة، باب إذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث أراك الله وقال الوكيل قد سمعت ما قلت، رقم 2318، ج 2، ص 689. ومسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، رقم 998، ج 2، ص 693-694. والدارمي في سننه: كتاب الزكاة، باب أي الصدقة أفضل، ج 1، ص 390.
 - وانظر أيضا: - متن البخاري بحاشية السندي للبخاري، ج 2، ص 129، ص 132.
 - نيل الأوطار للشوكاني، ج 6، ص 134.
 - إحكام الأحكام لابن دقيق العيد، ج 3، ص 231-232.
 - مجموع فتاوى ابن تيمية، المجلد 31، ص 9.
 - 2 - انظر: الذخيرة للقرافي، ج 6، ص 337.
 - 3 - انظر: المحلى لابن حزم، ج 9، ص 175، ص 181.
 - 4 - انظر: الوقف ودوره في التنمية، د. عبد الستار إبراهيم الهيتي، ص 37.
 - 5 - انظر: ندوة: نحو دور تنموي للوقف، موضوع: دور الوقف في النمو الاقتصادي، الشيخ صالح عبد الله كامل، ص 45.
 - 6 - انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، المجلد 31، ص 234-235.
 - 7 - انظر: المغني لابن قدامة، مجلد 6، ص 262.

يكون صرف غلة الوقف أولاً لعمارة الوقف أم للقائمين على مصالحه ٩. واختلفوا في جوابهم، فمنهم من قال: إن كان بالإمكان تأخير الصرف على عمارة الوقف دون أن يضر ذلك به، فالأولى أن يتم الصرف إلى مصالح الوقف كمحاسبه والعمال عليه لأنه لا تقوم عمارة الوقف إلا بهم^(١).

ومنهم من قدّم عمارة الوقف على أرباب الوظائف مثل بعض الحنابلة، ومنهم من أشار إلى أهمية الجمع بينهما بحسب الإمكان^(٢).

وفي جميع الأحوال، فهم يراعون مصلحة الوقف مراعاة شديدة، فلا يجيزون وضع شيء في الوقف، بناء أو زرعاً، يضيق الغرض الذي أقيم لأجله، ويبيحون قلع ما زيد فيه أو هدمه كما إذا غرس شخص نخلة في المسجد فيجوز قلعها، لأن المسجد لم يبن للغراس بل لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن ولأن الشجرة يمكن أن تؤذي المصلين وتمنعهم من الصلاة في موضعها، وقد يسقط ورقها في المسجد أو يجتمع عليها الطيور والعصافير فتتبول في المسجد وتوسخه. ومنهم من يرى أن الشجرة تصادر وتصبح وقفاً كالمسجد، ويباع ثمرها ويصرف على مصالح المسجد أو على الفقراء والمساكين أو يأكل منها المساكين من أهل المسجد أو جيرانه^(٣).

وقد أورد الإمام ابن تيمية -رحمه الله- أمثلة عديدة على منع الإضرار بالوقف، مثل: عدم إجازة بناء أي شيء على جدار الوقف يضر به، وعدم إجازة أي إجازة في الوقف تضر به وتعتبر -في حال حدوثها- إجازة غير شرعية^(٤). وفي حال إذا وُجد ما يضر بالوقف ولا يستفيد منه أحد فيمكن إزالته كمسجد في أعلاه طبقة لا يسكنها أحد ويخاف سقوطها عليه لاهترائها وعتق بنائها، فيجوز نقضها وتصرف أنقاضها في مصالح المسجد^(٥). بل ويجوز الاستفادة من الكنيسة الخربة في إعانة أي وقف كان مثل أن يبني مسجد مكانها أو أن تزال إن أضرت بوقف موجود كأن يكون أحد جدرانها آيلاً للسقوط على مسجد قائم بجانبها فيجوز إزالته^(٦). كما يرى أن الوقف مضمون الإتلاف، فمن أ تلف شيئاً منه

1 - انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، المجلد 31، ص 210.

2 - انظر: الإنصاف للمرداوي، ج 7، ص 72.

3 - انظر: - الإنصاف للمرداوي، ج 7، ص 72.

- المغني لابن قدامة، مجلد 6، ص 254-255.

4 - انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، المجلد 31، ص 198-199.

5 - (م.ن)، ص 259.

6 - (م.ن)، ص 256-257.

فإنه يضمن ما أتلفه ويؤخذ من ماله عوضاً عنه يشترى به ما يقوم مقامه؛ وهو مضمون باليد، فلو غصب الوقف غاصب وتلف تحت يده فعليه ضمانه باتفاق العلماء⁽¹⁾.

والمالكية يراعون مصلحة الوقف مراعاة ملحوظة، ومن مظاهر تلك المراعاة أنهم يعطون ما ينتج عن الوقف نفس حكم الأصل فيصير وقفاً، إذ الفرع تبع للأصل، مثل إذا ما ولدت إناث البقر الموقوفة فإن أولادها يصبحون وقفاً مثلها، لكنهم يستثنون ما إذا ذكر الواقف أن ما بناه أو زاده في الوقف ليس بوقف، فيصبح ميراثاً يأخذه الورثة عند موت الواقف؛ مع خلاف بينهم في المسألة، إذ يرى بعضهم عدم جواز رجوع البناء والزيادة ميراثاً، بل يظل وقفاً⁽²⁾.

الفرع الثالث: نفقة الوقف:

تتفق المذاهب الفقهية على أن نفقة الوقف إنما تكون من ريعه وغلته إن كان له ريع أو غلة. في حين يظهر الخلاف بينهم إذا ما اشترط الواقف أن تكون نفقة الوقف من غير ريعه وغلته⁽³⁾.

فالمالكية يرون أن إصلاح الوقف تكون من غلته، وأنه لا يجوز أن يشترط الواقف إصلاحه على الموقوف عليه⁽⁴⁾. ومنهم من يفصل في الأمر بالقول: إن نفقة الموقوف تارة تكون من غلة الوقف كالفنادق الموقوفة، وتارة تكون من غير غلته كالخيل الموقوفة التي لا يمكن أن توجر لتحصيل نفقتها، وتارة تتراوح النفقة بين أن تكون من غلة الوقف أو من غير غلته كالعبيد الموقوفة، وتارة تكون النفقة على بيت المال كالمساجد والقناطر الموقوفة⁽⁵⁾.

ويتفق معهم الإمام الشافعي -رحمه الله-، فهو يرى أنه إن لم يكن للوقف نفقة من ريعه فإن نفقته تكون على بيت المال، بناء على قوله إن ملك الوقف قد انتقل إلى الله

1 - (م.ن)، ص265.

2 - انظر: - المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، ج4، ص346.

- الذخيرة للقرافي، ج6، ص327، ص335، ص343-344.

- البيان والتحصيل لابن رشد، ج12، ص208-209، ص307.

3 - انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ج8، ص217-219.

4 - انظر: - المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي، ج4، ص338، ص345.

- الذخيرة للقرافي، ج6، ص303-304.

5 - انظر: الذخيرة للقرافي، ج6، ص341-342.

تعالى. أما الإمامان أحمد وأبو حنيفة، فقد جعلنا نفقة الوقف خاضعة لشروط الواقف في حالة ما إذا لم تكن له غلة⁽¹⁾.

ومن الحنابلة من يفصل القول في نفقة الوقف، فقد ذهب بعضهم إلى أنه إذا لم يعين الواقف نفقة للموقوف، ولم تكن له غلة؛ فإن كان الموقوف ذا روح كالعبد وكان الموقوف عليهم معينين فنفقته تجب عليهم لأنهم يقولون بملكية الموقوف عليه للوقف؛ أما إن كان الموقوف ذا روح وعلى غير معينين فنفقته على بيت المال؛ وإن كان الوقف لا روح له كالعقار ونحوه فلا تجب عمارته على أحد⁽²⁾. ومنهم من قال بجواز بيع الوقف إن تعطلت منفعته ولم يوجد من ينفق عليه⁽³⁾.

وتجدر الإشارة إلى مسألة تتعلق بإصلاح الوقف وصرف الغلة، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن إصلاح الوقف مقدم على صرف الغلة للمستحقين، لأنه بصلاح الوقف تدوم الفائدة العائدة منه على المستحقين، وما فاض عن الإصلاح هو الذي يصرف في المصارف التي عينها الواقف⁽⁴⁾.

الفرع الرابع: مراعاة العرف والعادة:

يذهب العديد من الفقهاء القدامى والمعاصرين إلى أهمية مراعاة العرف والعادة في الشأن الوقفي.

فبالنسبة إلى الفقهاء القدامى، ذكر كل من الإمامين محمد وأبي يوسف، صاحبي الإمام أبي حنيفة -رحمهم الله تعالى جميعاً-، جواز وقف المنقولات باعتبار العرف، فيجيزون وقف كل ما جرى العرف بين الناس بوقفه وليس في عينه ما يبطله ككل ما تحتاج الجنابة إليه من كفن وقدر وأوان لغسل الميت وكوقف المصاحف والخيل والسلاح للجهاد، إذ اجتمع في زمن خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثلاثمائة فرس مكتوب على أفضاها «حبيس في سبيل الله»⁽⁵⁾، ويتفق العديد من فقهاء المذهب الحنبلي على ضرورة مراعاة العادة في الوقف⁽⁶⁾.

1 - (م.ن)، ص 342.

2 - انظر: الإنصاف للمرداوي، ج7، ص70-72.

3 - انظر: - المغني لابن قدامة، مجلد6، ص272.

- مجموع فتاوى ابن تيمية، المجلد31، ص235.

4 - انظر: السيل الجرار للشوكاني، ج3، ص333-334.

5 - انظر: المبسوط للسرخسي، ج11، ص45.

6 - انظر: - الإنصاف للمرداوي، ج7، ص78-79.

- مجموع فتاوى ابن تيمية، المجلد 31، ص9.

وفي العصر الحديث، ذهب د. محمد مصطفى شلبي إلى أنه إذا لم يكن للواقف في كتاب وقفه نص خاص في كيفية الانتفاع بالمال الموقوف، فالصواب الانتفاع به على الوجه الذي يتبع في مثله شرعا وعرفا، وهو ما يلائم طبيعته؛ ففي وقف المصاحف بالتلاوة فيها، وفي الكتب بالمطالعة، وفي الأسلحة بتجهيز المجاهدين بها، وفي النقود بإقراضها للمحتاجين، وما إلى ذلك⁽¹⁾. كذلك يرى زهدي يكن جواز وقف المنقول الذي تعارف الناس على وقفه حسب عرف كل بلد، والمقصود بالعرف: كثرة الوقوع بين عموم الناس، آحادا وجماعات، وعدم الاقتصار على الواحد والاثنين⁽²⁾. فالعرف المعتبر، إذن، هو عرف الإقليم الذي يوجد فيه الواقف زمن الوقف⁽³⁾.

الفرع الخامس: تسليم الوقف:

تتعدد آراء الفقهاء في مسألة تسليم الوقف وإخراجه من يد الواقف، هل هو شرط لصحة الوقف أم ليس بشرط⁴.

ويعتبر المذهب المالكي أكثر المذاهب الفقهية تناولا لهذه المسألة، فهو يشترط الحيابة لصحة الوقف، والمقصود بالحيابة إخراج الوقف عن يد الواقف وتسليمه إلى متول أو قيم أو ناظر لرعايته والقيام بشؤونه. واعتبر الإمام مالك أن من وقف شيئا وأبقاه في يده حتى مات فلا يقع وقفا بل إرثا يأخذه ورثته عنه لانعدام شرط الحيابة، واستثنى السلاح الموقوف إذا كان عند الواقف يخرج ويعد إليه⁽⁴⁾.

وترتب على الشرط السابق أن قال بعض المالكية بعدم جواز كون الواقف ناظرا على الوقف لأنه يخالف معنى الحيابة، بينما جاز، عند الإمامين الشافعي وأحمد -رحمهما الله-، أن يتولى الواقف رعاية وقفه، أو يشترط نظارة الوقف لنفسه، وذلك بناء على عدم اشتراطهما للحيابة⁽⁵⁾.

والحيابة المعتبرة لدى المالكية هي التي تكون بتسليم غالبية الوقف، ويعفى عن ما سكنه الواقف من الدار إن كان شيئا يسيرا، إذ الأقل تبع للأكثر⁽⁶⁾، وحدد بعضهم الجزء

-
- 1 - انظر: أحكام الوصايا والأوقاف، د. محمد مصطفى شلبي، ص 393-398.
 - 2 - انظر: أحكام الوقف، زهدي يكن، ص 246-248. ويضرب أمثلة عدة ومختلفة.
 - 3 - انظر: الوقف في الشريعة والقانون، زهدي يكن، ص 143-144. ويضرب أمثلة عديدة على ذلك.
 - 4 - انظر: المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، ج 4، ص 342-343، ص 346-347. وتوجد أمثلة عدة على الوقف غير الجائز.
 - 5 - انظر: الذخيرة للقرافي، ج 6، ص 329.
 - 6 - انظر: - البيان والتحصيل لابن رشد، ج 12، ص 275-276.
 - الذخيرة للقرافي، ج 6، ص 319.

المسموح به في أن لا يزيد عن الثلث⁽¹⁾. والمشهور لديهم التساهل في حيازة الأب لأولاده الصغار، ومنهم من ينزل الجد منزلة الأب، ويجيز حيازة الأم لولدها إن كان يتيما في حجرها، ومنهم من ينزل الجدة منزلة الأم⁽²⁾.

لكن الإمام مالكا -رحمه الله- يكره حيازة الرجل لأولاده لأن البلوغ يختلف بين بنيه بحسب خصائصهم البيولوجية، فيمنع ذلك من بلغ منهم أن يحوز لنفسه حتى يبلغ بقية أخوته؛ ومن بلغ منهم ولم يدفع إليه حظه حتى مات الواقف وكان الوقف لا يزال في يده فإن حقهم يبطل فيه، ولأن الواقف بإبقائه الحيازة له إنما يجعل الوقف ضعيفا ويصيره بمنزلة ملكه، ومع ذلك، فالإمام مالك -رحمه الله- لا يكره حيازة الرجل لأولاده إذا ما اشترط أن لكل واحد من بنيه نصيبه من الوقف وقت بلوغه⁽³⁾. والمالكية، على العموم، يقولون بجواز حيازة الرجل لأولاده الصغار حتى يبلغوا، في حين لا يجيزون ذلك للكبار ويرون ضرورة أن يحوزوا الوقف لأنفسهم ليصح بالنسبة إليهم⁽⁴⁾.

ومن المالكية من يقسم الوقف إلى أصناف من حيث الحيازة، فمنه قسم لا يحتاج إلى حيازة ويكفي التخلية فيه مع عدم إبقاء يد الواقف عليه مثل المساجد والقناطر والآبار، وقسم تجب حيازته ولا يصح بقاء يد الواقف عليه وهو ما كان موقوفا على معين ينتفع بعينه مثل دار السكنى وعبد الخدمة ودابة الركوب، وقسم يصح بقاء يد الواقف عليه إذا أنفذه في وجهه مثل الخيل التي يغازى عليها والسلاح والكتب التي يقرأ فيها، وقسم مختلف في صحة بقاء يد الواقف عليه وهو الغلات على غير معين مثل الثمار والحوانيت وعبيد الخراج⁽⁵⁾.

وتتمثل كيفية الحيازة في الأرض الزراعية الموقوفة، لدى المالكية، التي يسمونها بياضا، بالمزارعة أو المساقاة أو بعقد الكراء⁽⁶⁾. ويترتب على تحقق الحيازة لديهم لزوم الوقف وعدم جواز الرجوع فيه بعد قبضه، بخلاف ما إذا لم يقبض⁽⁷⁾.

1 - انظر: معين الحكام لابن عبد الرفيع، ج2، ص726-727، ص734-735.

2 - انظر: البيان والتحصيل لابن رشد، ج12، ص274-275.

3 - انظر: - (م.ن)، ص244-245.

- معين الحكام لابن عبد الرفيع، ج2، ص725-726.

4 - انظر: - البيان والتحصيل لابن رشد، ج12، ص268-270.

- الذخيرة للقرافي، ج6، ص319-320.

- معين الحكام لابن عبد الرفيع، ج2، ص727-728، ص733-734.

5 - انظر: الذخيرة للقرافي، ج6، ص320-321.

6 - انظر: معين الحكام لابن عبد الرفيع، ج2، ص734.

7 - انظر: البيان والتحصيل لابن رشد، ج12، ص228-229.

أما الحنفية، فمختلفون في شأن الحيابة، ففي حين يذهب الإمام محمد بن الحسن -رحمه الله- إلى ضرورة تسليم الوقف إلى متول يقوم بأمره قياساً على الهبة واستدلالاً بوقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي ورد فيه ذكر التسليم وجعله بيد ابنته حفصة؛ فإن الإمام أبا يوسف -رحمه الله- لم يشترط التسليم في الوقف لصحته قياساً على العتق، ولتأويله حديث وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأنه إنما جعل وقفه في يد ابنته حفصة لكثرة انشغاله وخوفه من التقصير في رعايته، وليس لأن ذلك شرط في صحته⁽¹⁾.

وأما الحنابلة والإمام ابن حزم -رحمه الله-، فلا يرون بأن الحيابة وإخراج الوقف شرط في صحة الوقف⁽²⁾.

ولعلّ المالكية، باشتراكهم الحيابة لصحة الوقف، إنما قصدوا من ورائه حفظه من التلاعب من قبل الواقفين، في حين أن من لم يشترطه من المذاهب المختلفة إنما قصد العمل على توسيع الوقف وتبسيط الإجراءات المساعدة على تكثيره.

وهناك آراء فقهية حديثة في كيفية قبض الوقف، منها أن قبضه وتسليمه يختلف بحسب نوعيته، ففي وقف المسجد يكون بالإفراز والصلاة فيه، وفي المقبرة بدفن واحد فصاعداً، وفي السقاية بشرب واحد، وفي الخان بنزول واحد من المارة فيه. وما كان من الوقف بحاجة إلى صيانة، فلا بدّ فيه من التسليم إلى متولّ يقوم بمصالحه إلا إذا جعل الواقف نفسه هو القيمّ عليه⁽³⁾.

ويتفق الفقهاء على عدم جواز الرجوع في الوقف إذا ما حصل، فإذا دفن واحد في المقبرة، مثلاً، أو بني المسجد فصلي فيه بأمر الواقف، فلا يصح له الرجوع فيهما أبداً⁽⁴⁾.

الفرع السادس: بيع الوقف واستبداله:

ذهب كثير من الفقهاء في مختلف المذاهب إلى جواز استبدال الوقف وبيعه عندما

1 - انظر: المبسوط للسرخسي، ج 11، ص 31-37.

2 - انظر: - السلسبيل للبيهقي، ج 2، ص 223.

- المغني لابن قدامة، مجلد 6، ص 228-229.

- الإنصاف للمرداوي، ج 7، ص 36-37.

- المحلى لابن حزم، ج 9، ص 182.

3 - انظر: الوقف في الشريعة والقانون، زهدي يكن، ص 149-150.

4 - انظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، سعدي أبو جيب، الطبعة الثانية 1404هـ/1984م، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج 2، ص 1140.

تستدعي الضرورة ذلك، ووضعوا لهذا الإجراء شروطا معينة، واتفق غالبيتهم على جواز نقل مال وقف معين إلى وقف آخر لإعانتته به، ومن أمثلة ذلك أنهم أجازوا بيع الدور الموقوفة لتوسيع مسجد كما أجازوا إدخالها فيه، وسمحوا بنقل حصر وقناديل مسجد خرب إلى مسجد آخر عامر، وأجازوا التضحية ببعض الوقف لأجل الكل كبيع جزء منه لتعمير بقيته بثمنه، وأجازوا أيضا استبدال الآنية الصغرى بالآنية الكبيرة الموقوفة وإنفاق ما فضل من ثمن الاستبدال على إصلاحها.

ويمكن اعتبار المنهج السابق خلاصة الإشكال المتصل ببيع الوقف واستبداله. إلا أن الخلاف متسع بين الفقهاء حول تفاصيله، وهو ما دفع المحاكم الشرعية إلى تنظيمه بقوانين وتشريعات متنوعة لمواجهة الحالات والنوازل الحادثة. وخلاصة الأمر أن المالكية والشافعية يضيّقون أمر بيع الوقف واستبداله، في حين يتوسع فيه الحنفية والحنابلة، إلى درجة أن هؤلاء يجيزونه للمصلحة ولو كان المستبدل مسجدا بشرط إيجاد ما يقوم مقامه⁽¹⁾.

والراجع أن الحنفية والحنابلة، بتوسعهم في أمر بيع الوقف واستبداله، إنما قصدوا إلى إحياء سنة الوقف وتوسيع مجالاته عبر تقليل شروطه، والتركيّز على إيجاد ما يقوم مقام الوقف المستبدل أو المباع فحسب، وهذا ما حكم آراءهم في الموضوع، فإذا لم يف الثمن، مثلا، في تحصيل وقف كامل فيضم إلى ثمن وقف مستبدل آخر لشراء وقف تام، ذلك أن الوقف قد يخرب ويصبح غير ذي فائدة، والعقل يرجح ضرورة إجازة بيعه أو استبدال ما هو أنفع للمسلمين به، ثم إن من شأن إجراء الاستبدال أن يخفف من الأضرار التي قد يلحقها الوقف الخرب بالجيران والبيئة المحيطة به⁽²⁾.

1 - انظر: × بالنسبة للمذهب المالكي: - المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، ج4، ص342.

- الذخيرة للقرافي، ج6، ص325، ص328، ص330-331، ص338، ص346-347.

- البيان والتحصيل لابن رشد، ج12، ص204، ص217-218، ص232-236، ص304.

- معين الحكام لابن عبد الرفيع، ج2، ص723-725، ص740.

❖ بالنسبة للمذهب الحنبلي: - المغني لابن قدامة، مجلد6، ص250-253، ص255-256، ص264.

- منار السبيل لابن ضويان، ج2، ص19-21.

- مجموع فتاوى ابن تيمية، المجلد31، ص6، ص92-93، ص208-209، ص212-228.

- الإنصاف للمرداوي، ج7، ص72-73، ص100-113.

❖ بالنسبة للمذهب الشافعي: مغني المحتاج ابن شرف النووي، ج2، ص392.

❖ بالنسبة للمذهب الحنفي: المبسوط للسرخسي، ج11، ص42-43.

❖ بالنسبة لمذهب الشيعة الزيدية: السيل الجرار للشوكاني، ج3، ص325-328، ص336-337.

2 - انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، المجلد31، ص254.

المطلب الثالث: شروط الموقوف عليه:

الموقوف عليه لدى الفقهاء إما معين أو غير معين، أو جهة كالفقراء والعلماء والمجاهدين والمساجد والمدارس... الخ.

الفرع الأول: شروط الموقوف عليه المعين:

اتفق الفقهاء على جواز الوقف على المعين إن كان أهلاً للتملك، في حين اختلفوا في الوقف على المعدوم والمجهول لانعدام أهليتهما للتملك لدى البعض، وفي جواز الوقف على النفس، باستثناء إجازة أن ينتفع الواقف بوقفه العام كأن يقف مسجداً أو مقبرة أو بئراً فله أن يصلي أو يدفن أو يشرب من وقفه لدخوله في جملة المسلمين⁽¹⁾.

الفرع الثاني: شروط الجهة الموقوف عليها:

يتفق الفقهاء على أن تكون الجهة الموقوف عليها جهة خير وبر ليصح اعتبار الإنفاق عليها قربة لله تعالى، لكنهم اختلفوا في نوع القربة المشروطة: هل هي القربة في نظر الإسلام فقط أم في اعتقاد الواقف فقط أم فيهما معا ؟.

فالحنفية يشترطون أن تكون القربة في حكم الإسلام واعتقاد الواقف معا، فلا يصح الوقف إذا انتفى أحد الأمرين؛ لذا، فهم يجيزون وقف المسلم على جميع شعائر الإسلام وعلى جهات البر العامة كالفقراء والمستشفيات وما إلى ذلك، ويجيزون وقف غير المسلم على جهات البر العامة دون غيرها، إذ لا يجيزون وقفه على القربات في الإسلام كإنشاء المساجد ولا الوقف على القربات في دينه كإنشاء كنيسة.

أما الشافعية والحنابلة، فيشترطون أن تكون قربة في نظر الإسلام فقط بصرف النظر عن اعتقاد الواقف؛ ولذا يجيزون الوقف من المسلم وغيره على جهات البر العامة

1 - انظر: «بالنسبة للمذهب المالكي: الذخيرة للقرافي، ج6، ص302، ص332-336.

❖ بالنسبة للمذهب الحنبلي: الإنصاف للمرداوي، ج7، ص16-20، ص92-93.

❖ بالنسبة للمذهب الشافعي: مغني المحتاج لابن شرف النووي، ج2، ص379-380.

❖ بالنسبة للمذهب الحنفي: المبسوط للسرخسي، ج11، ص41، ص45-46.

❖ بالنسبة لمذهب الشيعة الزيدية: - السيل الجرار للشوكاني، ج3، ص319.

- نيل الأوطار للشوكاني، ج6، ص131-132.

- الروض النضير للصنعاني، ج4، ص125-126.

❖ بالنسبة للمذهب الظاهري: المحلى لابن حزم، ج9، ص175.

كالملاجئ والقناطر، وعلى جهات البر في حكم الإسلام فقط كإنشاء مسجد، ولا يجيزون الوقف على الكنائس ولا على أية شعيرة غير إسلامية حتى ولو صدر من غير مسلم.

في حين يشترط المالكية أن تكون قريبة في اعتقاد الواقف فقط؛ ولذا يجيزون وقف المسلم على جهات البر العامة وعلى كل شعيرة إسلامية فقط لأنها قريبة في اعتقاده، ويجيزون وقف غير المسلم على شعائر دينه كالكنائس دون وقفه على شعائر الإسلام كالمساجد⁽¹⁾.

ولعل المذاهب التي أجازت الوقف على جهة دون أخرى إنما راعت الظروف الموضوعية لعصرها، وهذا ما يفسر اختلاف الفقهاء في هذه المسألة داخل المذهب الواحد. فبعض الحنابلة، مثلاً، يجيزون الوقف على الكنيسة، وبعضهم يمنعه، وحجة المجيزين أن الوقف هنا ليس على نفس الكنيسة، وإنما على من ينزل بها من المارة والمجتازين، والصدقة عليهم جائزة⁽²⁾.

ومن المسائل التي تناولها الفقهاء في موضوع الجهة الموقوف عليها مسألة قبول الوقف، فإذا كان البعض يشترط، لصحة الوقف، أن يقبل به الموقوف عليه، أو وليه إن لم يكن أهلاً للقبول، فإن الحنابلة وبعض المالكية وطائفة من الزيدية لا يشترطون قبول الموقوف عليه، ذلك إسهاماً منهم في انتشار الوقف وتوسيع حالاته⁽³⁾.

الفرع الثالث: ملكية الموقوف عليه للوقف:

إذا قبل الموقوف عليه الوقف، فهل يصبح ملكاً له أم أن له الحق في ملك منافع فقط؟

- 1 - انظر: ❖ بالنسبة للمذهب المالكي: الذخيرة للقرافي، ج6، ص312.
- ❖ بالنسبة للمذهب الحنبلي: - المغني لابن قدامة، مجلد6، ص213-217، ص267-270.
- منار السبيل لابن ضويان، ج2، ص7-9.
- مجموع فتاوى ابن تيمية، المجلد31، ص12-14، ص30-43، ص206-207.
- الإنصاف للمرداوي، ج7، ص12-16.
- السلسبيل للبليهي، ج2، ص219، ص222-223.
- ❖ بالنسبة للمذهب الشافعي: مغني المحتاج لابن شرف النووي، ج2، ص380-381.
- ❖ بالنسبة لمذهب الشيعة الزيدية: - السيل الجرار للشوكاني، ج3، ص313.
- 2 - انظر: - المغني لابن قدامة، مجلد6، ص213، ص270.
- الإنصاف للمرداوي، ج7، ص14-15.
- 3 - انظر: «بالنسبة للمذهب المالكي: - إحكام الأحكام لابن دقيق العيد، ج3، ص233.
- ❖ بالنسبة للمذهب الحنبلي: - الإنصاف للمرداوي، ج7، ص26-28.
- السلسبيل للبليهي، ج2، ص223.
- ❖ بالنسبة لمذهب الشيعة الزيدية: نيل الأوطار للشوكاني، ج6، ص137.

فقد ذهب جمهور الحنابلة وعدد من فقهاء المذاهب الأخرى إلى أن الوقف يصبح ملكا للموقوف عليه قياسا على البيع والهبة وبذلك تلزمه مراعاته والنفقة عليه، خلافا للمذاهب الأخرى. وهناك من يقول بقسمة المهايأة، أي قسمة المنافع وحدها بين الموقوف عليهم، ففي هذا المستوى، لا تختلف المذاهب في صحة انتقالها إلى ملكية الموقوف عليه⁽¹⁾. ولعل الأوفق أن تنتقل منافع الوقف إلى ملكية الموقوف عليه دون ملكية العين الموقوفة، لتبقى هذه العين وقفا دائما خالصا لله تعالى يدوم ثوابها للواقف على مر الأزمان دون أن يمسه البيع أو التغيير والتبديل.

ونظرا لأن الحنابلة يراعون مصلحة الموقوف عليهم مراعاة شديدة، فهم يجيزون أن يتصرف الموقوف عليهم في الوقف تغييرا وبيعا شريطة أن يكون الدافع إلى ذلك تحقيق مقصد الواقف ومصلحة الموقوف عليهم، مثل: إجازتهم حفر بئر في المسجد يشرب منه الموقوف عليهم، وإجازة شراء جارية أخرى مكان الجارية التي وطئها الموقوف عليه وحملت منه وصارت أم ولد تعتق بموته ويؤخذ ثمنها من تركته لأنه أتلّفها على الموقوف عليه من بعده⁽²⁾.

وسواء أكانت ملكية الوقف باقية للواقف أم آيلة إلى الموقوف عليه، فإن المالكية لا يرون للواقف حقا في أن يغير في الوقف دون موافقة الموقوف عليه، ويعتقدون أن حق الموقوف عليه ثابت في الوقف لا ينقطع ولو غاب عنه أو سافر. لكن إذا كان الوقف دارا وسافر عنها وقصد الإقامة في موطن سفره، فيسقط حقه فيها، وإن عاد فهو أحق بالسكنى من غيره، ويخرج منها من أسكن فيها بعده⁽³⁾.

-
- 1 - انظر: ❖ بالنسبة للمذهب المالكي: معين الحكام لابن عبد الرفيق، ج2، ص730.
 - ❖ بالنسبة للمذهب الحنبلي: - المغني لابن قدامة، مجلد 6، ص209، ص216، ص260-261.
 - منار السبيل لابن ضويان، ج2، ص10-11.
 - مجموع فتاوى ابن تيمية، المجلد31، ص197، ص233.
 - الإنصاف للمرداوي، ج7، ص38-45.
 - ❖ بالنسبة للمذهب الشافعي: مغني المحتاج لابن شرف النووي، ج2، ص389-392.
 - ❖ بالنسبة لمذهب الشيعة الزيدية: السيل الجرار للشوكاني، ج3، ص335-336.
 - 2 - انظر: - المغني لابن قدامة، مجلد6، ص259-260.
 - منار السبيل لابن ضويان، ج2، ص11-12، ص21.
 - مجموع فتاوى ابن تيمية، المجلد31، ص266-268.
 - 3 - انظر: - المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، ج4، ص345-346.
 - الذخيرة للقرافي، ج6، ص340.
 - البيان والتحصيل لابن رشد، ج12، ص208-209، ص214-215، ص242-243، ص245-247، ص277-278، ص299-300.
 - ص310-311.

واعتبارا للبعد التعبدي في الوقف، فقد أنكر الفقهاء أن يكون الوقف وسيلة للضرر
بجهة من الجهات المستحقة لحقها المشروع، وهكذا، فقد منعوا أن يقف شخص شيئاً من
أملكه إضراراً بورثته لمخالفته مقاصد الشريعة من الوقف الذي أريد به الخير والإحسان،
ولم يجوزوا حرمان بعض الورثة من الوقف كالوقف على الذكور دون الإناث⁽¹⁾.

ويرى الإمام مالك -رحمه الله- وفقهاء المذهب أن الوقف على بعض الورثة دون بعض
لا يحرمهم منه قياساً على الإرث، بل إنهم يدخلون مع بقية الورثة الآخرين في اقتسام
الوقف كل بحسب نصيبه من الميراث، ويكره بعض الحنابلة تفضيل بعض الأبناء على
بعض في الوقف لغير سبب شرعي أو حاجة مثل كثرة العيال أو العجز عن الكسب أو
طلب العلم، لئلا يؤدي هذا التفضيل إلى تقاطع الأرحام، ولما جاء في الحديث الصحيح
عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اتقوا الله واعدلوا في أولادكم"⁽²⁾. وقد
اتخذ الإمام ابن حزم -رحمه الله- هذا الحديث دليلاً على وجوب التسوية بين الأولاد
في الوقف، وذهب إلى أن شرط الواقف يلغى إذا ما فضل بعض الورثة ومال إليهم دون
غيرهم من أصحاب الحق الشرعي⁽³⁾.

الفرع الرابع: ألفاظ الموقوف عليهم:

ترد في صيغ الوقف ألفاظ تحيل على الموقوف عليهم، وهي ألفاظ كثيرة ومتنوعة
بتنوع الجهات التي تنتفع بالوقف، وقد هدى الاستقراء إلى الوقوف على الألفاظ الآتية:

- **الولد:** يمثل هذا اللفظ لدى كثير من الفقهاء مرادفاً للفظ «البنين» و«النسل»
و«العقب»، وهو يتناول الأولاد من الصلب، ذكورا وإناثا، والأحفاد، أي أولاد الأولاد وأولادهم
ما تناسلوا دون أولاد الإناث إذا كانوا ممن لا يتصل بنسب آبائه إلى الواقف؛ وإن أدخل

1 - انظر: أحكام الوقف، زهدي يكن، ص 65-66. ويضرب أمثلة وأدله أخرى عديدة ص 72-73.

2 - أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم، ج 3، ص 1242-1243.

3 - انظر: «بالنسبة للمذهب المالكي» - المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، ج 4، ص 344.

- الذخيرة للقرافي، ج 6، ص 302-303، ص 305-311.

- البيان والتحصيل لابن رشد، ج 12، ص 196-199، ص 204-205، ص 215-217، ص 257-260، ص 280-285، ص 291،
ص 295-299.

❖ بالنسبة للمذهب الحنبلي: - المغني لابن قدامة، مجلد 6، ص 232-234.

- منار السبيل لابن ضويان، ج 2، ص 18-19.

❖ بالنسبة للمذهب الظاهري: المحلى لابن حزم، ج 9، ص 182.

فقهاء آخرون أولاد الإناث في جملة الأولاد في الوقف⁽¹⁾. ولعل من لم يدخل أولاد الإناث ضمن المستفيدين من الوقف المرصود للولد رغبتهم في تجنب إدخال أعداد كبيرة في الوقف، فيؤدي الوضع إلى أن تنقص حصص المستفيدين، وتضعف مع مرور الزمن، فتصير ضئيلة هزيلة لا تحقق المقصود الذي شرع لأجله الوقف وهو سد الخلة.

- القرابة: يرى العديد من الفقهاء أن هذا اللفظ مساويا للفظ «الآل» و«الأهل» و«الجنس» و«ذوي الرحم»، ويدخل فيه كل من يعرف بقرابته للواقف من قبل أبيه أو أمه، ذكرا كان أم أنثى، مسلما كان أم كافرا⁽²⁾. ومن الفقهاء من يساوي بين «القرابة» و«القوم»⁽³⁾، ومنهم من يدخل الرجال فقط في معنى «القوم» دون النساء لقوله تعالى: (وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءٍ) عقب قوله: (لَا يَسَخَّرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ)⁽⁴⁾ فجعل النساء والقوم شيئين متغايرين.

- الإخوة: يدخل فيهم الذكور والإناث من أي جهة كانوا⁽⁵⁾.

- الآباء: اختلف الفقهاء في معنى لفظ الآباء، فمنهم من يدخل فيه الآباء والأمهات والأجداد والجندات والعمومات وإن بعدوا، استدلالا بقوله تعالى (قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ

-
- 1 - انظر: «بالنسبة للمذهب المالكي» - المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، ج4، ص344.
 - الذخيرة للقرافي، ج6، ص352-356.
 - البيان والتحصيل لابن رشد، ج12، ص212.
 - معين الحكام لابن عبد الرقيق، ج2، ص728-731.
 - ×بالنسبة للمذهب الحنبلي: - المغني لابن قدامة، مجلد6، ص220-221، ص229-231. وفيه ذكر رأي المذاهب الأخرى.
 - منار السبيل لابن ضويان، ج2، ص17-18.
 - الإنصاف للمرداوي، ج7، ص74-84.
 - السلسبيل للبليهي، ج2، ص225-227.
 - ×بالنسبة للمذهب الظاهري: المحلى لابن حزم، ج9، ص183.
 - ×بالنسبة لمذهب الشيعة الزيدية: نيل الأوطار للشوكاني، ج6، ص138-140.
 - 2 - انظر: «بالنسبة للمذهب المالكي» - الذخيرة للقرافي، ج6، ص357.
 - البيان والتحصيل لابن رشد، ج12، ص228.
 - إحكام الأحكام لابن دقيق العيد، ج3، ص232.
 - ×بالنسبة للمذهب الحنبلي: الإنصاف للمرداوي، ج7، ص85-90.
 - ×بالنسبة لمذهب الشيعة الزيدية: نيل الأوطار للشوكاني، ج6، ص135-136.
 - 3 - انظر: الإنصاف للمرداوي، ج7، ص88-89.
 - 4 - الحجرات، آية 11.
 - 5 - انظر: الذخيرة للقرافي، ج6، ص357-358.

آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ⁽¹⁾ إذ جعلت الآية الأعمام والأجداد بمنزلة الآباء، كما اختلفوا في دخول الأخوال والخالات في معنى الآباء⁽²⁾.

- العصبية: يدخل فيها نسب الابن من الذكور وإن بعدوا، ولا يدخل أحد من جهة الأم لأن العصبية من التعصيب التي تعني النصر والمعونة وهي تخص الذكور فقط⁽³⁾.

- الأرامل: هن، في المذهب الحنبلي، النساء اللواتي فارقهن أزواجهن⁽⁴⁾، ولا يفرق المذهب بين من مات عنها زوجها وبين من فارقتها لطلاق أو خصام أو غير ذلك، انسجاما مع ميله جهة توسيع مفهوم الوقف وتخفيف شروطه.

- الأشراف: هم أهل بيت النبي عليه السلام⁽⁵⁾.

- الطفل والشاب والكهل والشيخ: فالطفل والصبي والصغير والغلام بمعنى واحد، وهو يشير إلى من لم يبلغ الحلم إن كان ذكرا أو الحيض إن كان أنثى. والشاب والفتى والحدث بمعنى واحد، يختص بالإشارة إلى من بلغ إلى أن يصل الثلاثين أو الأربعين من العمر على أكثر تقدير، على خلاف فيه. والكهل من بلغ حد الشاب إلى الخمسين أو الستين من العمر، على خلاف فيه. والشيخ من بلغ حد الكهل إلى آخر العمر⁽⁶⁾.

- سبيل الله: يقصد به، لدى جمهور الفقهاء من مختلف المذاهب، الغزو والجهاد. ومع أن الطاعات كلها سبيل وطرق إلى الله تعالى، إلا أن الغزو أشهرها عرفا فتعين به⁽⁷⁾.

- أبواب البر: يقصد بها القرب كلها وأفضلها الغزو وهو الذي يبدأ به⁽⁸⁾، وبهذا الاعتبار، كان لفظ «أبواب البر» قريبا، في دلالته، من لفظ «سبيل الله».

1 - البقرة، آية 133.

2 - انظر: الذخيرة للقرافي، ج6، ص357.

3 - (م.ن)، ص358.

4 - انظر: الإنصاف للمرداوي، ج7، ص91.

5 - (م.ن)، ص96.

6 - انظر: - الذخيرة للقرافي، ج6، ص358.

- الإنصاف للمرداوي، ج7، ص94 - 95.

7 - انظر: «بالنسبة للمذهب المالكي - المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، ج4، ص341.

- الذخيرة للقرافي، ج6، ص360-361. كما يورد رأي الإمامين الشافعي وأحمد.

- إحكام الأحكام لابن دقيق العيد، ج3، ص212.

×بالنسبة للمذهب الحنبلي: المغني لابن قدامة، مجلد6، ص237.

8 - انظر: الإنصاف للمرداوي، ج7، ص95.

- الضيف وابن السبيل: الضيف هو من نزل بقوم ولا يشترط فيه الفقر، أما ابن السبيل فهو المسافر ويشترط فيه الحاجة⁽¹⁾.

وقد اقتصرَت الدراسة على هذه الألفاظ، مع التذكير بأن هناك ألفاظاً أخرى تم الاستغناء عنها لارتفاع الحاجة إليها مثل لفظ «الموالي» الذي ارتبط بعهد الرق والعبودية⁽²⁾.

المطلب الرابع: شروط الصيغة والناظر:

الفرع الأول: شروط الصيغة:

يشترط الجمهور في صيغة الوقف الصحيحة أن تكون مؤبدة ليس فيها ما يدل على التأقيت، وأن تكون منجزة في الحال وليست معلقة بشرط ولا مضافة إلى وقت في المستقبل، وأن تكون لازمة جازمة غير معلقة بشرط الخيار أو خيار الشرط، وأن لا تقترن بشرط باطل يعمل على إبطال الوقف برمته، بخلاف الشرط الفاسد الذي لا يبطل الوقف وإنما يبطل نفسه فقط.

أما الشافعية فيزيدون شرطاً آخر يتمثل في ضرورة بيان مصرف الوقف ليكون صحيحاً، في حين أن المالكية يخالفون الجمهور والشافعية، فلا يلحون على أي شرط من الشروط السابقة، مع مراعاة خلو الصيغة من الشروط الباطلة والفاصلة⁽³⁾.

وقد يكون مقصد الجمهور والشافعية من اشتراط تأبيد الوقف وغيره إنما هو استدامة الوقف وثوابه ومنفعته، في حين أن هدف المالكية من عدم اشتراط أي من هذه الشروط إنما هو الإسهام في دفع الناس إلى فعل الوقف ولو لمدة معينة مما يؤدي إلى اتساعه وانتشاره.

1 - انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد، ج3، ص212.

2 - يمكن الاطلاع على معنى الموالي في: الذخيرة للقرافي، ج6، ص359-360.

3 - انظر: - المغني لابن قدامة، مجلد 6، ص215-220، ص228.

- منار السبيل لابن ضويان، ج2، ص9-10.

- الإنصاف للمرداوي، ج7، ص20-24، ص35-36.

- السلسيل للبلهبي، ج2، ص219.

- مغني المحتاج لابن شرف النووي، ج2، ص383-385.

- المبسوط للسرخسي، ج11، ص41-42.

- السيل الجرار للشوكاني، ج3، ص324.

ولا يرى أصحاب المذهب الحنبلي ضرورة أن تكون صيغة الوقف قولاً، بل يمكن أن تكون فعلاً، إذ الوقف يحصل لديهم بأحد أمرين:

- بالفعل مع القرائن الدالة عليه، ولو لم يلفظ لفظاً من ألفاظ الوقف كأن يبني الواقف مسجداً أو بنياناً على هيئة مسجد ويأذن للناس بالصلاة فيه، أو مقبرة ويأذن بالدفن فيها.

- أو بالقول وهو نوعان: صريح وكناية. أما صريحه، فمن مثل: وقفت وسبلت وحبست، وأما كنياته، فمن مثل: تصدقت وحرمت وأبدت. والملاحظ على ألفاظ الكناية أنها لا تدل على الوقف إلا بنية الواقف وإظهاره لنيته تلك أو بقرانه الكناية بحكم الوقف كأن يقول تصدقت به صدقة لا تباع أو لا توهب أو لا تورث لأن ألفاظاً من مثل «تصدقت» ألفاظ مشتركة تحتل معاني عدة، فكان لا بد من إزالة ما تحمله من لبس⁽¹⁾.

في حين يرى بعض المالكية حصول الوقف بأي شيء يدل عليه، قولاً كان أم فعلاً أم عرفاً، أما جمهور الفقهاء فيعتقدون أنه لا يحصل الوقف إلا باللفظ والقول فحسب⁽²⁾.

ولعل رأي الجمهور هو الأولى بالاتباع في الوقت الحاضر كي لا يكون هناك مجال للتلاعب بالوقف من الواقف أو غيره، وحتى لا يرجع الواقف، بعد مدة من حصول الوقف، عن قرار الوقف، فيدعي بأنه لم يقصد جعل هذا البناء الذي على هيئة مسجد وقفاً وإنما فهم ذلك عنه خطأ فيعود فيه.

وقد اهتدى العديد من الفقهاء المعاصرين إلى إجراء ضامن لرعاية الوقف، يتمثل في لزوم توثيق الوقف وصيغته في المحاكم الشرعية كي يصبح صحيحاً، سداً للذرائع المفضية إلى مختلف المفاسد المحتملة في المستقبل⁽³⁾.

1 - انظر: - المغني لابن قدامة، مجلد 6، ص 207-209، ص 213-214.

- منار السبيل لابن ضويان، ج 2، ص 5.

- مجموع فتاوى ابن تيمية، المجلد 31، ص 5-7.

- الإنصاف للمرداوي، ج 7، ص 3-6.

- السلسبيل للبليهي، ج 2، ص 219-221.

2 - انظر: «بالنسبة للمذهب المالكي: - إحكام الأحكام لابن دقيق العيد، ج 3، ص 211.

- الذخيرة للقرافي، ج 6، ص 315.

× بالنسبة للمذهب الشافعي: مغني المحتاج لابن شرف النووي، ج 2، ص 379-380، ص 382.

× بالنسبة لمذهب الشيعة الزيدية: السيل الجرار للشوكاني، ج 3، ص 313-317، ص 323-325.

3 - انظر: الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، د. محمد كمال الدين إمام، ص 203.

الفرع الثاني: ناظر الوقف:

يذكر الإمام ابن تيمية أن للوقف استقلالية يجب أن تحفظ، ولا يجوز لأحد الاعتداء عليها أو التصرف فيها وفق هواه ومصالحته ولو كان حاكما، ومن ثم، وجب أخذ إذن الناظر إلا في حالة ثبوت تقصيره في مهمته، أو تصرفه فيه بمقتضى هواه وميوله⁽¹⁾.

وقد انتهى بعض الفقهاء المعاصرين إلى أن للوقف شخصية معنوية وذمة مالية يمثلها ناظر الوقف ويدافع عنها، والملاحظ أن الفقهاء متفقون على ذلك وإن لم يصرحوا به، وأحكامهم في الموضوع دالة عليه⁽²⁾. ومن هنا، تأتي أهمية أن يكون للوقف ناظر أو متول أو قيّم يرعاه ويحقق ما وضع لأجله.

أولا - شروط الناظر:

تتفق المذاهب الفقهية على أنه من شروط الناظر لتحمل مسؤولية النظارة على الوقف أن يكون عاقلا بالغاً آميناً وقادراً بنفسه أو بنائبه على القيام بأمور الوقف؛ ووقع الخلاف بينهم في اشتراط العدالة والإسلام.

ومن اشترط الإسلام في الناظر ففي حالة ما إذا كان الموقوف عليه مسلماً أو كانت الجهة الموقوف عليها مسجداً أو نحوه لقول الله تعالى: (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا⁽³⁾).

أما الحنابلة، فلا يشترطون العدالة في الناظر، وهي التزام المأمورات واجتباب المحظورات الشرعية، ويرون أن يضم إلى الناظر الفاسق آخر عدل وإلى الناظر الضعيف آخر قوي أمين، بخلاف جمهور الفقهاء، فهم يشترطون فيه العدالة الظاهرة⁽⁴⁾.

ثانيا - وظائف الناظر وصلاحياته:

يجب على الناظر القيام بكل ما من شأنه الحفاظ على الوقف ورعاية مصالحته، مثل:

1 - انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، المجلد 31، ص 65.

2 - انظر: أحكام الوقف، زهدي يكن، ص 25-26.

3 - النساء، آية 141.

4 - انظر: «بالنسبة للمذهب الحنبلي: - المغني لابن قدامة، مجلد 6، ص 272.

- منار السبيل لابن ضويان، ج 2، ص 14-15.

- الإنصاف للمرداوي، ج 7، ص 66-67.

×بالنسبة للمذهب الشافعي: مغني المحتاج لابن شرف النووي، ج 2، ص 393.

×بالنسبة للمذهب الشيعي الزيدية: السيل الجرار للشوكاني، ج 3، ص 330.

عمارة الوقف بترميمه وصيانتها، الدفاع عن حقوقه في المخاصمات القضائية، تنفيذ شروط الواقف، إيجار الوقف وزراعته والاجتهاد في تميمته وتحصيل ريعه من إيجاره أو زرعه أو ثمره، صرف ريع الوقف في جهاته، أداء حقوق المستحقين في الوقف وعدم تأخيرها إلا لضرورة كحاجة الوقف للعمارة أو للوفاء بدين عليه، رعاية مصلحة الموقوف عليهم وحاجتهم في تحصيل منفعة الوقف عينا كانت أم نقدا. كما يتعين عليه أن يقرر في الوظائف المتصلة بالوقف كنصب الإمام والمؤذن للمسجد مثلا، لأن ذلك من مصالح الوقف.

وُمنع على الناظر جملة من التصرفات، لما فيها من الإضرار بمصلحة الوقف أو الموقوف عليهم من مثل تأجير الوقف لنفسه أو لولده لما فيه من التلبس بشبهة المحاباة، أو الاستدانة على الوقف وجعل السداد من ريعه، إلا في حال الضرورة القصوى، لأنه يعرض الوقف للحجر عليه بما يضر بمصلحة الموقوف عليهم، أو رهن الوقف لأنه يؤدي إلى ضياع العين الموقوفة، أو إعارة الوقف أو إسكانه بغير أجر، أو وضع شيء في الوقف دون إذن أو إشهاد عليه، إذ يحوله ذلك إلى وقف.

ويضمن الناظر ما هلك في يده بتقصير منه أو بتعديه أو بصرفه في غير مصارفه. وإذا ما فوض الواقف النظر في الوقف إلى اثنين، فلا يصح لأحدهما التصرف في الاستقلال بالوقف دون إذن الآخر، ويأخذ النظار والقائمون على أمور الوقف أجورهم بعد أداء عملهم كل بحسب جهده ومسؤوليته، ويحق للناظر الأكل من الوقف بالمعروف ولو لم يكن محتاجا⁽¹⁾.

وحرصا من الفقهاء على رعاية الوقف ونمائه، فقد نهوا عن الإكثار من وظائف الوقف، لأن من شأن ذلك أن ينقص من غلته، وقد يستنفدها، وشجعوا على الجمع بين الوظائف وحصرها في شخص واحد بحسب الإمكان⁽²⁾.

1 - انظر: «بالنسبة للمذهب المالكي: - الذخيرة للقرافي، ج6، ص331.

- البيان والتحصيل لابن رشد، ج12، ص247، ص318.

×بالنسبة للمذهب الحنبلي: - منار السبيل لابن ضويان، ج2، ص15-16.

- مجموع فتاوى ابن تيمية، المجلد31، ص53-54، ص66-70، ص75، ص198، ص208-209، ص260-261.

- الإنصاف للمرداوي، ج7، ص58-59، ص67-68، ص72-73، ص115.

- السلسيل للبلهبي، ج2، ص224-225، ص227-228.

×بالنسبة للمذهب الشافعي: مغني المحتاج لابن شرف النووي، ج2، ص394.

×بالنسبة لمذهب الشيعة الزيدية: السيل الجرار للشوكاني، ج3، ص332-333.

2 - انظر: - الإنصاف للمرداوي، ج7، ص66.

- مجموع فتاوى ابن تيمية، المجلد31، ص71.

ثالثا - أحقية النظر والولاية على الوقف:

اختلف الفقهاء فيمن تكون له أحقية النظر على الوقف. والاتجاه السائد حاليا يجعل أحقية النظر والولاية على الوقف لشخص الواقف، ثم لمن عينه الواقف ناظرا على الوقف في حياته، ثم لمن أوصى له الواقف النظر بعد وفاة الناظر الحالي. وإن مات الواقف ولم يعين أحدا لولاية وقفه، فإن الولاية تكون للموقوف عليه إن كان معينا رشيدا وإلا فلولييه، ثم للحاكم بحكم ولايته العامة⁽¹⁾.

ولعل الأفضل أن يكون النظر للقاضي لا للحاكم نظرا لانشغال هذا الأخير في أيامنا هذه بالأمور السياسية، بخلاف القاضي الذي يمكنه تخصيص جزء من وقته لرعاية الوقف أو التفرغ له بشكل كامل. وقد كان لبسط القضاء رقابته على مؤسسة الوقف أن صانها من الطامعين وضمن لها الاستقرار والحيوية والنشاط وصال أهداف الواقفين من التحريف⁽²⁾.

أما من يحق له عزل الناظر، فهو الواقف نفسه لسبب أو لغير سبب، ولا يحق للقاضي أو الحاكم عزل الناظر إلا إذا كانا قد نصباه أو صار غير أهل لعجز أو خيانة، كما لا يحق للواقف عزل الناظر الذي ولاه القاضي أو الحاكم⁽³⁾.

وختاما، يمكن القول إن هناك اختلافات عديدة بين الفقهاء والمذاهب في مسائل الوقف، وإذا كان الاختلاف علامة على الاجتهاد والتنوع، إلا أنه قد يضرب صورة الوقف لدى عموم الناس، وقد يكون هذا الاختلاف سببا في إعاقة انتشاره واتساعه. ومن أجل تجاوز ذلك، ارتفعت أصوات تطالب بتبسيط أحكام الوقف الفقهية وإجراء مراجعة لها وتطويرها بما يلائم الواقع المعاصر ويحقق المصلحة المرجوة من الوقف⁽⁴⁾.

1 - انظر: - المغني لابن قدامة، مجلد6، ص270-271.

- منار السبيل لابن ضويان، ج2، ص15.

- الإنصاف للمرداوي، ج7، ص69-70.

- السيل الجرار للشوكاني، ج3، ص329.

2 - انظر: - الأوقاف والسياسة، د إبراهيم البيومي غانم، ص53-61.

- وقائع الحلقة الدراسية لتثمين ممتلكات الأوقاف، موضوع: إدارة الوقف في الإسلام، د. عبد الملك السيد، ص216-218.

- ندوة: مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي، موضوع: مؤسسة الوقف ومصالح الأقليات الإسلامية في مختلف أرجاء العالم، د. صلاح الدين الناهي، ص52-53.

3 - انظر: - الإنصاف للمرداوي، ج7، ص60-66.

- السيل الجرار للشوكاني، ج3، ص331-330.

4 - انظر: ندوة: نحو دور تنموي للوقف، موضوع: دور الوقف في النمو الاقتصادي، الشيخ صالح عبد الله كامل، ص48.

الفصل الثاني

دور الوقف في تنمية المجتمع المدني

المبحث الأول: المجتمع المدني: الطبيعة والمقومات
وعوامل التطور والأثر الحضاري

المبحث الثاني: أثر الوقف في تنمية المجتمع المدني

تمهيد:

اختلفت آراء المفكرين العرب بشأن المجتمع المدني، كما اختلفوا في أمر تحديد طبيعته. لكنهم، ومع ذلك، فقد اتفقوا على مؤشرات عدة تدل عليه.

وقد امتد حديث أولئك المفكرين إلى رصد تلك العلاقة الوطيدة التي تربط ما بين هذا المجتمع وكل من الدولة والديمقراطية. وكان لا بدّ لهم من أن يتناولوا الحديث عن الوضعية الحالية للمجتمع المدني العربي وبيحثوا في عوامل بنائه وقوته، بالإضافة إلى إبداء آرائهم بخصوص العوامل المعيقة لهذا البناء، وتبنيهم إلى ضرورة تطويره، خدمة للنمو الحضاري العربي والإسلامي.

كذلك تحدث المفكرون في مسألة تمييز الوقف الإسلامي عن غيره من الأوقاف التي ظهرت عبر التاريخ، في مختلف الديانات والحضارات السابقة على الإسلام، من خلال ارتباطه بالجانب العقدي، واتساعه ليشمل مختلف جوانب الحياة.

وهم متفقون على أهمية وضرورة الوقف، وعلى اعتباره سببا للرفق والتنمية والتقدم والرفعة الحضارية للأمة العربية والإسلامية. ولذلك بسطوا الحديث عن إسهام الوقف في تشكيل الحضارة الإسلامية التي أضاءت على العالم قرونا عديدة، وعن أثره في توطيد ركائز التنمية في المجتمع، وفي خدمته لكافة أفراد، بل وفي خدمته حتى لحيواناته. كما أنه عزز النمو الاقتصادي، وكان وسيلة من وسائل علاج الفقر والبطالة، وفي تأمين التقدم العلمي والفكري والثقافي والصحي، مما خفف الكثير من النفقات الملقاة على عاتق ميزانية الدولة في وقتنا الحاضر، ودفعها لتتفق فائض ميزانياتها على جوانب أخرى تهم المجتمع.

لكن، وفي المقابل، فقد عمل أولئك المفكرون على إبراز أن الوقف يعاني اليوم في المجتمعات الإسلامية العديد من المصاعب والعراقيل التي تحول دون تأديته لدوره في التنمية. وهذا ما دفع العديد منهم إلى وضع حلول عملية متنوعة للمآزق الحالية التي يمر بها الوقف، وإلى المطالبة بإعادة الحياة إلى مؤسسة الوقف العريقة كي تنهض في محاربة أسباب التخلف وإقامة حضارة الأمة.

وسيعمل هذا الفصل على تفصيل مختلف العناصر السابقة.

المبحث الأول: المجتمع المدني : الطبيعة والمفومات وعوامل التطور والأثر الحضاري

كثرت الحديث بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة عن المجتمع المدني، وعقدت بشأنه حلقات نقاشية وندوات ومؤتمرات عدة، وصدرت في موضوعه كتابات كثيرة. والملاحظ أن آراء المفكرين العرب اختلفت بشأنه وتباينت في تحديد طبيعته، لكنها متفقة حول المؤشرات الدالة على وجوده. ولم تقتصر آراؤهم على هذا المستوى، بل امتدت إلى الحديث عن العلاقة الوطيدة بين المجتمع المدني والدولة والديمقراطية⁽¹⁾، وبحث في الوضعية الحالية للمجتمع المدني العربي، ونهت إلى ضرورة تطويره لصالح النمو الحضاري العربي والإسلامي.

المطلب الأول: طبيعة المجتمع المدني ومؤشراته:

الفرع الأول: المجتمع المدني بين الارتباط بالغرب والذاتية العربية

يرى علماء الاجتماع أن المجتمع المدني مجتمع كلي منظم يقوم على علاقات وفئات ومؤسسات اجتماعية، وأنه مستقل في تنظيمه الاجتماعي عن أية اقتراحات مسبقة تفرض على وجود الإنسان. ومن خصائص المجتمع المدني أنه ينظم العلاقات الإنسانية سلمياً، ويسود فيه العقل والعلم والمصلحة المشتركة والاعتراف المتبادل بالمصالح التمثيلية البشرية غير المقيدة بأية صفة إطلاقية، دينية كانت أم دنيوية⁽²⁾.

ويشير العديد من المفكرين العرب إلى أن المجتمع المدني ومفهومه وثيقا الصلة

1 - الديمقراطية: هي نظام سياسي يكون الشعب فيه مصدراً للسلطة والسيادة، دون اعتبار النسب أو الثروة أو الكفاءة الشخصية لكل واحد. انظر: معجم المصطلحات الفلسفية (فرنسي-عربي)، عبده الحلو، الطبعة الأولى 1414هـ/1994م، المركز التربوي للبحوث والإنماء، مكتبة لبنان، بيروت، ص41.

2 - انظر: مجلة المستقبل العربي (مجلة فكرية شهرية تعنى بقضايا الوحدة العربية ومشكلات المجتمع العربي، يصدرها مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان)، موضوع: خواطر حول المشروع العربي النهضوي المنشود، برهان زريق، عدد 161، 7-1992م، ص131.

بالحضارة والخبرة السياسية الغربية وتطورها⁽¹⁾، وهو، بهذا المعنى، حكر على الغرب الرأسمالي الصناعي، ولا يمكن إعادة إنتاج العناصر الأساسية لمفهوم المجتمع المدني في البلدان العربية كما تطور في الغرب بصورة حرفية نظرا لوجود اختلافات ثقافية وحضارية من ناحية، ولوجود فجوة في التطور الاقتصادي والاجتماعي والثقافي من ناحية أخرى.

فمن الخطورة، بحسب هذا المنظور، إعادة تكرار التجربة الغربية أو النقل الحرفي لخبرة المجتمعات الغربية في هذا المضمار إلى المجتمعات العربية لأنه غير ممكن وغير مرغوب فيه، بل تقتضي الضرورة تحقيق التمايز عن الخبرة الغربية في بناء المجتمع المدني العربي، وتفرض الظروف أن تنصب المحاولات على تجذير بعض المبادئ العامة، مثل تحقيق التوازن بين الدولة والمجتمع، والحد من تسلط الدولة وبطشها بالمواطنين، وتوفير الضمانات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لاحترام حقوق المواطنين وحریتهم؛ بشرط أن يكون هذا كله ضمن إطار الخصوصيات الثقافية والتاريخية والحضارية⁽²⁾.

وفي المقابل، يعتقد بعض المفكرين العرب أن جذور المجتمع المدني موجودة في العمق التاريخي للوعي العربي الذي يمثله الدين والتراث، وأن الأزمة الحاصلة في هذا الوعي، والمعيقة لنهوض المجتمع المدني بالدول العربية، إنما تعود أسبابها إلى ممارسات الدولة التوتاليتارية⁽³⁾ المحلية وتوجهاتها السلبية التي تماثلت، في إيديولوجيتها وأحزابها، مع نموذج الدولة القومية الحصرية في الغرب⁽⁴⁾.

1 - انظر: ندوة: المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية (بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمتها مركز دراسات الوحدة العربية ببيروت بلبنان من 19 إلى 23 يناير 1992م) الطبعة الأولى سبتمبر 1992م، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان: - موضوع: المجتمع المدني والدولة في التاريخ العربي، د.وجيه كوثراني، ص119.

- موضوع: المجتمع المدني والدولة في الفكر والممارسة الإسلامية المعاصرة (مراجعة منهجية)، د. سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل، ص283، ص291.

- موضوع: المجتمع المدني والصراع من أجل الهيمنة الإيديولوجية في المغرب العربي، د.عبد القادر الزغل، ص438.

- موضوع: مؤسسات المجتمع المدني على المستوى القومي، د.مصطفى كامل السيد، ص643.

- موضوع: بناء المجتمع المدني: المؤشرات الكمية والكيفية، د.حسنين توفيق إبراهيم، ص701.

- من المناقشات: د.عصام نعمان، ص110.

- من المناقشات: د.مجدي حماد، ص146، ص328.

- من التعقيبات: د.محمود عبد الفضيل، ص805.

2 - (م.ن)، موضوع: بناء المجتمع المدني، د.حسنين توفيق إبراهيم، ص701-705.

3 - التوتاليتاريا: يقصد بها النظام السياسي القائم على السلطة المطلقة للحزب الواحد الذي يسيطر على جميع نشاطات الأفراد وطاقاتهم المنتجة. انظر: معجم المصطلحات الفلسفية، عبده الحلو، ص172.

4 - انظر: ندوة: المجتمع المدني في الوطن العربي، موضوع: المجتمع المدني والدولة في التاريخ العربي، د.وجيه كوثراني، ص129-130.

الفرع الثاني: المؤشرات الكمية والكيفية للمجتمع المدني:

يذكر العديد من المفكرين العرب أن مفهوم المجتمع المدني رائج في الخطاب العربي المعاصر، لكن الغموض والإبهام⁽¹⁾ ما زال يلغزان دلالاته، وهو يمثل، إلى جانب مفهومي الوحدة العربية والتحديث، المحاور الثلاثة التي تستأثر باهتمام الخطاب العربي المعاصر⁽²⁾. كما أنه مفهوم حمال لأوجه متعددة، ويوقع في "مأزق" مفهومي خطير، لأن مرجعيته غربية ومنقولة إلى الواقع العربي، إضافة إلى أن مفاهيمه مضطربة الدلالة، ولا تحظى باتفاق أو إجماع. وكيفما أدت دلالاته، فهو مفهوم "نسبي" من الناحية النظرية والإجرائية⁽³⁾.

لقد تباينت استعمالات مفهوم المجتمع المدني في العالم العربي⁽⁴⁾ تباينا ساق بعض المفكرين إلى الشعور بالحرَج في استعماله وتداوله⁽⁵⁾، إيماناً منهم بأنه مفهوم مضطرب بسبب عدم تاريخيته، إضافة إلى كونه مفهوماً قابلاً للخضوع إلى الإفراغ والملاءة اللداليين تبعاً لتبدل القوى الاجتماعية والحركات السياسية التي تشهدها كل مرحلة⁽⁶⁾. وانتهى البعض إلى اعتباره مفهوماً نظرياً أو حلماً أو طوبى (خيالاً)، وليس واقعاً عملياً اختبارياً له ذاتية واقعية ملموسة⁽⁷⁾.

ومن الصعوبات الناتجة عن هذا التباين في تحديد دلالة مفهوم المجتمع المدني وطبيعته اختلاف مفكري العرب: فإذا كان بعضهم يعتقد بأن العالم العربي حديث العهد بمفهوم المجتمع المدني ومصطلحه⁽⁸⁾، وأن المجتمع المدني لا يزال في طور النشأة والتكوين في البلاد العربية⁽⁹⁾، وأنه تدل عليه علامات تضيئ هنا وهناك في بعض البلدان العربية التي

1 - (م.ن)، المقدمة: د. سعيد بن سعيد العلوي، ص 9-12.

2 - انظر: مجلة الوحدة (مجلة فكرية ثقافية شهرية، تصدر عن المجلس القومي للثقافة العربية، الرباط، المملكة المغربية)، موضوع: المثقف العربي واستراتيجيات التنمية، د. سعيد بن سعيد العلوي، عدد 66 مارس 1990م، السنة السادسة، محور العدد: التجمعات الإقليمية والوحدة العربية، ص 80. والمفهوم الآخران اللذان ذكرهما هما: الوحدة العربية والتحديث.

3 - انظر: ندوة: المجتمع المدني في الوطن العربي، موضوع: المجتمع المدني والدولة في الفكر والممارسة الإسلامية المعاصرة، د. سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل، ص 291.

4 - (م.ن)، من التعقيبات: عبد الإله بلقزيز، ص 262.

5 - (م.ن)، موضوع: هل الديمقراطية مطلب اجتماعي؟ علاقة المشروع الديمقراطي بالمجتمع المدني العربي، د. الطاهر لبيب، ص 357.

6 - (م.ن)، من المناقشات: د. صفوح الأخرس، ص 493.

7 - انظر: ندوة: المجتمع المدني في الوطن العربي، موضوع: بناء المجتمع المدني: دور العوامل الداخلية والخارجية، د. برهان غليون، ص 735.

8 - (م.ن)، موضوع: المجتمع المدني والدولة في التاريخ العربي، د. جيه كوثراني، ص 119.

9 - (م.ن)، من المناقشات: د. سعيد بن سعيد العلوي، ص 825.

قطعت شوطاً مهماً على طريق التعددية السياسية⁽¹⁾، إذا كان هذا منظور بعض المفكرين العرب، فإن آخرين ينكرون وجود مجتمع مدني في العالم العربي من الأساس، ويعتبرون الحديث عنه مجرد طوبى وليس معطى جاهزاً، وإن وجدت بعض مظاهره⁽²⁾.

وتجاوزاً لهذا الخلاف النظري الإشكالي، اتجه بعض المفكرين إلى تحديد معنى المجتمع المدني بالوقوف على المؤشرات الدالة عليه، وتبين لهم أن بعضها كمي وبعضها كيفي، مع اعترافهم بصعوبة الفصل بين هذين المستويين. ويمكن إجمال هذه المؤشرات في العناصر الآتية:

1. تظهر أولى علامات المجتمع المدني في تبلور أنماط من العلاقات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية تعتبر محصلة للتفاعل بين القوى والتكوينات الاجتماعية المختلفة في المجتمع، وهذه العلاقات ليست ذات طبيعة واحدة، إذ قد تكون تعاونية أو تنافسية أو صراعية. وليس المجتمع المدني ذا طبيعة متجانسة، بل يمكن أن يكون ساحة للصراع بين قوى وجماعات ذات مصالح متناقضة ورؤى مختلفة.

2. تتمثل حيوية المجتمع المدني، بالمعنى الإيجابي، في تزايد أنماط العلاقات القائمة على أساس التعاون والتنافس وتراجع العلاقات القائمة على أساس الصراع بين قواه وفتاته.

3. تتبلور أنماط العلاقات في المجتمع المدني في إطار مجموعة من المؤسسات التطوعية التي ينضم إليها الأفراد بملء إرادتهم الحرة، ومنها، على سبيل المثال، الأحزاب السياسية⁽³⁾، النقابات العمالية والمهنية، الجمعيات الخيرية، الاتحادات والروابط والجمعيات المهنية والثقافية والفكرية، المراكز البحثية، غرف التجارة والصناعة،

1 - (م.ن)، موضوع: مؤسسات المجتمع المدني على المستوى القومي، د.مصطفى كامل السيد، ص649.

2 - (م.ن): - من المناقشات: د.فريدة العلاقي، ص428.

- من التعقيبات: عبد الإله بلقزيز، ص264-265.

- من التعقيبات: د.مجدي حماد، ص533.

3 - انظر: ندوة: المجتمع المدني في الوطن العربي، بخصوص رؤية العديد من المفكرين أن الأحزاب السياسية هي أحد رموز المجتمع المدني ولها دور مهم في تشكيله: - موضوع: بناء المجتمع المدني، د.حسين توفيق إبراهيم، ص694-696.

- من التعقيبات: عروس الزبير، ص317.

- من المناقشات: السفير عبد الله آدم، ويزيد الحركة النقابية ص555.

الهيئات الحرفية، المؤسسات الدينية التي لا تخضع لسلطة الدولة... الخ. وبالتالي فإن قيما ومبادئ مثل المبادرة والحرية والتعددية والعقلانية من المقومات الهامة والشروط اللازمة لبناء مؤسسات المجتمع المدني.

4. للمجتمع المدني ومؤسساته حركية مستقلة في مختلف النواحي، مالية كانت أو إدارية أو تنظيمية، يتحدد عملها في حماية المواطنين من تعسف السلطة وبطشها، وكلما قويت هذه المؤسسات ضعفت قدرة الدولة على ممارسة التسلط ضد المواطنين. لذا، تحرص النظم التسلطية على منع قيام مؤسسات المجتمع المدني، أو تعمل، جاهدة، على إخضاعها للرقابة أو تدجينها لتصبح عديمة الفاعلية.

5. توجد أسس عدة لتكون المجتمع المدني وتطوره، تتمثل في:

أ - الأساس الاقتصادي: ويتحدد في تحقيق نوع من التطور الاقتصادي والاجتماعي، استنادا لنظام اقتصادي معتمد على دور أكبر للقطاع الخاص والمبادرات الفردية.

ب - الأساس السياسي: يُقصد به الصيغة السياسية التي تسمح لمختلف قوى المجتمع بالتعبير عن مصالحها وآرائها بطريقة سلمية ومنظمة. وتعتبر الديمقراطية أنسب صيغة سياسية لنمو المجتمع المدني، كما أن قوة المجتمع المدني ونمائه هي الأرضية التي تركز عليها الصيغة الديمقراطية، فالعلاقة بين المجتمع المدني والديمقراطية هي علاقة جدلية متبادلة.

ج - الأساس الإيديولوجي⁽¹⁾: يتضمن مختلف الأفكار والقيم والإيديولوجيات السائدة لدى القوى والفئات في المجتمع، وعادة ما يلعب المثقفون العضويون دورا هاما في إنتاج الخطاب الإيديولوجي للمجتمع المدني.

د - الأساس القانوني: وتجسده الدولة.

6. المجتمع المدني هو عملية حركية مستمرة تخضع لمنطق التغيير بالمعنيين الإيجابي والسلبى، ومصادر هذا التغيير يمكن أن تكون داخلية أو خارجية⁽²⁾.

1 - الإيديولوجيا: هي مذهب فكري يتبناه حزب سياسي أو حكومة؛ وهي في المدلول الماركسي: مذهب فكري يدعي الحقيقة لنفسه والاستقلال في البحث، بينما هو كأي مذهب آخر، ما هو إلا تعبير عن واقع اجتماعي وحقيقة اقتصادية أساسية، كما أنه تعبير لا يتجاوز العصر الذي نشأت فيه؛ وهي في لغة القرن الثامن عشر: دراسة الأفكار من جهة تولدها وترابطها وقيمتها المنطقية. انظر: معجم المصطلحات الفلسفية، عبده الحلو، ص 80.

2 - انظر: ندوة: المجتمع المدني في الوطن العربي، موضوع: بناء المجتمع المدني، د.حسنين توفيق إبراهيم، ص 694-700.

لكن عملية بناء المجتمع المدني، من جانب آخر، ليست عملية معملية تتم وفقا لخطة مرسومة أو إجراءات منضبطة، بل هي عملية حركية معقدة تتداخل فيها العديد من العناصر والمتغيرات على مختلف الأصعدة والمستويات، وهي عملية تراكمية تتم على مدى زمني طويل نسبيا⁽¹⁾. إن المجتمع المدني ليس مجرد هياكل فقط، بل هو قيم قبل كل شيء؛ ومن هذا المنطلق، لابد من التركيز على القيم المدنية بدل الاكتفاء بالهياكل وقصر النظر عليها⁽²⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك فرقا بين المجتمع المدني والمعارضة، وذلك أن المعارضة السياسية تهدف للاستيلاء على السلطة، في حين أن هذا ليس من أهداف المجتمع المدني، وإنما قصارى ما يمتد إليه نظره المشاركة في الفعل السياسي والثقافي والاقتصادي المستقل، سواء أكان مع السلطة أم ضدها. كما أن المجتمع المدني لا يساوي الحركة الاجتماعية، بل هو أوسع منها، وذلك أن هدف الحركة الاجتماعية مطلب محض، في حين أن أهداف المجتمع المدني تتجاوز حدود المطالبة بالحقوق والمصالح إلى الإسهام في التسيير والإدارة⁽³⁾.

ويمثل التعدد جوهر خصائص المجتمع المدني، وهو قائم على تضامانات جزئية في ذلك المجتمع، ويعتبر أصل الثروة والإثراء، لأن التشكيل النمطي الصلد الذي لا تباين فيه ولا اختلاف هو تشكيل ميت. ثم إن التعدد يعمل على تكوين دينامية⁽⁴⁾ الإبداع والابتكار والتغيير في المجتمعات⁽⁵⁾، مما يعد ضرورة بالنسبة إلى المجتمع المدني⁽⁶⁾.

وخلاصة القول في طبيعة المجتمع المدني إنه يتركب من ثلاثة مكونات: أولها فكري، وثانيها تنظيمي، وثالثها دينامي، وتمثل هذه المكونات تركيبة معينة ذات خواص مميزة تختلف من دولة قومية إلى أخرى، لكنها متشابهة من حيث الجوهر، أي من حيث وظيفتها في إطار النظام السياسي، إذ هي تعبير معين بوسائل محددة عن دور الإرادة الشعبية في

1 - (م.ن)، ص703-705.

2 - (م.ن)، من المناقشات: عبد الناصر جابي، ص333.

3 - انظر: ندوة: المجتمع المدني في الوطن العربي، من المناقشات: عبد الناصر جابي، ص333-334.

4 - هكذا وردت الكلمة في الأصل "دينامية"، والمقصود بها "حركية". انظر: معجم المصطلحات الفلسفية، عبده الحلو، ص49-50.

5 - انظر: ندوة: المجتمع المدني في الوطن العربي، موضوع: بناء المجتمع المدني العربي: دور العوامل الداخلية والخارجية، دبرهان غليون، ص736.

6 - (م.ن)، من المناقشات: د.محمود عبد الفضيل، ص835.

اتخاذ القرار السياسي بما فيها انتخاب السلطة الحاكمة والرقابة على التنفيذ والمحاسبة على الأداء والنتائج⁽¹⁾.

الفرع الثالث: عناصر المجتمع المدني:

توجد بعض العناصر الهامة التي لا يتصور قيام مجتمع مدني بدونها، وتتمثل أهمها في تبلور القوى والتكوينات الاجتماعية، والحد من قدرة الدولة على ممارسة التسلط إزاء المواطنين، ووجود الرضا والاختيار من جانب الأفراد المكونين للمجتمع المدني، وارتكاز الانتماء في المجتمع المدني على قاعدة المساواة، وتمتع هذا المجتمع بقدر من الاستقلالية عن الدولة⁽²⁾.

ونظرا لقيمة هذه العناصر، فقد اتفق معظم الدارسين والمشتغلين بقضايا المجتمع المدني على اعتبار تلك العناصر محددات جوهرية لطبيعة المجتمع المدني وشروطا لقيامه في الآن نفسه⁽³⁾.

وتمثل الاتحادات والجمعيات والتنظيمات المهنية والعمالية والثقافية والفكرية عناصر هامة وأساسية في عملية بناء المجتمع المدني العربي⁽⁴⁾، شأنها في ذلك شأن جميع المؤسسات التطوعية⁽⁵⁾، كما أن للجمعيات (الخيرية) دورا هاما في إرساء دعائم المجتمع المدني، بل هي من أهم أركانه، ولها دور في بعث نهضته المجتمعية الشاملة ليصل إلى ذروة التقدم الروحي والمادي⁽⁶⁾.

ومن هنا، يمكن اعتبار الجمعيات العلمية والأندية الفكرية وازدهار أنشطتها أحد مظاهر تطور المجتمع المدني⁽⁷⁾؛ ولا بد من اعتبار العلماء وخطباء الجمعة والمسجد والأوقاف من أهم مؤسسات المجتمع المدني في العالم العربي، ومن الضروري أن يضع

1 - (م.ن)، من التعقيبات: د. مجدي حماد، ص 533.

2 - (م.ن)، من المناقشات: د. محمود عبد الفضيل، ص 701-704.

3 - (م.ن)، من المناقشات: د. مصطفى كامل السيد، ص 82. وموضوع: مؤسسات المجتمع المدني على المستوى القومي، د. مصطفى كامل السيد، ص 643-646.

4 - (م.ن)، موضوع: بناء المجتمع المدني، د. حسنين توفيق إبراهيم، ص 711.

5 - (م.ن)، ص 696.

6 - انظر: إنفاق العفو في الإسلام بين النظرية والتطبيق، د. يوسف إبراهيم يوسف، المقدمة: عمر عبيد حسنه، الطبعة الأولى 1993م، سلسلة كتاب الأمة (سلسلة فصلية تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر)، عدد 36، ص 149.

7 - انظر: ندوة: المجتمع المدني في الوطن العربي، من المناقشات: د. مصطفى كامل السيد، ص 549.

المشروع الحضاري العربي والإسلامي في حسابانه العمل على تحرير مؤسسات المجتمع المدني سابقة الذكر من سلطة أصحاب القرار السياسي ووضعتها تحت إشراف المجتمع المدني وإلا سيكون مشروعاً ناقصاً⁽¹⁾.

وتُعدّ الجامعات من أهم المؤسسات القوية في المجتمع المدني، لأنها تتشكل من مراكز بحوث علمية وتجمعات ثقافية ومعرفية تسهم في تطور المجتمع عموماً، والمجتمع المدني خصوصاً⁽²⁾.

وهذه المؤسسات الأهلية تسهم، جميعها، في إرساء قواعد المجتمع المدني بشكل مباشر أو غير مباشر⁽³⁾، مع ملاحظة أمر خطير، وهو أن تطور المجتمع المدني في الوطن العربي مرتبط بوجود منظماته على مستوى كل الأقطار العربية، وتحلي قيادات هذه المنظمات بروح التعاون والتكامل في مختلف المستويات⁽⁴⁾.

كما أن نماء المجتمع المدني في الوطن العربي رهين بوجود القوى والتكوينات الاجتماعية وحيويتها، لأنها عناصر أساسية في بنائه، وحركيته مشروطة بحركيتها. وانخفاض حجم هذه العناصر في مجتمع قائم على أسس تقليدية، وتراجع إسهام قطاعات المواطنين في النظام الاجتماعي، لهي مؤشرات على وجود أزمة في المجتمع المدني العربي، ولا يمكن تجاوز تلك الأزمة إلا بارتفاع معدل تلك العناصر، وإسهام المواطنين في النظام الاجتماعي⁽⁵⁾.

ومن المفيد الإشارة إلى أن التفكير في بناء المجتمع المدني يستدعي أخذ التغيرات والتحويلات الجديدة على الصعيدين الإقليمي والدولي بعين الاعتبار، لأنه لا وجود لإمكانية اتخاذ قرارات حاسمة خارج سياق المحيط العالمي⁽⁶⁾.

المطلب الثاني: المجتمع المدني وعلاقته بالدولة والديمقراطية:

الفرع الأول: المجتمع المدني والدولة:

يشير المفكرون العرب إلى وجود علاقة قوية بين المجتمع المدني والدولة، ويذكر

1 - انظر: البديل الحضاري (خيارات البديل الحضاري)، منشورات البديل الحضاري (1) التي تصدرها جمعية البديل الحضاري بمدينة فاس بالمملكة المغربية، طبعة سنة 1996م، مطبعة برادة، فاس، المملكة المغربية، ص63.

2 - انظر: ندوة: المجتمع المدني في الوطن العربي، من المناقشات: د. مبرور الويس، ص680.

3 - (م.ن)، ص654.

4 - (م.ن)، ص664.

5 - (م.ن)، موضوع: بناء المجتمع المدني، د. حسنين توفيق إبراهيم، ص695.

6 - (م.ن)، ص711.

د.حسنين توفيق إبراهيم أن المجتمع المدني مرتبط بالدولة، مع ضرورة إعطاء هذا الأول هامشا واسعا من حرية الحركة بعيدا عن التدخل المباشر من قبل الدولة التي تعتبر إطارا سياسيا وقانونيا للمجتمع المدني. لذا لا يمكن الفصل بينهما.

ثم إن المجتمع المدني يمارس دورا هاما في تشكيل السياسة لأن قواه ومؤسساته تستطيع أن تؤثر في القرارات والسياسات التي تتخذها الدولة من خلال أدوات ومسالك عدة، سلمية وغير سلمية، ومنها، على سبيل المثال، المجالس النيابية، ومجالس الشورى، ووسائل الإعلام، وجماعات الضغط المنظمة، وأعمال الاحتجاج الجماعي من مظاهرات وإضرابات واعتصامات⁽¹⁾.

وهذا يدل على أن عملية بناء المجتمع المدني العربي مرتبطة بطبيعة الدولة⁽²⁾، إلى درجة أن كل بناء متميز للمجتمع المدني إنما هو إعادة بناء للدولة، ترقى، بموجبه، إلى أن تصبح دولة قانون ومؤسسات، لتكون، في نهاية الأمر، ملتحمة بمجتمعها ومتفاعلة معه ومعبرة عنه، لا دولة غريبة عنه وخارجة عن سياق طموحاته وأهدافه⁽³⁾.

ويعتقد د.برهان غليون استحالة بناء المجتمع المدني من دون وجود الدولة، مما يعني، عنده، أن العلاقة بينهما تلازمية⁽⁴⁾، ومن غير الممكن فهم مصير المجتمع المدني العربي وتأثير العوامل الداخلية والخارجية عليه دون فهم تطور الدولة الحديثة وعلاقتها بالمجتمع⁽⁵⁾. ومعالجة مشاكل المجتمع المدني نفسه لا تتم اعتباطا، بل لابد لها من تدخل الدولة؛ كما أن دعم المجتمع المدني لا يكون بالقضاء على الدولة أو إضعافها أو معارضتها، وإنما بالعمل على تغييرها من داخلها⁽⁶⁾. ويجدر التنبيه إلى أن نمو المجتمع المدني، في المقابل، رهين بحصوله على الاستقلالية عن السلطة، فقد كانت الدولة الشمولية التسلطية، ولا تزال، خطرا على المجتمع المدني العربي، على الخصوص، إذ مثلت جوهر معوقات تطوره⁽⁷⁾.

إن مفهوم المجتمع المدني ومفهوم الدولة واقعان متلازمان، مع أنهما مفهومان متميزان، فالدولة لا تقوم دون مجتمع مدني تستمد منه قوتها وسياساتها وقيمها، والمجتمع المدني لا وجود له، باعتباره مجتمعا متميزا، دون حماية الدولة⁽⁸⁾.

1 - (م.ن)، ص 699-701.

2 - (م.ن)، ص 694.

3 - (م.ن)، ص 707.

4 - (م.ن)، موضوع: بناء المجتمع المدني: دور العوامل الداخلية والخارجية، د.برهان غليون، ص 735، ص 743.

5 - (م.ن)، ص 738-739.

6 - (م.ن)، ص 751-752.

7 - (م.ن)، ص 744-746.

8 - (م.ن)، ص 738، ص 745، ص 748.

ويدعو بعض الدارسين إلى ضرورة وجود علاقة ترابط وتلازم بين المجتمع المدني والدولة، لأن هذه العلاقة ستعمل على خدمة المجتمع المدني وتطويره⁽¹⁾، وهذا لا ينقص من قيمة اعتبار أن معيار تقدم تنظيمات المجتمع المدني إنما يقاس بقدرتها ونجاحها في تمكين الجماهير من الدفاع عن مكتسباتها اعتماداً على قدراتها الذاتية⁽²⁾.

ويعتقد د. سعيد بنسعيد العلوي بأن الترابط وثيق بين المجتمع المدني والدولة، تلك الدولة الحديثة الناتجة عن تفاعل ثورات وتحولات حاسمة، اجتماعية واقتصادية وسياسية وفكرية وعقائدية وأيديولوجية، ولها سمات مميزة تجعلها دولة مركزية تملك جهازاً بيروقراطياً⁽³⁾ ضخماً ومحكماً، ومؤسسات قوية ومنسجمة تسمى الجيش، وينبئ إلى أن الدولة العربية لا بد أن تعي أن قوتها الفعلية والحقيقية تكمن في قوة المجتمع المدني وسلامته وتماسكه⁽⁴⁾.

ومما يقوي ضرورة اعتبار الدولة والمجتمع المدني مكونين مرتبطين ومتلازمين هو أن المجتمع المدني مرتبط، ضرورة، بقوانين ومؤسسات هي، نفسها الحاكمة للدولة العصرية⁽⁵⁾.

ثم لا ينكر أحد الدور التأسيسي للدولة بالنسبة إلى المجتمع المدني، فهذا الأخير ثمرة من ثمرات مؤسساتها⁽⁶⁾، خاصة تلك الدول القومية الحديثة التي قامت على أسس ومبادئ قوية مثل المساواة والشرعية والمؤسسات⁽⁷⁾.

ولهذه الاعتبارات، فإن العديد من المفكرين يحذر من خطورة الخلل في العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني، وذلك واضح في أن فشل كل من الدولة الليبرالية⁽⁸⁾ التقليدية

1 - (م.ن)، موضوع: المجتمع المدني في مصر والسودان، د. حيدر إبراهيم، ص 504. وكذلك رده على التعقيبات والمناقشات، ص 563.

2 - (م.ن)، ص 531.

3 - البيروقراطية: هي تسلط الدواوين الحكومية وهيمنتها على سياسة الدولة. وقد تعني مجموع موظفي الدواوين من حيث نفوذهم في الدولة. انظر: معجم المصطلحات الفلسفية، عبده الحلو، ص 18.

4 - انظر: ندوة: المجتمع المدني في الوطن العربي، من المناقشات: د. سعيد بنسعيد العلوي، ص 823-825.

5 - انظر: مفاهيم ملتبسة في الفكر العربي المعاصر، د. كمال عبد اللطيف، الطبعة الأولى 1992م، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ص 86.

6 - انظر: ندوة: المجتمع المدني في الوطن العربي، من التعقيبات: د. صفوح الأخرس، ص 417.

7 - (م.ن)، من المناقشات: د. حسام عيسى، ص 676.

8 - الليبرالية: يختلف معناها من مجال لآخر، فهي في المجال السياسي: مذهب سياسي يطالب بتقوية السلطتين القضائية والتشريعية وتحريهما من السلطة التنفيذية، كما يطالب بحرية الفكر والمعتقد: وفي المجال الاقتصادي: هي مذهب اقتصادي ينادي بالملكية الفردية وحرية تصرف الأفراد وعدم تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية؛ وفي المجال الفلسفي: هي مذهب أخلاقي ينادي بالتسامح والتساهل. انظر: معجم المصطلحات الفلسفية، عبده الحلو، ص 96.

والدولة البيروقراطية العسكرية في إقامة علاقة توازن صحي مع تنظيمات المجتمع المدني، قد أدى بالجميع إلى حالة من التفكك والتحلل البنيوي. غير أنه يمكن للبلديات أن تقوم بدور الرابط وحلقة الوصل بين الدولة والمجتمع المدني، لأنها تمثل حالة وسيطة ما بين سلطة الدولة بالمعنى المركزي وبين سلطة المجتمع المدني ونفوذه في الاستجابة لحاجات الناس على المستوى الشعبي المباشر⁽¹⁾.

وتتجلى المخاطر التي يمكن أن تصيب المجتمع المدني في قمع الدولة واستبدادها، وذلك أن الممارسات القمعية تعمل على إضعاف مؤسسات المجتمع المدني على العموم، والمجتمع المدني العربي على الخصوص⁽²⁾.

وقد كان لتدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية، في المقابل، أثر سلبي على المجتمع المدني العربي، وأحد المعوقات في طريق بنائه، وهو ما استدعى الحديث عن أهمية توسيع المجال أمام القطاع الخاص في الحياة الاقتصادية من أجل بناء المجتمع المدني العربي المتجاوز لاحتكارية الدولة وتسلطها⁽³⁾.

وإذا كان الشرط الاقتصادي حاسما في بناء المجتمع المدني، فإن الشرط السياسي لا يقل أهمية عنه، ويتجاوز بعض المحللين مسألة حدود الدولة ليؤكدوا ضرورة تكوين الدولة العربية الواحدة والموحدة باعتبارها شرطا لازما وعاملا محوريا في بناء أي مجتمع مدني عربي منشود، لأنه يستحيل قيام هذا المجتمع على أساس قطري أو تجمع بشري صغير، وإنما يتطلب الأمر بناء الجماعة العربية نفسها أولا من حيث هي علاقة تجمع بين أفراد عديدين وتعبير عن آمال ومصالح واحدة⁽⁴⁾.

وقد يلاحظ تداخل بين المجتمع المدني وغيره من المؤسسات والمجالات، وهنا يتعين التفريق بين المجتمع المدني والسياسة، فغاية هذه الأخيرة تتحصر في التسامي والتجاوز من أجل التوحيد الأشمل، في حين أن غاية المجتمع المدني تتمثل في حفظ التمايزات وكفالة الخصوصيات والتضامانات الجزئية الحية والحتمية. ولذا، يطلق اسم المجتمع المدني على التنظيمات والبُنى والتضامانات النابعة عنها، تلك التي تختص بإنتاج حياة البشر الاقتصادية والأخلاقية والأسرية ولا تخضع لتنظيم رسمي شامل وعام من قبل

1 - انظر: ندوة: المجتمع المدني في الوطن العربي، من التعقيبات: د. محمود عبد الفضيل، ص 806 .

2 - (م.ن)، ص 803 .

3 - (م.ن)، موضوع: بناء المجتمع المدني، د. حسنين توفيق إبراهيم، ص 709 .

4 - (م.ن)، موضوع: بناء المجتمع المدني: دور العوامل الداخلية والخارجية، د. برهان غليون، ص 753-755 .

السلطة المركزية. من هنا، قد يكون المجتمع المدني مصدرا لقيم المحافظة والرجعية أو مصدرا لقيم الحرية والتقدم

وما يميز التنظيمات المدنية عن السياسية أن هذه الأخيرة تنظيمات مركزية، أي إنها تختص بتكوين السلطة المركزية وحمايتها، في حين أن التنظيمات المدنية تقوم على الخصوصية والاستقلالية الذاتية وتنمية التضامات الجزئية ولا تسمح للسلطة المركزية بالتدخل في تنظيمها المباشر، ثم إن التنظيمات السياسية تنظيمات رسمية تبنى فيها العلاقات على أساس قانون ثابت وعام ومجرد، أما التنظيمات المدنية فلا تخضع لقواعد مرسومة بل ترتهن بصورة أكبر لتغير موازين القوى أو العادة أو الأخلاق أو المصلحة⁽¹⁾.

ولا يجادل أحد في أن الوضع العربي المعاصر لا يساعد على إقامة مجتمع مدني بالمعنى المعروف، وذلك نتيجة لتدخل الدولة في نشاط الأفراد وتقييد حرياتهم⁽²⁾.

من هنا، تغدو الحاجة ملحة إلى إحداث أمور ومتطلبات عدة كي يصبح المجتمع العربي مجتمعا مدنيا، منها حصر صلاحيات الدولة ونفوذ سلطتها في المجالات المختلفة لئلا تمتد إلى الحياة الاجتماعية واليومية للجمهور، كالتي تمس الحياة الأسرية والحريات الفردية وحرية التعبير السياسي والأدبي والثقافي، بالإضافة إلى تحقيق توازن نسبي في القوة الاقتصادية بين الطبقات عبر توزيع الثروة توزيعا عادلا، وتأمين الحاجات الأساسية للجمهور، وتحديد سلم معقول للأجور والمكافآت⁽³⁾.

الفرع الثاني: المجتمع المدني والديمقراطية:

يشير المفكرون العرب إلى وجود علاقة عضوية بين المجتمع المدني والديمقراطية، وذلك إدراكا منهم للارتباط الوثيق بين مفهومي المجتمع المدني والديمقراطية الليبرالية على الصعيد السياسي⁽⁴⁾. وعليه، فإنه لا يمكن بناء المجتمع المدني العربي إلا بربطه بقضية الديمقراطية، بل لا يمكن التفكير فيه بمعزل عنها⁽⁵⁾. والذي يؤكد هذا الأمر هو أن غياب الديمقراطية داخل مؤسسات المجتمع المدني العربي كان عائقا أساسيا في طريق

1 - (م.ن)، ص736-738 .

2 - (م.ن)، من المناقشات: د.مبدر الويس، ص275 .

3 - (م.ن)، من المناقشات: د.باسم سرحان، ص728-729 .

4 - (م.ن)، موضوع: بناء المجتمع المدني، د.حسنين توفيق إبراهيم، ص701.

5 - (م.ن)، ص694.

نمو هذا المجتمع؛ ومن ثم، لا بد من إعادة بناء مؤسساته على أسس جديدة كي يصبح أكثر فاعلية وحركية⁽¹⁾.

والإجماع منعقد على أن وجود "فضاء ديمقراطي حقيقي" يمثل أبرز العوامل المساعدة على إيجاد المجتمع المدني⁽²⁾، كما أن للأحزاب دورا رئيسيا في تأسيسه⁽³⁾.

وتتجلى أهمية الديمقراطية عند بعض المفكرين والدارسين في كونها تعمل على قيام مجتمع مدني عربي معافى قادر على رعاية عافيته وتجديدها من حين لآخر⁽⁴⁾. وهذا يقتضي قيام أنظمة سياسية ديمقراطية في الوطن العربي تساعد على تشكيل مؤسسات مجتمعه المدني، لأن غياب نظمه الديمقراطية الحقيقية أحدث انتكاسة حقيقية، ومثل أحد المعوقات التي تعترض طريق بناء مجتمعه المدني⁽⁵⁾. والخلاصة أن تحقيق الديمقراطية يمثل، كما يقول د. وجيه كوثراني، السبيل الأقوم لقيام المجتمع المدني العربي⁽⁶⁾.

وإذا كانت الديمقراطية شرطا لقيام المجتمع المدني، فهي ضمان تطويره وتوجيه مؤسساته وجهة سليمة، مما يدل على أن العلاقة بين الديمقراطية ومؤسسات المجتمع المدني علاقة جدلية يتبادل فيها كل منهما التأثير في الآخر والتأثر به لأجل مصلحة مختلف الجماعات والهيئات والمؤسسات⁽⁷⁾.

وبما أن العلاقة بين الديمقراطية والمجتمع المدني أخذت هذا الطابع العضوي التكاملي، إلى درجة أنه لا يتصور تحقق أحدهما في ظل غياب الآخر أو تهميشه أو إلغائه، فقد تداعى مفكرو العرب إلى المطالبة بتوفر مجموعة من الأسس التي تسهم في قيام مجتمع مدني عربي، مثل توفر دستور مستفتى عليه شعبيا يحمي الديمقراطية والحريات وحقوق الإنسان، ويقر التعددية الحزبية وحرية تكوين الهيئات والمنظمات السياسية والنقابية والاجتماعية والثقافية، ووجود نظام حكم دستوري يكون الفصل فيه

1 - (م.ن)، ص707-710.

2 - (م.ن)، موضوع: المجتمع المدني في مصر والسودان، د. حيدر إبراهيم، ص504.

3 - (م.ن)، رد د. حيدر إبراهيم على التعقيبات والمناقشات، ص562.

4 - انظر: جريدة القدس العربي (جريدة يومية، سياسية، مستقلة، تطبع في نيويورك وتوزع في جميع أنحاء العالم)، مقال: حول أزمة الديمقراطية والمجتمع المدني في الوطن العربي، د. محمود عبد الفضيل، عدد 1185، الاثنين 8/3/1993م، ص قبل الأخيرة، عمود4.

5 - انظر: ندوة: المجتمع المدني في الوطن العربي، من المناقشات: د. مبدد الويس، ص773.

6 - (م.ن)، موضوع: المجتمع المدني والدولة في التاريخ العربي، د. وجيه كوثراني، ص130-131.

7 - (م.ن)، من التعقيبات: جاسم القطامي، ص600.

بين السلطات واضحا ومحددا، وسن قواعد قانونية تنظم وتحكم تكوين مؤسسات المجتمع المدني طبقا للقواعد الدستورية، وتوفر نظاماً قضائياً مستقلاً يحمي الشرعية الدستورية والحريات والممارسات الديمقراطية من الانتهاكات والتجاوزات، ووجود ضوابط دستورية وطنية على شكل مواثيق تحول دون إقدام الحاكم على حل السلطة التشريعية أو تجميد الدستور أو إعلان حالة الطوارئ أو استخدام القوة أو التهديد باستخدامها⁽¹⁾.

وتتجلى أهمية الديمقراطية، عند د. عصام العريان، في كونها تؤدي إلى تقوية المجتمع المدني، ومن ثم، فهو يرى أن الضمان الحقيقي لبقاء مؤسسات المجتمع المدني قوية وفاعلة يتمثل في نشاط جميع القوى والتيارات السياسية داخل شعوبها وجماهيرها⁽²⁾. بل إن الديمقراطية تسهم، كما يقول د. برهان غليون، في معالجة المشاكل التي يمكن أن تحدث في طريق المجتمع المدني أو تنشأ بداخله⁽³⁾.

ويربط بعض الدارسين بين المجتمع المدني والديمقراطية ربطا واقعيا، فيعتبرون تعطيل التعامل الديمقراطي في المجتمعات العربية الإسلامية عائقا منعا من المرور إلى المجتمع المدني⁽⁴⁾، وإذا بحث الدارسون عن أسباب أزمة المجتمع العربي الإسلامي، فإن غياب المؤسسات الديمقراطية المدنية يمثل سببا جوهريا⁽⁵⁾، والمدخل اللازم لبناء المجتمع المدني، بنظر هؤلاء، هو الاهتمام بحقوق الإنسان⁽⁶⁾، كما أن ترسيخ الحريات، حرية الفكر والانتقاد والصحافة، وإشاعة المعرفة بين مختلف الشرائح الاجتماعية يشكل مقدمة أساسية لنمو المجتمع المدني⁽⁷⁾، والتعاقد الاجتماعي قاعدة أساسية لبنائه⁽⁸⁾.

وبهذا يتضح كيف أن المنظور الحاكم للعلاقة بين قطبي المجتمع المدني والديمقراطية، عند المفكرين العرب، هو أن أحدهما يعمل على تقوية الآخر؛ فالديمقراطية تسهم في نمو المجتمع المدني، وهذا الأخير يعمل على تقوية الوعي بالديمقراطية⁽⁹⁾.

1 - (م.ن)، من المناقشات: علي لطف الثور، ص610.

2 - (م.ن)، من المناقشات: د. عصام العريان، ص831.

3 - انظر: ندوة: المجتمع المدني في الوطن العربي، موضوع: بناء المجتمع المدني: دور العوامل الداخلية والخارجية، د. برهان غليون، ص752.

4 - انظر: الثقافة والمجتمع المدني، عبد الغني أبو العزم، كتاب الشهر9، نوفمبر1996م، سلسلة شرع (كتاب شهري يصدر عن وكالة شرع لخدمات الإعلام والاتصال، طنجة، المملكة المغربية)، ص97.

5 - (م.ن)، ص88.

6 - (م.ن)، ص41.

7 - (م.ن)، ص89.

8 - (م.ن)، ص94.

9 - (م.ن)، ص62.

وفي هذا السياق، يفهم لماذا يعتقد بعض الدارسين، أمثال د. سعيد بن سعيد العلوي، بأن بناء المجتمع المدني يشكل قنطرة للوصول إلى الديمقراطية⁽¹⁾، باعتبار أن الممارسة المدنية الناجحة تؤدي حتما إلى الديمقراطية السياسية⁽²⁾.

ولا يتحقق ذلك إلا بتوسيع مفهوم الناس ونظرتهم إلى الديمقراطية، فهي ليست مجرد نظام سياسي، بل إنها أسلوب حياة ينبغي أن يبسط نفوذه على كل مجالات المجتمع ومؤسساته. ويعتبر هذا التغيير من التحديات التي تواجه تأسيس المجتمع المدني العربي الحديث⁽³⁾.

ويقتضي ترسيخ العمل الديمقراطي، باعتباره وسيلة لبناء مجتمع مدني سليم، فضلا اجتماعيا سلميا أو ثوريا تبعاً لمتطلبات الوضع القائم داخليا وخارجيا لأجل تحقيق التوازنات المختلفة الضرورية مع الحكام العرب، إذ لا بد أن تتجه درجة التوازن بين الشعب والحكام لصالح الشعب، بحيث تتوفر له إمكانية ضبط الحاكم وحكومته ووسيلة مراقبتها، بما في ذلك القدرة على تغييرهما سلميا⁽⁴⁾.

إضافة إلى النضال الاجتماعي السابق، فإن الأمر يستدعي اهتماما متزايدا بميدان الحقوق والقوانين عند الحديث عن المجتمع المدني، فلا بد من الاعتناء بالفكر الحقوقي العربي، وذلك لأن المجتمع المدني مرتبط بوضعية القوانين في الدولة⁽⁵⁾، وهذه الوضعية تمارس دورا محوريا في تشكيل المجتمع المدني العربي أو إعاقته بنائه⁽⁶⁾.

ومنبع الاهتمام بميدان حقوق الإنسان والحريات العامة لا يعود إلى موجة الانبهار بالعطاء الغربي في هذه الميادين، وإنما لأن ذلك يمثل أرضية مشتركة تلتقي حولها كافة مؤسسات المجتمع المدني⁽⁷⁾.

وبهذا، يخلص الدارس إلى أن المفكرين العرب متفقون على وجود رابطة وثيقة بين المجتمع المدني والديمقراطية، فهما يتبادلان التأثير والتأثر، وتشكل قوة أحدهما قوة للآخر. ومن هنا، تأتي ضرورة إيلاء المسألة الديمقراطية مزيدا من العناية والاهتمام.

1 - انظر: ندوة: المجتمع المدني في الوطن العربي، المقدمة: د. سعيد بن سعيد العلوي، ص 13.

2 - (م.ن)، من المناقشات: د. ماضي الحمود، ص 381.

3 - (م.ن)، موضوع: مستقبل المجتمع المدني: الأزمة الثقافية ومستقبل المجتمع المدني، السيد يسين، ص 793.

4 - (م.ن)، من المناقشات: د. باسم سرحان، ص 728-729.

5 - (م.ن)، موضوع: المجتمع المدني في الفكر الحقوقي العربي، د. عبد الله ساعف، ص 243.

6 - (م.ن)، من المناقشات: د. مجدي حماد، ص 273.

7 - (م.ن)، من المناقشات: د. محمد السيد حبيب، ص 270.

المطلب الثالث: عوامل بناء المجتمع المدني العربي ومعيقاته وأثره الحضاري:

الفرع الأول: عوامل بناء المجتمع المدني العربي:

يذكر المفكرون العرب مجموعة من العوامل والوسائل التي تسهم في بناء المجتمع المدني العربي، منها إزالة مظاهر الاحتقان السياسي بين الحكم والمعارضة في الأقطار العربية عن طريق بسط تصورات عملية لحل بعض قضايا الصراع والمواجهة بينهما، والعمل على تثبيت عمليات الانتقال نحو التعددية السياسية من خلال تكوين القوى الاجتماعية والفكرية التي تدافع عن الديمقراطية ودعمها فكريا وماديا، وقيام نقد ذاتي لقوى المجتمع المدني العربي ومؤسساته، ينتج عنه إعادة بناء تنظيماتها ومرافقها على أسس جديدة للتعاون والتنسيق تستطيع بها أن تواجه سلبياتها وتضغط وتؤثر على النظم الحاكمة. وكذلك فمن العوامل المساعدة على ذلك البناء البحث عن حلول لمشكلة التهميش الاجتماعي، وإعادة النظر في السياسات العامة للأقطار العربية التي تتعامل بها مع اختلافاتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العميقة، لأن هذه السياسات إنما تستهدف المجتمع المدني بالأساس، وتثمين الانسحاب التدريجي والمنظم للحكومات العربية، في إطار بعض الضوابط، من بعض مجالات الإنتاج والخدمات لتحل محلها قطاعات المجتمع المدني ومؤسساته، وإعادة النظر في الأطر القانونية والمؤسسية في الأقطار العربية، ووضع حد للفساد الإداري والسياسي المستشري فيها⁽⁴⁾.

وإذا كانت العوامل السابقة تتصل كلها بالداخل العربي، فإن بعض الدارسين يولون أهمية قصوى للعامل الخارجي، ويلحون على أن له دورا فعالا في تنمية المجتمع المدني العربي، ويعتبرون أن النموذج الرأسمالي الغربي ضروري لتحقيق هذا المجتمع وإلا فإن الانتقال إليه سيبقى معاقا إن لم تصبح المجتمعات العربية رأسمالية⁽²⁾⁽³⁾. ويرى آخرون

1 - انظر: ندوة: المجتمع المدني في الوطن العربي، موضوع: بناء المجتمع المدني، د. حسنين توفيق إبراهيم، ص713-714.

2 - الرأسمالية: يختلف معناها من مجال لآخر؛ ففي المجال السياسي: هي نظام سياسي واجتماعي واقتصادي يرتبط بحرية التجارة، ويمتلك فيه الرأسماليون وسائل الإنتاج؛ وفي المجال التاريخي: هي نظام الإنتاج الصناعي الضخم القائم على الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج، والذي تنامي في القرنين التاسع عشر والعشرين؛ وفي المجال الفلسفي: هي نظرية فلسفية اقتصادية تقول بأن النظام الرأسمالي أفضل من غيره من حيث الإنتاج والعدالة وسعادة الإنسان؛ وفي الاصطلاح الماركسي: هي نظام اقتصادي وسياسي واقتصادي واجتماعي، يسعى فيه ملاك وسائل الإنتاج والتجار إلى احتكار الوسائل والسلع واستغلال العمال المأجورين وزيادة أرباحهم الخاصة. انظر: معجم المصطلحات الفلسفية، عبده الحلو، ص20.

3 - انظر: ندوة: المجتمع المدني في الوطن العربي، من المناقشات: د. أحمد البعلبكي، ص498.

ضرورة تحقيق العلمانية - التي هي نتاج غربي- لبناء المجتمع المدني العربي⁽¹⁾. ويشير بعضهم إلى أن الخارج يمارس دورا مهما في تحديد نموذج المجتمع المدني العربي، إذ إن النموذجين الرأسمالي والليبرالي كانا، ولا يزالان، المرأة التي تحدد صورته، وأحد المؤثرات الكبرى في بنائه أو تشوّهه⁽²⁾.

ويلخص بعض المفكرين عوامل بناء مجتمع مدني عربي سليم في:

أ - عوامل قانونية: تتعلق بحقوق المواطنين وإمكانياتهم في الدفاع عن حقوقهم أمام مراجع مختصة كحقوقهم في إنشاء جمعيات، واستقلالية الجامعات عن السلطة السياسية، وإعطاء المرأة حقوقها.

ب - عوامل قيمية: تتجلى بالخصوص في قيم الاستقلالية الفردية والحرية الشخصية، إذ أن إنتاج المجتمع المدني مرتبط بمنظومة القيم.

ج - عوامل عملانية⁽³⁾: يقصد بها إصدار وتعميم نماذج سلوكية معيارية للمجتمع المدني⁽⁴⁾.

ونظرا لدور العوامل المادية في بناء أي مجتمع، فقد أشار دارسون آخرون إلى أهمية الصناعة الحديثة والتصنيع والتنمية في بناء المجتمع المدني العربي، ذلك أن إنجاز الأمور السالفة ضرورة لتوفر هذا المجتمع، ويمكن القول إن التأخر في إنجازها، في المقابل، إنما هو تأخر في بنائه⁽⁵⁾.

هذا دون أن نلغي دور أعمال الفكر في النهوض بمشروع المجتمع المدني في العالم العربي⁽⁶⁾، وإيلاء الممارسة الثقافية أولوية باعتبارها مدخلا لبناء المجتمع المدني العربي الذي يحتاج إلى وقت طويل لينشأ ويتكون⁽⁷⁾؛ وهذه الممارسة تجعل المواطنين قادرين على التعبير عن آرائهم دون وجل أو خوف، وتدفعهم إلى المساهمة فعليا في تسيير الشؤون العامة والخاصة على قاعدة التمتع بالحقوق المدنية كاملة⁽⁸⁾.

1 - (م.ن)، من المناقشات: د. نوال السعداوي، ص 196.

2 - (م.ن)، من التعقيبات: د. عبد الخالق عبد الله، ص 762-764.

3 - هكذا وردت لدى المفكر، وأظن أنه يقصد بها عوامل عملية.

4 - انظر: ندوة: المجتمع المدني في الوطن العربي، من المناقشات: د. أنطوان مسرة، ص 843.

5 - (م.ن)، من المناقشات: د. إبراهيم سعد الدين عبد الله، ص 379.

6 - (م.ن)، من المناقشات: د. علي الكنز، ص 832.

7 - انظر: الثقافة والمجتمع المدني، عبد الفني أبو العزم، ص 30، ص 36.

8 - (م.ن)، ص 11-12.

من هنا، فالمجتمع المدني العربي بحاجة إلى إيديولوجيا ثقافية⁽¹⁾، تركز على أمور عدة تستطيع من خلالها الإسهام في بنائه، وتتمثل في وقائع التاريخ والحياة اليومية بحقائقها التي تفرزها لتكوين مواطن عصري، وإن ما يحكم هذه الإيديولوجيا هو التطور والعلم دون إلغاء خصوصية الإنسان التي لا بد لها من الاندماج في إطار المشروع الوطني للتنمية الاجتماعية والسلوكية على قواعد تعتمد المبادئ الأخلاقية واحترام حقوق الإنسان، والاهتمام بقضايا البيئة كعامل من عوامل تنمية الذات والمجتمع، وإعادة الروح إلى قضايا التعليم بكل مستوياته والاهتمام بالثقيف الذاتي ومحاربة الجهل والامية، لأن التعليم في المشروع الوطني هو الواجهة الأساسية للإيديولوجيا الثقافية المنشودة لتحقيق التنمية القائمة على أسس البحث العلمي الذي يعتبر المدخل الطبيعي للتحوّل المنتظر لأي مجتمع⁽²⁾. فالعلاقة بين الثقافة والمجتمع المدني هي علاقة تبادل وتأثير، كل منهما يعمل على تثبيت الآخر ودعمه⁽³⁾.

ومن العوامل الحاسمة إيجاد حوار بين مختلف الفصائل والقوى في المجتمع لأنه وسيلة لتحقيق المجتمع المدني. ومن هنا، يستطيع الدارس إيجاد تفسير لدعوة بعض المفكرين إلى ضرورة إشراك كل من القوى الوطنية والإسلامية في الحوار، مع إيمانهم بأنه لا يمكن تصور مجتمع مدني عربي حقيقي بعيدا عن التيارات الإسلامية⁽⁴⁾، مما يستوجب إشراكها في ذلك البناء⁽⁵⁾.

ويمثّل الوقف، عند بعض المفكرين، عاملا قويا، فهو قادر، بما يمثله من عمل اجتماعي خيري، على الإسهام في إحياء المجتمع المدني وتنميته⁽⁶⁾.

الفرع الثاني: معيقات بناء المجتمع المدني العربي:

يتفق المفكرون العرب على أن وضعية المجتمع المدني العربي وضعية متردية من جراء أزمات متلاحقة أصابت كيانه وأعاقت حركته، وقد أفاض العديد منهم في ذكر تلك الأزمات والمعيقات، منها اضمحلال القوة الجماهيرية للقوى والحركات السياسية، مقارنة بحقبتي الخمسينيات والستينيات⁽⁷⁾. ثم إن هذا المجتمع المدني ليس مجتمعا واحدا

1 - (م.ن)، ص35-43.

2 - (م.ن)، ص61-62.

3 - (م.ن)، ص55.

4 - انظر: ندوة: المجتمع المدني في الوطن العربي، من المناقشات: د. حيدر إبراهيم، ص723.

5 - (م.ن)، من المناقشات: د. باسم سرحان، ص729.

6 - (م.ن)، موضوع: المجتمع المدني والدولة في التاريخ العربي، د. وجيه كوثراني، ص129-130.

7 - (م.ن)، من التعقيبات: د. محمود عبد الفضيل، ص802.

موحداً، بل هو عبارة عن مجتمعات عدة، أولها: المجتمع المدني الظاهر للعيان الذي تمثلت الدنيا بمطبوعاته ونشراته واجتماعاته الرسمية وندواته، فهو المجتمع المدني النظامي الذي يطابق المفهوم الغربي وتتحرك في إطاره الأحزاب والنقابات والمنتديات، وتسهر على إدارته النخبة المثقفة ووجهاء القوم من الساسة والمفكرين، ويزخر بحركة الكلمة المكتوبة والمطبوعة، ويتمركز في العواصم والحوضر الكبرى. وثانيها: المجتمع المدني التحتي الصامت الذي يلف الأرياف وأحياء القصدير في المدن الكبيرة، وله مؤسساته وتنظيماته غير الرسمية، وعلى رأسها الزوايا والطرق الصوفية وحلقات الذكر والمناسبات الاجتماعية التقليدية التي تجمع أفرادها في لقاءات عفوية شبه يومية دون دعوة أو إعلان مسبق، فهو في حالة لقاء طبيعي وتلقائي ودائم، وسلاحه هو الكلمة المنطوقة والمهموسة⁽¹⁾.

والحاصل أن معيقات بناء المجتمع المدني العربي متنوعة، بعضها يضرب في أعماق البنية الذهنية والفكرية للمجتمع العربي، وبعضها يرتد إلى المستوى العملي الواقعي. فمن المعوقات المتصلة بالمستوى الفكري، يمكن ذكر:

1. ضعف التأسيس النظري لمفهوم المجتمع المدني في الوطن العربي.
2. الاختلاف في تكييف طبيعة مفهوم المجتمع المدني، حيث يستخدمه البعض مقابلاً للدولة (السلطوية غالباً)، والبعض يستخدمه مقابلاً للدين، ويستعمله آخرون نقيضاً للعسكري، وبهذا يتضح كيف أن مفهوم المجتمع المدني حمال لأوجه مختلفة، كما سبق ذكره، وهذا الاختلاف والاضطراب منشأتان لغموض والتباس في كيفية التعامل معه.
3. وجود مواقف حدية بشأن وجود المجتمع المدني من عدمه في الوطن العربي: ففريق ينفي وجود مجتمع مدني عربي من الأساس، وآخر يقول بوجوده مع بعض التحفظات⁽²⁾.

أما بالنسبة إلى العوائق العملية ذات الصلة بالمستوى الواقعي، فإنها كثيرة، منها:

1. التباينات بين الأقطار العربية من حيث أوضاعها المجتمعية، إذ لا يمكن الحديث عن مجتمع عربي واحد، وإنما يحق الحديث عن مجتمعات عربية تختلف في درجة تطورها الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والثقافي والديمقراطي⁽³⁾.

1 - (م.ن)، ص805.

2 - (م.ن)، موضوع: بناء المجتمع المدني، د.حسنيين توفيق إبراهيم، ص684-689.

3 - الديمغرافي: هو ما يتعلق بعلم إحصاء الشعوب وبالتحولات الجماعية. انظر: معجم المصطلحات الفلسفية، عبده الحلو، ص41.

وفي تركيبها الاجتماعية والإثنية⁽¹⁾، وفي درجة تطور القوى والتيارات السياسية والاجتماعية والفكرية والتكوينات الطبقيّة.

2. الازدواجية داخل المجتمعات العربية التي تتمثل، أساساً، في وجود بعض مكونات المجتمع التقليدي ورموزه إلى جانب بعض مكونات المجتمع الحديث ورموزه، وقد تصل العلاقة بينهما، في بعض الأحيان، حد التوتر والصراع والانفجار.

3. عدم التحديد الدقيق لموقع الإسلام ضمن إطار المؤشرات الكمية والكيفية لبناء المجتمع المدني في الوطن العربي.

4. عدم إمكانية بناء مجتمع مدني في ظل غياب أو ضعف دولة القانون والمؤسسات. لذا، لا بدّ أن يندرج التفكير في بناء المجتمع المدني العربي ضمن إطار التفكير في إعادة بناء وتأسيس الدولة في الوطن العربي⁽²⁾.

إضافة إلى معيقات أخرى عديدة تعترض بناء المجتمع المدني العربي، مثل غياب الديمقراطية، وتدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية، والتبعية للخارج⁽³⁾. وما يزيد المجتمع المدني العربي مأساوية كونه يمتاز بعدم الاتساق، وانقسامه وتشتته نحو اتجاهين متعارضين: أحدهما يشده نحو الاندماج بالخارج، والآخر يدفعه نحو العودة المستمرة إلى الماضي⁽⁴⁾.

ويقدم بعض الدارسين نقدا قويا للحالة التي تعيشها مؤسسات المجتمع المدني العربي، فالملاحظ أن عددا كبيرا من مؤسسات المجتمع المدني العربي يتسم بطابع المرحلية، إذ تتوارى بعضها بعد فترة قصيرة من تأسيسها مما يحتم عليها أن تعيد بناء أسسها لتصبح راسخة تضمن لها الاستمرار، وتخضع معظمها للحكومات والأنظمة بدرجة أو بأخرى، ولا تملك القدرة على مواجهة نفقاتها دون دعم حكومي، ومن ثم يضعف تمتعها بالاستقلال المالي مما يترتب عليه تقييد حريتها في العمل والحركة، ويتسم العديد من هذه المؤسسات ببنية تنظيمية بسيطة تتمركز في العواصم والمدن الكبرى دون الأقاليم والمناطق الريفية، مما يشكل قيودا على قدرتها في ممارسة مهامها، وتحديا لها في قدرتها على تجاوز المدن

1 - الإثني: يعني العرقي أو السلالي أي ما يتعلق بانتماءات الناس، أفرادا وجماعات، إلى سلالات أو أعراق معينة. انظر: معجم المصطلحات الفلسفية، عبده الحلو، ص59.

2 - انظر: ندوة: المجتمع المدني في الوطن العربي، موضوع: بناء المجتمع المدني، د. حسنين توفيق إبراهيم، ص689-693.

3 - (م.ن)، ص707-712.

4 - (م.ن)، ص749-750.

إلى القرى والعاصمة إلى الأقاليم، زد على ذلك أن العديد من هذه المؤسسات يتسم بعدم التجانس إذ كثيراً ما تنشأ صراعات داخل مجالسها لأسباب شخصية بحتة⁽¹⁾.

وهذا يسوق إلى بسط القول في بعض المعوقات التي تؤول إلى الجهاز الحاكم مثل البيروقراطية الإدارية، والمركزية الإدارية والسياسية السائدة، وتدخل الأمن في ظل قوانين الطوارئ المقيدة للحريات والمعطلة للدستور، وعزوف المواطنين عن المشاركة السياسية. دون إغفال الإشارة إلى بعض التحولات الإيجابية التي تمثل حالة انفراج في الأنظمة العربية، إذ ارتفعت درجة الاهتمام بالحريات بسبب تأثير التغيرات الدولية التي أدت إلى قيام أنظمة ديمقراطية في أنحاء مختلفة من العالم⁽²⁾.

وينبه أحد الدارسين إلى وجود مجموعتين من العوامل تمارسان دوراً هاماً ومحورياً في إعاقة بناء المجتمع المدني العربي، أولاهما: عوامل داخلية تتجلى في مؤسسات المجتمع اللامدني، مثل: مؤسسة الرئاسة والمؤسسة العسكرية والمؤسسة البيروقراطية والمؤسسة الطائفية القبلية⁽³⁾؛ وثانيهما: عوامل خارجية تتجسد في ظاهرتي التبعية والتجزئة على أرض الواقع، دون نسيان الدور التخريبي لإسرائيل⁽⁴⁾.

وإذا كانت المعطيات السابقة واضحة المعالم، محددة السمات، فإن بعض الدارسين يحلو لهم إيراد معوقات ذات طبيعة فضفاضة وموغلّة في العموميات، مثل الحديث عن طبيعة المؤسسات القائمة والأفكار الجارية في التشكيلة الإيديولوجية السائدة والثقافة السياسية المنتشرة، والملاحم العامة للحياة السياسية، واعتبار ذلك كله صعوبات تعترض بناء المجتمع المدني العربي⁽⁵⁾، وبعضهم يتحدث عن التخلف والتبعية والاستبداد والتجزئة، واستمرار تعايش أنماط الإنتاج القديمة السابقة على الرأسمالية مع نمط الإنتاج السائد⁽⁶⁾.

ولاشك أن المطلوب من المفكرين والمثقفين في الوقت الحاضر التخلّص من خطاب العموميات، لأن التدقيق والتركيز عنصران يخدمان قضية البناء الحضاري العربي الذي يعتبر مجتمعه المدني أحد أسسه وركائزه.

1 - (م.ن)، من التعقيبات: د. محمد صفي الدين خربوش، ص 720-721.

2 - (م.ن)، من المناقشات: د. ميدر الويس، ص 275-276.

3 - (م.ن)، من المناقشات: د. موريس أبو ناضر، ص 611.

4 - (م.ن)، من المناقشات: د. مجدي حماد، ص 770.

5 - (م.ن)، موضوع: المجتمع المدني في الفكر الحقوقي العربي، د. عبد الله ساعف، ص 244.

6 - انظر: مجلة الوحدة، موضوع: نشوء وتطور المجتمع المدني في الوطن العربي، كريم أبو حلاوة، عدد 91، أبريل 1992م،

السنة الثامنة، محور العدد: التعددية السياسية في الوطن العربي، ص 54.

الفرع الثالث: الأثر الحضاري للمجتمع المدني:

يتفق المفكرون العرب على أهمية المجتمع المدني وضرورته من أجل بناء حضاري فعال، وهذا ما يفسر دعوتهم الملحة إلى إقناع جماهير المجتمع العربي بأهمية الإسهام في إقامة المجتمع المدني العربي.

فيذكر د. حسنين توفيق إبراهيم أن عملية بناء المجتمع المدني العربي وثيقة الارتباط بالأهداف الكبرى التي تمثل أساسا للنهضة والتقدم في الوطن العربي، وتتجلى في التنمية الاقتصادية والديمقراطية والعدالة الاجتماعية والأصالة الثقافية والحضارية والاستقلال إزاء العالم الخارجي⁽¹⁾. بالإضافة إلى أن أهمية المجتمع المدني العربي تتمثل في كونه يجمع بين مؤسساته طلائع المثقفين ومراكز البحوث والدراسات المرتبطة بأجهزة الدولة الذين يمكنهم القيام بدور مهم في تحريك عملية التغيير العربي⁽²⁾.

ويعتقد د. حيدر إبراهيم أن مستقبل الوطن العربي مرهون بوجود المجتمع المدني الذي يعتبر أداة التنمية⁽³⁾، وأن التلازم وثيق بين المجتمع المدني والتحديث لأن تطور هذا المجتمع مرتبط بالقيام بعملية التحديث⁽⁴⁾.

وتتمثل أهمية المجتمع المدني في رأي د. عصام نعمان في أن مؤسساته تستطيع عن طريق إعادة النظر بنسق القيم السائد أن تسهم في انتصارنا في حرب التفوق العلمي والتقني والإبداع والتنمية⁽⁵⁾.

كما تتجلى أهمية المجتمع المدني، برأي بعض الدارسين، في أن إنجاز المشروع الحضاري العربي الجديد إنما يتحقق عبر مؤسساته، بدءاً من الأندية والجمعيات ووصولاً إلى الأحزاب ومواجهة طغيان الدولة البوليسية⁽⁶⁾؛ لذا، من اللازم دعم منظمات المجتمع المدني وتقويتها كطريق سليم ومتاح في المرحلة الحالية للنهوض بالمجتمعات العربية والإسلامية⁽⁷⁾ وتحقيق قضاياها التنموية المتكاملة⁽⁸⁾.

وتبرز أهمية المجتمع المدني عند د. محمد عابد الجابري في كونه مقوماً أساسياً

1 - انظر: ندوة: المجتمع المدني في الوطن العربي، موضوع: بناء المجتمع المدني، د. حسنين توفيق إبراهيم، ص 712.

2 - (م.ن)، ص 714-715.

3 - (م.ن)، موضوع: المجتمع المدني في مصر والسودان، د. حيدر إبراهيم، ص 531.

4 - (م.ن)، ص 530.

5 - (م.ن)، من المناقشات: د. عصام نعمان، ص 765-766.

6 - (م.ن)، من المناقشات: ضياء الفلكي، ص 426.

7 - (م.ن)، ص 605.

8 - (م.ن)، من المناقشات: ليلي شرف، ص 677.

وضروريا للمشروع الحضاري العربي. لذا، لا بد من الإسراع في تحويل المجتمع العربي إلى مجتمع مدني، ولن يتحقق ذلك إلا بتقليص ظاهرة البداوة التي هي مظهر من مظاهر التخلف وعامل من عوامل الإبقاء عليه في الوقت نفسه⁽¹⁾، ويتفق معه د. مسعود ظاهر بخصوص أن المجتمع المدني ركن أساسي في بناء المشروع الحضاري النهضوي العربي الجديد⁽²⁾.

ويجدر التنبيه إلى أن المشاريع الاقتصادية لا تكفي وحدها لحل قضايا تخلفنا إلا إذا تم وضعها ضمن إطار صيغة تعاقد اجتماعي لبناء المجتمع المدني⁽³⁾. من هنا، فولوجنا مراتب الحضارة إنما يكون في إطار المجتمع المدني لأنه الكفيل بخلق حياة ملائمة للعمل والتقنية الحديثة وحرية التفكير وتنمية الوعي بالثقافة والديمقراطية⁽⁴⁾. ومشروع المجتمع المدني هو في حد ذاته مشروع حدائي واستراتيجي لا يرتبط بأية صيغة تكتيكية، وأغلب الخطابات المعاصرة تلتقي حول ضرورة تأسيسه⁽⁵⁾، إذ لا خلاف على الأهداف المشتركة للقوى المكونة له والمتمثلة في النضال ضد الطغيان والاستبداد. كما أن أهميته تتجلى أيضا في كون النسبية ملازمة له والتي هي بدورها ركن أساسي يضع إمكانية التقدم في مسارها الطبيعي⁽⁶⁾. فالمؤسسات المدنية، إذن، ضرورية لتحقيق مشروع التقدم وإنجازه⁽⁷⁾.

كما ينبه د. المهدي المنجرة إلى أن المجتمع المدني موجود في البلاد المتقدمة ومفقود في البلاد المتخلفة⁽⁸⁾؛ لذا يدعو إلى بنائه باعتباره أحد شروط الإبداع والسر الأساسي للتغلب على جميع المشاكل المجتمعية⁽⁹⁾. ويتفق معه سالم يفوت بخصوص أن المجتمع المدني قادر على تحمل أعباء النهضة ومتطلباتها بكل شجاعة⁽¹⁰⁾.

1 - انظر: إشكاليات الفكر العربي المعاصر، د. محمد عابد الجابري، الطبعة الثالثة نوفمبر 1994م، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص 121-125.

2 - انظر: مجلة الوحدة، موضوع: ملاحظات نقدية حول شعار: نحو نظام ثقافي عربي جديد، د. مسعود ظاهر، عدد 92 مايو 1992م، السنة الثامنة، محور العدد: الثقافة العربية وإشكالية التبعية، ص 29-30.

3 - انظر: الثقافة والمجتمع المدني، عبد الفني أبو العزم، ص 91.

4 - (م.ن)، ص 62.

5 - (م.ن)، ص 13-14.

6 - (م.ن)، ص 46-47.

7 - (م.ن)، ص 80-81.

8 - انظر: الحرب الحضارية الأولى (مستقبل الماضي وماضي المستقبل)، د. المهدي المنجرة، الطبعة الثانية 1991م، مطبعة أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، المملكة المغربية، ص 129.

9 - (م.ن)، ص 136.

10 - انظر: مجلة الوحدة، موضوع: التجديد العلمي ومآزق التبعية، سالم يفوت، عدد 92 مايو 1992م، السنة الثامنة، محور العدد: الثقافة العربية وإشكالية التبعية، ص 43.

وتتجلى أهمية المجتمع المدني، عند بعض الدارسين، في أنه لا معنى لتقدم أو نهضة في غياب، إذ التقدم ما هو إلا نتيجة لحرية الإبداع، والنهضة لا تتحقق إلا بإطلاق سراح الطاقات الخلاقة وإفساح المجال أمام أقصى درجات الحوار التي تعني أقصى درجات الاجتهاد بما ينطوي عليه من مغايرة واحترام لحق الاختلاف وتسليم بأهمية التجريب في كل الأحوال؛ وهذا هو ما يوفره المجتمع المدني بدعمه لمبدأ التسامح⁽¹⁾.

وفي المقابل، يحذر بعض المفكرين من تهميش المجتمع المدني، وينبهون إلى أن هذا التهميش كان السبب في زيادة حدة التبعية العربية وتفاقمها⁽²⁾، كما أن تزامنه مع غياب الديمقراطية والمشاركة الشعبية ساق إلى دخول المجتمع العربي في نفق الأزمات المتلاحقة على كافة الأصعدة والمستويات، وأدى لما نشهده من الأزمة الحالية للمجتمع العربي⁽³⁾.

ولا يعني الكلام السابق أن المجتمع المدني منعدم التحقق في البلاد العربية الإسلامية، بل على العكس من ذلك، إنه موجود، لكن وجوده جامد على وضع سلبي، تتمثل خصائصه الكبرى في عدم الثبات والتقلب السريع والمتواصل، وغياب المقومات الذاتية للاتساق الداخلي، وانعدام فرص تحقيق التوازنات الكبرى وآلياتها، سواء المادية منها التي تتوزع بين الاستهلاك والعرض والطلب، أو المعنوية التي تعبر عنها الآمال والمطالب والحاجات المتباينة والمتعارضة لمختلف السكان، إضافة إلى الارتهان، أي انعدام السيطرة على المصير أو التحكم بالذات، وانعدام التوازن الداخلي، وفقدان الوعي السليم والمطابق للذات والواقع الموضوعي والخارجي. من هنا، يمكن القول إن المجتمع المدني العربي إنما يشكل اليوم قوة متفجرة لا تملك بعد في حد ذاتها مبدأ توجيهها الذاتي أو تحكمها بنفسها⁽⁴⁾، إلا إذا فطن إلى تلك المعوقات وجرى العمل على تجاوزها، مع توفير العناصر المساعدة على بناءه، وفي مقدمتها مختلف الأعمال ذات النفع العام كما هو الحال بالنسبة إلى الوقف.

1 - انظر: هوامش على دفتر التنوير، د. جابر عصفور، الطبعة الأولى 1994م، المركز الثقافي العربي، بيروت، لبنان، ص281.

2 - انظر: ندوة: حرب الخليج ومستقبل العرب(حوار ومواقف)(ندوة عقدها الناشر في تونس يومي 2 و3 مارس 1991م)، موضوع: أزمة الخليج: قراءة أولية للعوامل الداخلية والخارجية، دارم البصام، طبعة سنة 1991م، دار سراس للنشر، تونس، ص73.

3 - (م.ن)، ص83.

4 - انظر: ندوة: المجتمع المدني في الوطن العربي، موضوع: بناء المجتمع المدني، د. حسنين توفيق إبراهيم، ص742-743.

المبحث الثاني : أثر الوقف في تنمية المجتمع المدني

يمتاز الوقف الإسلامي عن غيره من الأوقاف التي سبقته في الأديان المختلفة بميزات عدة، أهمها: ارتباطه بالجانب العقدي الديني، واتساعه ليشمل جوانب الحياة كافة، دقيقتها وجليها .

وقد نما الوقف الإسلامي في عصوره الزاهرة نموا كبيرا، وأسهم في تشكيل حضارة إسلامية أضاءت العالم قرونا عديدة، ووطد ركائز التنمية في المجتمع بكافة أفراده ومؤسساته، بل شمل حيواناته، وعزز النمو الاقتصادي والعلمي والفكري والثقافي، مما خفف من نفقات الدولة على هذه المجالات، ودفعها لتتفق فائض ميزانياتها على جوانب أخرى مختلفة تهم المجتمع .

لكن الوقف الإسلامي يواجه، حاليا، أزمتا ومصاعب عدة منعتة من القيام بالدور المنوط به خدمة للمجتمع ورقية الحضاري. وقد دفع هذا الوضع المفكرين والفقهاء إلى وضع حلول متنوعة للمآزق التي يمر بها الوقف الإسلامي كي يعود كما كان منارة للإشعاع الحضاري.

المطلب الأول: قدم الوقف وعلاقته بالدولة ودوره الحضاري؛

الفرع الأول: هل الوقف ظاهرة حضارية قديمة أم وجد مع الإسلام ؟:

أولا - رأي القائلين بقدم الوقف:

يذهب العديد من الفقهاء والمفكرين إلى أن الوقف ظاهرة قديمة وجدت قبل الإسلام لدى ديانات ومعتقدات مختلفة⁽¹⁾.

فقد عرف الناس الوقف منذ القدم في شكل أموال عقارية توقف لتكون أماكن للعبادة كالكنائس والأديرة، أو تحبس لتكون منافعها وقفا على أماكن العبادة هذه، دون أن يتسع دورها ليشمل أغراضا أخرى. كما عرف العرب الوقف قديما، والكنعبة المشرفة خير مثال عليه⁽²⁾. وتوجد أمثلة عدة على الوقف لدى الحضارات القديمة المختلفة كالحضارات البابلية والفرعونية والرومانية⁽³⁾.

1 - انظر: الوقف ودوره في التنمية، د. عبد الستار إبراهيم الهيتي، ص16.

2 - انظر: - وقائع الحلقة الدراسية لتثمين ممتلكات الأوقاف، موضوع: الوقف في الفقه الإسلامي، د. حسن عبد الله الأمين، ص93.

- ندوة: نحو دور تنموي للوقف، موضوع: الوقف وأثره التنموي، د. علي جمعة محمد، ص91.

3 - انظر: ندوة: نحو دور تنموي للوقف، موضوع: الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع (نماذج معاصرة لتطبيقاته في أمريكا الشمالية)، د. جمال برزنجي، ص133-134.

وجاء الإسلام وأقر أصل الوقف واعترف به ونظمه بطريقة تكفل توافقه مع قواعد الميراث ومقاصد الشريعة. فالوقف، إذن، ملمح إنساني عام، تبنته نظم قانونية كثيرة، كان لكل منها نسقه الخاص في التعامل معه، ومع ذلك، لا يمكن الذهاب إلى أن الوقف فكرة انتقلت من قانون إلى آخر أو استعارها لاحق عن سابق؛ وذلك نظرا لخصوصية الوقف الإسلامي وارتكازه على أسس دينية وعقائدية، وارتباطه بمقاصد شاملة⁽¹⁾.

وعلى الرغم من وجود تشابه ما بين نظام الوقف الإسلامي وغيره من النظم والشرائع، إلا أن هناك اختلافا عميقا وجذريا يتمثل في اختلاف الدوافع، مما يجعل منه نظاما إسلاميا أصيلا، وجه إليه القرآن، وجاءت السنة بأحكامه العامة⁽²⁾.

فالوقف، برأي بعض المفكرين لم يكن من تشريعات الإسلام ابتداء، وإنما وجد قبله وكان أمرا متداولاً بين أتباع الديانات في الشرق والغرب، تدار بواسطة المعابد والصوامع وينفق منه على الأساقفة والكهان، لكن لم يكن له من الشمول في المجتمع، ولم يحظ بالشرائط التي قررها الإسلام له⁽³⁾.

ثانيا - رأي القائلين بظهور الوقف مع الإسلام:

هناك فئة من الفقهاء والمفكرين لا يسلّمون بأن الوقف ظاهرة حضارية قديمة، وإنما يذهبون إلى أنه وجد مع الإسلام وتفرّدت به الحضارة الإسلامية.

وذهب بعضهم إلى حد القول إن الغرب نفسه استفاد من نظام شبيه بالوقف بلغ فيه الذروة في استيفاء الحاجات المعيشية عبر المؤسسات الخيرية إلا أنه لم يبلغ ذروة السمو الإنساني الخالص كما بلغته الأمة الإسلامية لأن الباعث الأكبر في اندفاع غير المسلمين نحو المبررات الإنسانية العامة والخاصة إنما هو طلب الشهرة والجاه والذكر الحسن وانتشار الصيت وخلود الاسم بين الناس، في الغالب الأعم، في حين أن الدافع الأول والأسمى في الوقف الإسلامي يتمثل في التقرب إلى الله بما هو مشروع. ووجه آخر للخلاف بين الوقف الإسلامي وشبيهه الغربي أن الغربيين يقصرون الانتفاع بمؤسساتهم الوقفية الخيرية الاجتماعية على مواطنيهم من أبناء دولتهم أو مدينتهم أو ديانتهم إلا ما

1 - انظر: الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، د. محمد كمال الدين إمام، ص 141-146.

2 - (م.ن)، ص 150-157.

3 - انظر: مجلة "أوقاف"، موضوع: فقه الوقف على ضوء المذاهب الإسلامية، آية الله محمد إبراهيم جناتي، العدد التجريبي، شعبان 1421هـ/نوفمبر 2000م، ص 30.

ندر، في حين أن الأوقاف الخيرية الإسلامية تفتح أبوابها لكل إنسان بصرف النظر عن جنسيته أو لغته أو بلده أو دينه. وهناك فرق آخر يتجلى في أن المسلمين قد وجهوا أوقافهم إلى وجوه من البر والتكافل الاجتماعي والإنساني لم يعرفها الغربيون ولم يمارسوها إلى اليوم⁽¹⁾.

وهناك من يشير إلى اختلافات عدة ما بين نظام الوقف الإسلامي ومؤسساته وبين أنظمة العمل التطوعي في صيغها الحديثة المتعددة، مثل ذلك الاختلاف الذي يتعلق بمنبع نشأة كل منهما وتداعياته المادية والمعنوية، فبينما نبع نظام الوقف الإسلامي من فكرة إيمانية دينية تمثلت في الصدقة الجارية، نجد أن المنبع الأساسي للعمل التطوعي وأنظمتها المعاصرة عبارة عن فكرة مادية دنيوية تستهدف المصلحة والمنفعة الخاصة أو العامة. وتترتب على اختلاف منبع النشأة تداعيات مختلفة في التطبيق العملي، من أهمها ارتباط التبرع للعمل الخيري في صيغته التطوعية الحديثة بحافز مادي أساسي يتمثل في سياسة الإعفاء الضريبي التي يحظى بها المتبرعون، أفراداً ومؤسسات⁽²⁾، بخلاف الوقف الإسلامي، فهو لا يعفي صاحبه من التزاماته المالية كالزكاة والصدقة، أو المدنية كالضرائب.

فالوقف، برأى هذا الصنف من الفقهاء والمفكرين هو مما اختص به الإسلام وحضارته ولم يسبقه إليه دين أو حضارة. ورغم اعتراف البعض منهم بوجوده خلال المرحلة التي سبقت الإسلام، إلا أنهم يشارون إلى اختلافه من حيث الشكل والأسلوب والمنهج والهدف⁽³⁾.

والذي أراه، أن كلا الرأيين (من يقول بقدوم الوقف، ومن يقول بظهوره مع الإسلام فقط) لا يوجد بينهما كبير خلاف، ذلك أن الرأي الأول القائل بقدوم الوقف، إنما يشير إلى جانب معين وهو أن الوقف من حيث هو تشريع يتم فيه إخراج ملكية معينة عن ملك الواقف إنما كان موجوداً قبل ظهور الإسلام ولدى المعتقدات المختلفة. وهذا الرأي لا ينكره الفريق الثاني القائل بأن الوقف قد ظهر مع بروز الدين الإسلامي، إنما كان مقصد هذا الفريق أن يبين أن الوقف الذي أحدثه الإسلام إنما هو مختلف تمام الاختلاف عن الوقف السابق عليه، من حيث المقصد والشكل والمضمون.

1 - انظر: الوقف والمجتمع، يحيى محمود بن جنيد "الساعاتي"، ص 61-62.

2 - انظر: الأوقاف والسياسة، د. إبراهيم البيومي غانم، ص 68-69.

3 - انظر: ندوة: نحو دور تنموي للوقف، عناصر ورقة عمل سلطنة عمان: تجربة سلطنة عمان في إدارة الأوقاف، ص 205.

ولابد، في هذا المقام، من الإشارة إلى وجود نقاط التقاء وتشابه عديدة ما بين الصيغ الحديثة للعمل التطوعي وبين نظام الوقف الإسلامي ومؤسساته، أهمها قيامهما على أساس مبادرات أهلية، واعتماد كل منهما على التمويل الذاتي، وتمتعهما بالاستقلال الإداري، وتعدد أنشطتهما وأعمالهما ومشروعاتهما بما يستهدف تحقيق الخير الاجتماعي والنفع العام⁽¹⁾.

وإذا كان الفقهاء والمفكرون مختلفون في تاريخية الوقف⁽²⁾، فهم، جميعاً، متفقون على أن الغرب قد استفاد من نظام الوقف الإسلامي وأنبهر به واقتبس منه وزاد عليه؛ ونظام "الترست" الغربي خير دليل على ذلك. بينما سعت دوائر في المجتمعات العربية الإسلامية إلى تحجيمه ومحاصرته⁽³⁾.

الفرع الثاني: علاقة الوقف بالدولة:

يشير العديد من الفقهاء والمفكرين إلى أن دور الوقف كان متمماً لأدوار الدولة، إذ استطاع أن يغطي جوانب من الحياة الاجتماعية العامة أغفلتها الدولة ولم تتفق عليها⁽⁴⁾. فقد خفف الوقف عن الدولة كثيراً من المسؤوليات الملقاة على عاتقها والتي تستنفذ جزءاً كبيراً من ميزانيتها⁽⁵⁾، ومارس دوراً حاسماً في القيام بالوظائف العامة وتكفل بمعظم أعباء التعليم الأساسي والجامعي والشؤون الصحية والبنية الأساسية والمرافق التحتية ومتطلبات الدفاع والأمن⁽⁶⁾. لقد أعان الوقف الدولة على صناعة الحضارة⁽⁷⁾، وشكّل بديلاً للإنفاق الرسمي للدولة، ذلك النمط المعتمد عليه في العصر الحديث⁽⁸⁾.

1 - انظر: الأوقاف والسياسة، د. إبراهيم البيومي غانم، ص 69-70.

2 - انظر: كفاءة استثمار أموال الوقف، سعيد عبد العال، ص 6.

3 - انظر: ندوة: نحو دور تنموي للوقف، موضوع: دور الوقف في النمو الاقتصادي، صالح عبد الله كامل، ص 39. وموضوع: الوقف وأثره التنموي، د. علي جمعة محمد، ص 115-116. وموضوع: الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع، د. جمال برزنجي، ص 135-136.

- وقائع الحلقة الدراسية لثمير ممتلكات الأوقاف، موضوع: إدارة الوقف في الإسلام، د. عبد الملك السيد، ص 265.

- الأوقاف والسياسة، د. إبراهيم البيومي غانم، ص 65-68.

4 - انظر: ندوة: نحو إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية، موضوع: الوقف وأثره على الناحيتين الاجتماعية والثقافية، د. مصطفى محمد عرجاوي، ص 43.

5 - انظر: ندوة: نحو دور تنموي للوقف، محاضرة الشيخ صالح كامل، ص 33.

6 - انظر: ندوة: نحو دور تنموي للوقف، موضوع: دور الوقف في النمو الاقتصادي، صالح عبد الله كامل، ص 46-48.

7 - (م.ن)، موضوع: الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع، د. جمال برزنجي، ص 165.

8 - انظر: الوقف والمجتمع، يحيى محمود بن جنيد "الساعاتي"، ص 16.

ويعتقد بعض الدارسين أن الأوقاف، بما قامت به من أدوار، إنما تكون قد عادت بعض المؤسسات والوزارات الحكومية في الوقت الراهن⁽¹⁾، إذ أدت بعض وظائفها مثل دائرة البلديات والحكم المحلي والنقل والمواصلات وغيرها⁽²⁾. ويمكن تشبيه إدارة الوقف في الماضي بوزارة الأوقاف في الوقت الحاضر⁽³⁾. ولذا، يطالب البعض وزارة الأوقاف بأن تقوم بوضع قائمة بأولويات المصالح والمقاصد من أجل توجيه الناس إلى الوقف عليها⁽⁴⁾.

الفرع الثالث: الدور الحضاري للوقف:

يتفق المفكرون والفقهاء على الأهمية الحضارية للوقف، ومن تجليات هذه الأهمية ما قام به الوقف من جهود من أجل استقلالية المؤسسات العلمية في مواجهة السلطة السياسية، وفي الفعالية التي تمنحها مؤسسات الوقف لإعادة توزيع العلم على الجميع. وقد كانت له فوائد ومنافع أخرى عديدة، أهمها:

- حفظ ثروة البلاد، وبقاء أعيان هذه الثروة سليمة ومتجددة دون أن يلحقها بيع أو رهن.

- صون البيوت العريقة من الاندثار، وحفظ أفراد الأسر الكريمة من الضياع والفاقة.

- إطلاق الحرية الشخصية لكل فرد في التصرف في ماله مادام لا يجر ضرراً.

- رجوع الوقف على الأولاد في المآل إلى وقف خيري، مما سيزيد من موارد البلاد الإسلامية.

وغير ذلك من الفوائد التي أخذت تعرف تراجعاً، بسبب انحسار دور الوقف في حياة الكثير من المجتمعات الإسلامية في الوقت الحاضر⁽⁵⁾.

وتتمثل أهمية الوقف، عند بعض المفكرين، في كونه يحقق الصالح العام والخاص

1 - انظر: وقائع الحلقة الدراسية لتثمين ممتلكات الأوقاف، موضوع: الوقف في الفقه الإسلامي، د.حسن عبد الله الأمين، ص94.

2 - انظر: الوقف ودوره في التنمية، د.عبد الستار إبراهيم الهيتي، ص180، ص200.

3 - انظر: الوقف والمجتمع، يحيى محمود بن جنيد "الساعاتي"، ص18.

4 - انظر: الوقف: وظيفته الاجتماعية، علي خالد الشريجي، ص10.

5 - انظر: الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، د.محمد كمال الدين إمام، ص146-148.

للمسلمين، ويدخر الثواب للواقف في الآخرة، وتتعدد أهدافه ووسائله لتتناول كافة جوانب الحياة الاجتماعية والدينية والثقافية والاقتصادية، ويشمل مختلف أوجه الخير وأغراض البر والإحسان. وقد عمل الوقف على تمويل مؤسسات الحضارة الإسلامية في مختلف ميادينها، مثل المساجد والمدارس والمكتبات ونسخ المخطوطات ورعايتها، والحفاظ على التحف والآثار، وإقامة المستشفيات، ورصف الطرق وتعديلها وصيانتها، ورعاية الأسرة والقيام على مؤسسات نقطة الحليب لإمداد الأمهات المرضعات بالحليب والسكر لتغذية أطفالهن، وتزويج العروس (الفقيرة على الخصوص) وتزويدها بالحلي وأدوات الزينة، ورعاية النساء اللواتي لا أسر لهن، وإقامة الأرضية العامة لطحن الحبوب بالمجان، وإنشاء القناطر والجسور على الأنهار، ورعاية أبناء السبيل حتى يعودوا إلى منازلهم ودورهم، وإقامة الحدائق المخصصة لعابري السبيل ليأكلوا منها الفواكه على مدار العام، والإعانة على أداء الشعائر الدينية كالحج وتهيئة موائد الإفطار والسحور في شهر رمضان، والإنفاق على الحرمين الشريفين وروادهما وطلاب العلم بهما، وإقامة المواسم والزوايا لأقطاب التصوف ومريديه، وعمارة الرباطات في الثغور للمجاهدين وشحنها بعدة القتال، وإعانة المقاتلين وتحرير الأسرى منهم والإنفاق عليهم وعلى أسرهم، وإعانة العميان والمقعدين وذوي العاهات والأمراض المزمنة وتخصيص من يعينهم ويقوم على خدمتهم، وتخصيص الأواني والقدور للمناسبات المختلفة، وتجهيز موتى الفقراء، والإنفاق على الضيوف، وإقامة الأسواق، ودعم مؤسسات الصناعة التي تحتاجها الأمة ولا تفي جهود الأفراد بإقامتها، وتوفير الأمن الغذائي، ورعاية الخانات التي ينزل بها المسافرون، والأفران التي يخبز فيها للعام، والحمامات العامة التي تحفظ نظافة الجمهور، والأسبلة التي يرتوي منها المارة، والعبارات التي تنقل الناس عبر الأنهار والبحار، وتسديد ديون المعسرين، ورعاية الأيتام. حتى إن الوقف رعى المسجونين وأنفق عليهم وعلى أسرهم كي لا ينحرفوا في غيابهم، كما أنفق على تعويض الأواني والآلات التي يكسرهما الخدم والعبيد كي لا يؤذيه سادتهم رعاية لإنسانيتهم، بل وشمل برعايته الحيوانات والطيور فأنفق على إيوائها وتطبيبها⁽¹⁾.

1 - انظر: - ندوة: نحو إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية، موضوع: الوقف وأثره على الناحيتين الاجتماعية والثقافية، د.مصطفى محمد عرجاوي، ص28-31.

- ندوة: نحو دور تنموي للوقف، موضوع: تجربة البنك الإسلامي للتنمية في تشيير الأوقاف الإسلامية، محمود أحمد مهدي، ص79. وموضوع: دور الوقف في النمو الاجتماعي وتلبية حاجات الأمة، د.محمد عمارة، ص162-164.

- وقائع الحلقة الدراسية لتشعير ممتلكات الأوقاف، موضوع: الوقف في الفقه الإسلامي، د.حسن عبد الله الأمين، ص97، ص112-113.

- الأوقاف والسياسة، د.إبراهيم البيومي غانم، ص46.

- الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، د.محمد كمال الدين إمام، ص161-168، ص183.

وكان الوقف مصدرا أولا ورثيسيا لكل عمل خيري طيب، وأسهمت أمواله في إذكاء روح الخير والعمل المثمر في ضمير المجتمع الإسلامي⁽¹⁾، وشكل ضمانا قوية لأوجه عديدة من البر والتكافل الاجتماعي، وامتاز عن سائر وجوه الإنفاق الخيري بكونه مضمون البقاء والاستمرار وذا مورد مالي مرصود وهدف محدد⁽²⁾.

وقد أضفى الوقف على العمل الخيري طابعا مؤسسيا، ومن المعلوم أن المؤسسات تمتاز بخصائص رئيسية تتجلى في كونها تحظى بفرص الاستمرار والبقاء، وتقبل الخضوع للمحاسبة والتقييم، ويمكن تصميمها بحيث تحتوي على نظام فعال للرقابة الداخلية. وهذه الخصائص التي يضيفها الوقف على العمل الخيري تكسبه فرصا أكبر للتطور⁽³⁾.

إن الوقف يعتبر من التبرعات التي تحقق الخير للمجتمع الإنساني كافة وتخرجه من الأوضاع التي تردى فيها⁽⁴⁾، وهو أحد وسائل التعاون الإنساني التي أقرها الإسلام⁽⁵⁾. لذا، فأفضل تفسير لاهتمام الأمة الإسلامية الكبير بالوقف يتمثل في أنه تعبير عن ضميرها في الحرص على عمل الخير انطلاقا من توجيهات الرسالة⁽⁶⁾.

وتجلت أهمية الوقف عبر التاريخ الإسلامي في كونه وسع من آفاق الفكر لدى المسلمين ووجد فيما بينهم، إذ كان يخصص دخل وقف في بلد معين إلى بلد آخر أو مدينة أخرى تبعد آلاف الكيلومترات⁽⁷⁾. كما أحدث الوقف نوعا من التوازن والاستقرار في أحوال الأمة الإسلامية زمن الركود الذي يصيب مختلف المجالات، سواء الدعوية منها أو التعليمية أو الصحية أو العسكرية⁽⁸⁾.

وشكّل عبر التاريخ الإسلامي سياجا لمقاومة الظلم والجور في عهد انحراف الدولة، وسبيلا لحماية الثروات والأموال من تعسف الحكام ومصادراتهم⁽⁹⁾.

1 - انظر: الأوقاف في الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/القطاع الوقفي، دولة الكويت، ص9.

2 - انظر: - الوقف ودوره في التنمية، د. عبد الستار إبراهيم الهيتي، ص25.

- الوقف: وظيفته الاجتماعية، علي خالد الشريجي، ص11.

3 - انظر: ندوة: الوقف الخيري، موضوع: الأوقاف الإسلامية ودورها في التنمية، د. معبد علي الجارحي، ص8.

4 - انظر: الوقف والتنمية، محمد الحبيب بلخوجة، من الدروس الحسنية التي أقيمت في المملكة المغربية العام 1996م على شبكة الإنترنت، موقع: <http://WWW.habous.gov.ma/dorrou/eng/1996/edars06.htm>. ص4.

5 - انظر: وقائع الحلقة الدراسية لتثمين ممتلكات الأوقاف، موضوع: إدارة الوقف في الإسلام، د. عبد الملك السيد، ص215.

6 - انظر: ندوة: نحو دور تنموي للوقف، موضوع: الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع، د. جمال برزنجي، ص133.

7 - انظر: ندوة: مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي، كلمة رئيس معهد البحوث والدراسات العربية: د. نوري حمود القيسي، ص-14 15.

8 - انظر: ندوة: نحو دور تنموي للوقف، موضوع: الوقف وأثره التنموي، د. علي جمعة محمد، ص127.

9 - (م.ن)، موضوع: دور الوقف في النمو الاجتماعي وتلبية حاجات الأمة، د. محمد عمارة، ص159-160.

والخلاصة أن الفقهاء والمفكرين متفقون على أهمية الوقف وضرورته، واعتباره سببا للرفق والتنمية والتقدم الحضاري للأمة العربية والإسلامية. لذا، فهم يطالبون بإعادة الحياة إلى الوقف ومؤسساته كي ينهض بدوره المنشود في محاربة أسباب التخلف وإقامة حضارة الأمة⁽¹⁾.

المطلب الثاني: دور الوقف في التنمية الاجتماعية والاقتصادية:

الفرع الأول: دور الوقف في التنمية الاجتماعية:

يعتبر المجتمع، بأفراده وأسرهم، ساحة عمل المجتمع المدني ومنبعه في آن واحد. وبين المجتمع والمجتمع المدني علاقة تلازم مطردة، إذ إن نمو أحدهما إنما هو نمو للآخر؛ والعكس بالعكس، أي إن ضعف أحدهما أو انحداره هو في نفس الوقت ضعف وانحدار للآخر. وإذا كان التصور السليم يفرض البحث في الوسائل والإمكانات التي تبقي على لحمة التفاعل الإيجابي بين المجتمع والمجتمع المدني، فإن الوقف يعتبر في الدرجة الأولى من تلك الوسائل والإمكانات، فكيف عمل الوقف على تنمية المجتمع ؟.

أولا - الوقف والعنصر البشري:

بما أن المجتمع عبارة عن مجموعة من الأفراد، فقد اهتم الوقف بتنمية عناصره البشرية عن طريق الإنفاق على الخدمات الاجتماعية من تعليم وعلاج وأبحاث وما إلى ذلك لأن الارتقاء بهم هو، في جوهره ومقاصده، تنمية للمجتمع⁽²⁾.

1 - انظر: - ندوة: نحو إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية، موضوع: الوقف وأثره على الناحيتين الاجتماعية والثقافية، د.مصطفى محمد عرجاوي، ص64-65.

- ندوة: نحو دور تنموي للوقف، موضوع: دور الوقف في النمو الاقتصادي، صالح عبد الله كامل، ص40-41. وموضوع: التجربة الكويتية في إدارة الأوقاف، د.عليّ فهد الزميع، ص53-54. وموضوع: الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع، د.جمال برزنجي، ص138-140.

- الوقف والتنمية، محمد الحبيب بلخوجة، من الدروس الحسنية التي أقيمت في المملكة المغربية العام 1996م على شبكة الإنترنت، موقع: <http://WWW.habous.gov.ma/dorrou/eng/1996/edars06.htm>. ص12.

- الوقف والمجتمع، يحيى محمود بن جنيد "الساعاتي"، ص7، ص61-63.

- الوقف ودوره في التنمية، د.عبد الستار إبراهيم الهيتي، ص16-20، ص95.

- الوقف: وظيفته الاجتماعية، علي خالد الشريجي، ص4، ص6.

- نحو صياغة مؤسسية للدور التنموي للوقف "الوقف النامي"، د.محمد بوجلال، سبتمبر 1996م، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ص12.

2 - انظر: - ندوة: نحو دور تنموي للوقف، محاضرة صالح كامل، ص32.

- الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، د.العياشي الصادق فداد و محمود أحمد مهدي، ص54-55.

لقد اعتنى الوقف بالمدارس، وأنفق على التعليم، ودعا إليه، وأمن احتياجات الطلبة والباحثين، وهياً السكن اللائق بهم وصرف مرتبات الأساتذة، ورعى الأطفال وخاصة الأيتام منهم⁽¹⁾.

ومن أمثلة رعاية الوقف للأيتام ما نصت عليه إحدى وثائق الحجج الوقفية التي ترجع إلى عصر سلاطين المماليك بالقاهرة من أن يعطى اليتيم في فصل الصيف قميصاً ولباساً ونعلاً في رجليه، وفي الشتاء مثل ذلك مع زيادة جبة محشوة بالقطن. كما جعلت خوندتتر الحجازية، ابنة السلطان الملك الناصر محمد قلاوون، بجوار المدرسة الحجازية التي أوقفتها مكتبا للسبيل فيه عدد من أيتام المسلمين ومؤدب يعلمهم القرآن الكريم، ويعطى لكل منهم خمسة أرغفة ومبلغاً من الفلوس في كل يوم وكسوة في الشتاء وأخرى في الصيف⁽²⁾.

وكان الوقف الوسيلة الرئيسية الداعمة لبناء كل ما يمكنه أن يسهم في تطوير احتياجات الإنسان في المجتمعات الإسلامية⁽³⁾، وحافظ على أرواح الناس وخفف البلى والمصائب عنهم وقت الكوارث والمحن. فهو نظام إنساني يكفل سعادة الإنسان ويحقق له الحياة الحرة الكريمة، كما يضفي الرضا والطمأنينة على نفس الواقف وروحه، إذ يشعره بأنه أسهم في رفع البلاء عن المحتاجين⁽⁴⁾.

وأسهم الوقف في تحقيق المساواة الاجتماعية بين جميع العناصر في المجتمع بما وفره لهم من مؤسسات وقفية تعليمية نشرت العلم والمعرفة للجميع، ومكنت مختلف الأفراد من الارتقاء في السلم الاجتماعي والتأثير والنفوذ ولو كانت أصولهم الاقتصادية أو الاجتماعية ضعيفة، فأصبحوا أصحاب مراكز إدارية وقضائية وتعليمية... الخ. وبهذا يكون الوقف قد أمد المجتمع بما يحتاج إليه من مؤهلين لكل الاحتياجات الإدارية والوظائف المختلفة⁽⁵⁾.

1 - انظر: ندوة: مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي، كلمة رئيس معهد البحوث والدراسات العربية: د.نوري حمود القيسي، ص15.

2 - انظر: الوقف والمجتمع، يحيى محمود بن جنيد "الساعاتي"، ص55-57.

3 - (م.ن)، ص16.

4 - انظر: ندوة: مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي، كلمة رئيس معهد البحوث والدراسات العربية: د.نوري حمود القيسي، ص13-16.

5 - انظر: وقائع الحلقة الدراسية لتثمين ممتلكات الأوقاف، موضوع: الدور الاجتماعي للوقف، د.عبد الملك السيد، ص256-259.

ثانيا - الوقف والمجتمع:

يمثل مفهوم التضامن الاجتماعي أحد التجليات العملية للوقف وارتباطه بالمجتمع⁽¹⁾، وذلك أن نظام الوقف يثير فكرة "المجال المشترك" في نظرية العلاقة ما بين الدولة والمجتمع، إذ يمارس دور الوسيط، ويسهم في بناء قاعدة من المبادرات والأنشطة التي تضمن المنافع العمومية، وتشمل كل ما يحتاج الناس إليه حاجة عامة ولا غناء لهم عنه، ماديا كان أم معنويا، مع إشراك عناصر من المجتمع والدولة⁽²⁾.

وذلك أن الهدف الحياتي الواقعي من الوقف هو تجريد الأموال من كونها محلا للملكية الفردية إلى أن ترصد على سائر وجوه الخير والبر والغايات والمصالح الإنسانية والاجتماعية⁽³⁾. من هنا، فقد مارست مؤسسة الوقف على طول تاريخ الحضارة العربية والإسلامية دورا مركزيا في تنظيم المجتمع وتسيير شؤونه عبر عدة أمور، تمثلت في:

1. الوقف على المؤسسات الإنسانية كبناء المستشفيات وإدارتها لعلاج المرضى والمصابين على اختلاف أصنافهم، وبناء مآوي الأيتام والعجزة والمسنين، ورعاية المؤسسات الاجتماعية الأخرى المخصصة لاستقبال الزوار والمسافرين وتوفير كافة الإمكانيات والمساعدات أثناء إقامتهم.

2. الوقف على المرافق العامة الأخرى قصد أداء خدمات اجتماعية جليلة كحفر الآبار وتعهدها بالإصلاح والتنظيم.

3. الوقف على بناء المساجد والمدارس والمعاهد التعليمية وتعهدها بمبانيها، وتخصيص مرتبات للقائمين عليها، وتوفير كل الإمكانيات لضمان أداء وظائفها⁽⁴⁾.

وتعددت صور الوقف في المجال الاجتماعي، وشملت العديد من جوانبه، إن لم يكن كلها⁽⁵⁾، فكان الوقف وسيلة لعلاج الفقر، إذ تم تخصيص ريع كثير من الأوقاف للصرف على الفقراء والمساكين واليتامى والعجزة وتوفير المسكن والملبس والغذاء اللازم لهم، بل

1 - انظر: الأوقاف والسياسة، د. إبراهيم البيومي غانم، ص52.

2 - (م.ن)، ص71-73.

3 - انظر: ندوة: مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي، موضوع: مؤسسة الوقف ومصالح الأقليات الإسلامية في مختلف أرجاء العالم، د.صلاح الدين الناهي، ص55.

4 - (م.ن)، من كلمة الهاشمي الفيلاي، ص10.

5 - وقد سبق التحدث عن كثير منها في الفرع الثالث من المطلب السابق.

وإعانتهم على أن يكونوا أرباب أعمال من خلال إقراضهم أو هبتهم مبلغا من المال لينجزوا به مشاريع صغيرة قابلة للنمو والعطاء⁽¹⁾.

كما عمل الوقف على تأمين المواصلات البرية بين البلدان الإسلامية وجعلها سالكة وبعيدة عن مخاطر قطاع الطرق مما أسهم في ربطها ببعضها البعض وتوثيق صلاتها العلمية والثقافية والاجتماعية. ومثلت محطات الاستراحة التي دعمها الوقف على طول الطرق البرية صيغة حضارية متقدمة تشبه المطاعم والفنادق السياحية في الوقت الحاضر، مع فرق مهم هو كونها مجانية. ومن المعلوم أن شبكة الطرق والمواصلات الكثيفة والأمنة هي من أولويات التنمية والتقدم الاجتماعي والاقتصادي، وتعكس بصدق مدى مدنية المجتمعات والمرحلة الحضارية التي بلغتها، وتدعم عملية الإنتاج من خلال تصريف المنتجات عبرها، لأن الإنتاج يصبح، بدونها، عديم الجدوى، ثم إنها تحقق توازنا في أسعار السلع عبر سهولة نقلها من مكان لآخر مما يدعم تنافس الأقاليم المختلفة على تسويق منتجاتها، كما أن لسهولة النقل والمواصلات أثرا بارزا على توزيع السكان وانتشار الأفكار والمعلومات. بالإضافة إلى إسهام الوقف في تطوير الخدمة البريدية، إذ أؤمن محطات البريد ومراكزه بين مختلف أصقاع المدن الإسلامية؛ ويطلق البريد على خدمة إيصال المعلومات بين البلاد الشاسعة، وكان عبارة عن جعل عدة خيول في عدة أماكن على الطرق، فإذا وصل صاحب البريد حاملا خبرا مسرعا إلى مكان منها وقد تعب فرسه، فيستبدله بآخر أعد لنفس الغرض كي يصل بأقصى سرعة ممكنة إلى البلد المراد إبلاغ الرسالة إليه⁽²⁾.

ويمكن تلخيص أهم ملامح الدور الذي مارسه الوقف في تنمية المجتمع المسلم في:

1. تحويل المجتمع من مجتمع قبلي بدائي إلى مجتمع متحضر ينتقل فيه الولاء من شيخ القبيلة أو السلطان إلى مؤسسات لها أعرافها وأنظمتها وإداراتها.
2. تحويل عمل الخير من مبادرات فردية إلى مؤسسات مستدامة.
3. ضمان الرعاية الاجتماعية للفقراء والمحتاجين من مأكّل ومشرب ومأوى وملبس ودواء وعلاج.

1 - انظر: - ندوة: نحو إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية، موضوع: الوقف وأثره على الناحيتين الاجتماعية والثقافية، د.مصطفى محمد عرجاوي، ص32-34.

- وقائع الحلقة الدراسية لثمير ممتلكات الأوقاف، موضوع: الوقف في الفقه الإسلامي، د.حسن عبد الله الأمين، ص113.

- كفاءة استثمار أموال الوقف، سعيد عبد العال، ص17.

2 - انظر: الوقف ودوره في التنمية، د.عبد الستار إبراهيم الهيتي، ص206-218.

4. توفير ضمانات الحرية الفكرية في المدارس والمعاهد والجامعات عبر تحقيق استقلالها عن السلطة.

5. ضمان استقلالية المساجد والجوامع وصيانتها وخدمتها والحيولة دون خضوعها لأية سلطة، مهما كانت التقلبات السياسية والاقتصادية التي قد تصيب المجتمع.

6. تطوير القدرات الادخارية والتنظيمية للاستثمار بعيد المدى، من خلال تدوين الدواوين وضبط القيود ومحاسبة نظار الوقف⁽¹⁾.

وقد جعلت هذه الآثار الاجتماعية من الوقف أقوى النظم الشرعية فعالية وتأثيراً في الواقع، سواء فيما يتعلق بحماية تداول الأموال أو ما يتعلق برعاية أحوال الفقراء والمحتاجين. كما أنه ضمن استمرار مؤسسة الوقف ودور العبادة والعلم في تأدية الواجبات المنوطة بها⁽²⁾.

وقد كانت الرعاية الاجتماعية للوقف ذات منظور شمولي، إذ شملت مختلف مكونات المجتمع الإسلامي، بدءاً بالفرد داخل الأسرة، سواء كان والداً أم ولداً، وانتهاءً إلى أفراد المجتمع من أقارب ومساكين ویتامی وعابري سبيل، والتي كان لها دور إيجابي في دعم جهود الرفاه الاجتماعي⁽³⁾.

وتسجل الدراسة بأن هذه النتائج الطيبة هي التي دفعت المفكرين والعلماء إلى الاهتمام بالمؤسسة الوقفية، والدعوة إلى إحيائها، وإنجاز الدراسات والبحوث حولها⁽⁴⁾. وقد حرص بعض الدارسين والعاملين في الحقل الاجتماعي على الدعوة إلى أن تتضافر جهود الوقف مع جهود مؤسسات العمل الأهلي نظراً لوجود نقاط التقاء عديدة بين مؤسسة الوقف ومؤسسات العمل الأهلي، ولأن التعاون بينهما سيسهم في تحقيق التنمية الاجتماعية، بل سيحافظ على مؤسسة الوقف ذاتها، وسينميها ويسلك بها وجهة تحقق المقاصد المرجوة منها⁽⁵⁾.

1 - انظر: ندوة: نحو دور تنموي للوقف، موضوع: الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع، د. جمال برزنجي، ص 137-138.

2 - انظر: الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، د. محمد كمال الدين إمام، ص 183.

3 - انظر: الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، د. العياشي الصادق فداد و محمود أحمد مهدي، ص 43-44.

4 - (م.ن)، ص 6-7.

5 - انظر: مجلة "أوقاف"، موضوع: إسهام الوقف في بناء ودعم مؤسسات العمل الأهلي في مجال التنمية المجتمعية، د. فؤاد العمر، العدد التجريبي، شعبان 1421هـ/نوفمبر 2000م، ص 100-102، ص 120-121.

الفرع الثاني: الدور الاقتصادي للوقف:

يعتبر الوقف إحدى المؤسسات الاقتصادية في الإسلام ذات الدور الفعال في عملية النمو الاقتصادي في مختلف عصور الإسلام، ووسيلة من وسائل علاج مشكلة الفقر، وذلك بتتبعها لحالات الحاجة والعوز مهما دقت أو خفيت، بل إن ذلك التتبع امتد ليشمل رعاية الحيوان وإطعام الكلاب الضالة⁽¹⁾.

وأسهم الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية عبر ضمانه أن تظل الأموال الموقوفة مستغلة فيما عينت له، لا تباع ولا تتعرض إلى الإتلاف بسبب شهوة عارضة أو سوء تصرف، فحقق هذا الإجراء انتقال أموال الوقف ومنافعه إلى أجيال تتوارث المنفعة لتصبح ثروة تخدم مصالح عامة في جميع الأحيان. وهناك آثار اقتصادية غير مباشرة للوقف من مثل الخدمات والتسهيلات التي قدمها لتشجيع التجارة الداخلية كإقامة أحواض المياه المخصصة للإنسان والدواب على طرق تجارية هامة كانت ذات أثر بالغ في رواج النشاط الاقتصادي على امتدادها، وإسهامه في تشجيع التجارة الخارجية عبر إنشاء خانات وحوانيت لبيع البضائع والتكفل بنقلها على دواب أو سفن، دون أن ننسى دوره في تقليص البطالة عبر امتصاص الزيادة في القوى العاملة وتشغيلها⁽²⁾.

فمؤسسة الوقف رافد تنموي تنظر إلى المستقبل نظرتها إلى الحاضر، لأنها تبقى على الأصول المنتجة وتصونها بل وتتميها، وتولد منها عوائد تغطي النفقات الجارية للمؤسسات الدينية والصحية والتعليمية والاجتماعية، كما أنها عامل مؤثر في رفع القدرة الشرائية إذ تقوم بتوزيع جانب من المال على طبقات اجتماعية معينة، فتعينهم على شراء حاجاتهم من السلع، وبذلك تدور عجلة الاقتصاد بما يعمل على امتصاص فائض العمالة وتقليص البطالة. وهي تسهم أيضا في تقليص البطالة عبر تعليم أفراد المجتمع وتدريبهم وتنمية مهاراتهم بما توفر لهم من فرص عمل جيدة.

ولأجل هذا الدور المهم الذي تضطلع به مؤسسة الوقف، ارتفعت حدة المطالبة بإيجاد علاقة تعاونية وتكاملية بينها وبين مؤسسة الزكاة، بحيث تعمل مؤسسة الوقف على وقف

1 - انظر: - ندوة: نحو دور تنموي للوقف، موضوع: الوقف وأثره التنموي، د.علي جمعة محمد، ص108-109.
- وقائع الحلقة الدراسية لتثمين ممتلكات الأوقاف، موضوع: الدور الاجتماعي للوقف، د.عبد الملك أحمد السيد، ص228.
2 - انظر: - ندوة: نحو دور تنموي للوقف، موضوع: الوقف وأثره التنموي، د.علي جمعة محمد، ص120-122.
- وقائع الحلقة الدراسية لتثمين ممتلكات الأوقاف، موضوع: الدور الاجتماعي للوقف، د.عبد الملك أحمد السيد، ص230.
- كفاءة استثمار أموال الوقف، سعيد عبد العال، ص21-22.

بعض أموالها لأغراض الزكاة في حالة قصور أموال مؤسسة الزكاة عن الوفاء باحتياجات مصارفها⁽¹⁾.

وأسهم الوقف أيضا في تخفيض عجز الموازنة العامة للدولة بما أداه من خدمات نيابة عنها. ولذلك، نشهد اليوم دعوة ملحة لجعل أمر الوقف في الوقت الراهن بيد هيئات ومؤسسات، لأنه يتطلب توجيهها وتخطيطا يحقق الوفاء بحاجات المجتمع وفقا لأولويات مبنية على مقادير الضرورة⁽²⁾.

كما عمل الوقف على تقليص الفروق بين الطبقات بسبل عدة، إذ وفى بالحاجات الأساسية للفقراء كالغذاء والكساء والمسكن مما حول المزيد من الموارد لصالحهم، ورفع من مستوى معيشتهم، وقلل من الهوة بينهم وبين الأغنياء، وأسهم في تقديم التعليم والتدريب لهم مجانا مما جعلهم مؤهلين للحصول على وظائف جيدة، بل وأعانهم على أن يكونوا أصحاب أعمال بعد مدة بما قدمه لهم من آلات وقروض. وهذا يدل على أن الوقف حقق زيادة كمية ونوعية في عامل الإنتاج البشري.

وفتح الوقف الفرصة أمام وجود متخصصين في الأعمال بما رفع من الإنتاجية وزاد من الابتكار، فعمل على إيجاد متخصصين في توفير الغذاء للأوقاف المخصصة للإطعام، ومتخصصين في تدبير الإسكان للأوقاف المخصصة للإيواء، ومتخصصين في تقديم التعليم للأوقاف المخصصة للتعليم، ومتخصصين آخرين في تقديم الخدمات الطبية للأوقاف المخصصة للعلاج الطبي. فحيثما وجدت أوقاف مخصصة، سعى الوقف إلى أن يوجد إلى جانبها أفرادا متخصصين لإدارة شؤونها.

ويمكن للوقف أن يسهم في تطوير التقنية الحديثة واستيعابها باعتبارها من أسباب التنمية، وأن يحافظ على الثروات لأنه نوع من الادخار يتم فيه حبس الموارد عن الاستهلاك، وأن يستثمر الأموال الموقوفة لتنمو وتزيد دون أن تبقى عاطلة⁽³⁾.

وهذا ما دفع بالعديد من الفقهاء والمفكرين إلى المطالبة باستثمار أموال الوقف وتطوير إدارة مؤسسة الوقف لتستطيع أن تؤدي الأدوار المنوطة بها بجدارة. ويذكرون صيفا عدة لاستثمار أموال الوقف، بعضها تقليدي قديم مثل الحكر وعقد الإجاريتين

1 - انظر: ندوة: نحو دور تنموي للوقف، موضوع: دور الوقف في النمو الاقتصادي، صالح عبد الله كامل، ص 40-49؛ ويذكر ما قامت به أوقاف مؤسسة "اقرأ" في هذا الميدان ص 49-51.

2 - انظر: الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، د. العياشي الصادق فداد و محمود أحمد مهدي، ص 56-59.

3 - انظر: ندوة: الوقف الخيري، موضوع: الأوقاف الإسلامية ودورها في التنمية، د. معبد علي الجارحي، ص 6-11.

والمرصد والخلو والإجارة الطويلة، وغير ذلك. لكن أفضل السبل المتاحة حاليا لاستثمار الممتلكات الوقفية والمتفق عليها لدى عامة الفقهاء، تتمثل في:

1. عقد الاستصناع: وصورته أن تعلن مؤسسة الوقف عن سماحها لجهة تمويلية بأن تبني بناء على الأرض الموقوفة، يكون ملكا للجهة التي بنته، مع تعهد مؤسسة الوقف بشرائه بعد اكتماله بثمن محدد مؤجل على أقساط شهرية أو سنوية.

2. عقد المشاركة المتناقصة: التي تنتهي إلى ملك مؤسسة الوقف للعقار المشيد.

3. أن تقوم البنوك الإسلامية بعملية استثمار للممتلكات الوقفية في الدول التي هي بحاجة إلى استثمار.

4. أن تدخل وزارات أوقاف البلدان الإسلامية التي تملك فائضا في إيراداتها في استثمارات في بلدان إسلامية أخرى تحتاج إلى أموال لاستثمار الأوقاف الموجودة بها وتتميتها.

5. أن تقوم وزارات الأوقاف في البلدان التي تحتاج إلى استثمار ممتلكاتها الوقفية بتوفير الضمانات الكافية لرؤوس الأموال المستثمرة وحمايتها وضمان إعفائها من كافة الضرائب⁽¹⁾.

من هنا، نشهد دعوة لإنشاء ما يسمى بـ«صندوق وقف المضاربة» الذي هو عبارة عن وقف يتكون من أموال نقدية يوقفها أفراد أو هيئات، وتقوم عليه مجموعة من البنوك الإسلامية التي تستغل أرصده النقدية في عمليات مضاربة وفق أسس وقواعد محددة. ومن ثم يتم استغلال أرباح هذا الوقف في نواح عدة، مثل تمويل ذوي الأفكار وأصحاب الخبرات والتخصصات ليصبحوا من فئة أصحاب الأعمال الذين يعملون على إيجاد أعمال لغيرهم عندما تتوسع أنشطتهم، وتمويل الحرفيين عبر توفير المعدات ورأس المال التشغيلي، ودعم الأسر المنتجة والصناعات الغذائية المنزلية كتربية الدواجن وغير ذلك مما يولد دخلا لهم ويدعم تطوير الصناعات الغذائية الصغيرة التي تستوعب جانبا مهما من العاطلين عن العمل⁽²⁾.

1 - انظر: - أحكام الوقف، زهدي يكن، ص-160 195، وعن طرق الاستثمار القديمة للأوقاف. ندوة: نحو دور تنموي للوقف، موضوع: أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها، د. نزيه حماد، ص174-178، ص183-191. وعناصر ورقة عمل سلطنة عمان: تجربة سلطنة عمان في إدارة الأوقاف، ص209.

- وقائع الحلقة الدراسية لتمبير ممتلكات الأوقاف، موضوع: الوقف في الفقه الإسلامي، د. حسن عبد الله الأمين، ص133-138. وموضوع: الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، د. أنس الزرقا، ص186-188، ص192-202. وخلاصة بأهم القضايا التي أثيرت في الندوة، د. حسن عبد الله الأمين، ص451-452. والتوصيات النهائية للمشاركين في الندوة، ص454-455.

2 - انظر: ندوة: نحو دور تنموي للوقف، موضوع: دور الوقف في النمو الاقتصادي، صالح عبد الله كامل، ص44-45.

وهناك من يدعو إلى صيغة جديدة لاستثمار أموال الوقف تدعى صيغة "الوقف النامي" التي تتحقق عبر التراكم في المصب أي باقتطاع جزء من إيرادات الأوقاف النامية في صورة احتياطي لتمويل الاستثمارات التوسعية مما سيسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وزيادة حجم المبادلات التجارية بين الدول الإسلامية⁽¹⁾، والاستثمار في القطاعات التي يعرض عنها المستثمرون لأنها لا تدر عوائد كبيرة وسريعة بالمنظور الاقتصادي، لكنها ذات آثار اجتماعية إيجابية⁽²⁾.

كما يمكن لصيغة "المضاربة الوقفية" أن تساعد على تحقيق الوقف النامي، إذ أنها تجعل للقائمين على أمر الوقف نسبة من الربح تحفزهم على تنميته وخدمته مادام أن زيادة ربح الوقف سيزيد من أرباحهم أيضا⁽³⁾.

المطلب الثالث: الدور العلمي والفكري والثقافي للوقف:

الفرع الأول: دعم الوقف للعلم والفكر والثقافة:

كان الوقف وسيلة بالغة الأهمية لتأمين التقدم العلمي والفكري والثقافي للبلاد الإسلامية، وهو مؤهل اليوم لأن يقوم بهذا الدور مجدداً.

فقد أسهم في بناء صروح العلم ونشرها عن طريق المساجد والكتاتيب والمدارس التي تعلم الناس القراءة والكتابة والفكر الإسلامي ومختلف العلوم الأخرى، وتخرج منها علماء أفذاذ في شتى علوم المعرفة. وكان إنجاز بعض العلماء المسلمين نتيجة للأموال الموقوفة التي خصصت لهم، إذ لم يكن باستطاعة محمد الخوارزمي وعمر الخيام أن يتوصلا إلى معادلاتهما الرياضية والجبرية والهندسية والفلكية لولا دعم الوقف لهما. كما أن إنجاز جابر بن حيان في الكيمياء، وابن سينا والرازي في الطب، وابن الهيثم في البصريات، وغيرهم، ما كان ليتحقق لولا الدعم المادي الذي وفره لهم⁽⁴⁾.

كما أنه رعى طلاب العلم ومعلميهم وسهل هجرتهم إلى مراكز الحضارة لطلب العلم، بما وقفه عليهم من بيوت ومخصصات مالية وغذاء وكساء وحبر وورق ليتمكنوا من

1 - انظر: نحو صياغة مؤسسية للدور الترموي للوقف، د. محمد بوجلل، ص 3-11.

2 - (م.ن)، ص 16.

3 - (م.ن)، ص 18-20.

4 - وقائع الحلقة الدراسية لتثمين ممتلكات الأوقاف، موضوع: الدور الاجتماعي للوقف، د. عبد الملك أحمد السيد، ص 247-248.

التحصيل العلمي وتجاوز مختلف العوائق. ورعى إقامة مراكز ومدارس علمية عديدة في مختلف الحواضر الإسلامية. ومن الأمثلة على ذلك ما شاهده ابن جبير في بغداد من وجود نحو ثلاثين مدرسة موقوفة، كل واحدة منها في قصر وبنية كبيرة، ولها أوقاف عقارية للإنفاق عليها وعلى علمائها وطلابها، أشهرها وأكبرها المدرسة النظامية التي كان وقفها خمسة عشر ألف دينار شهريا، وبلغ ما وقفه نظام الملك عليها نحو ستمائة ألف دينار، وتخرج منها أكابر العلماء وأشهرهم كالشيرازي والغزالي وكمال الدين الأنباري وغيرهم كثير⁽¹⁾.

أولا - الوقف والمدارس العلمية:

وهذه نبذة عن أهم المدارس التي كانت موجودة في أرجاء العالم العربي والإسلامي للدلالة على دور الوقف في التنمية العلمية:

أ - المدارس العلمية في بغداد: من أهمها:

1. المدرسة النظامية: وهي تعد أول مدرسة تقوم على أسس منظمة وثابت تربوية ناضجة. احتفل بافتتاحها على نطاق رسمي من قبل الدولة العباسية سنة 459 هـ، وجاء اسمها نسبة للوزير نظام الملك الحسن بن علي الطوسي، واعتمدت في نفقاتها على ريع الأسواق والضياح والحمامات الملحقة بها والموقوفة عليها. وكان أول المدرسين بها الشيخ الشيرازي، كما درس بها مشاهير العلماء، أمثال: أبو القاسم الدبوسي والشاشي والسهورودي وبهاء الدين وغيرهم. وكانت تشبه في ترتيبها وحسن إدارتها أفضل الجامعات اليوم، إذ كانت مقصد طلاب العلم، بها يقيمون ويدرسون، ويعطون من عوائد وقفها ما يحتاجون إليه من طعام ولباس، مما جعلها تسهم في تخريج نخبة ممتازة من علماء الأمة.

2. المدرسة المستنصرية: وهي أشهر مدرسة في التاريخ الإسلامي، قامت بدور كبير في تاريخ التعليم في العالم الإسلامي. أنشأها الخليفة العباسي المستنصر بالله، وابتدأ العمل بها سنة 625 هـ واكتمل بناؤها سنة 631 هـ، وأنفق على بنائها 700 ألف دينار ذهباً. كما أنها تعتبر أول مدرسة أدرجت ضمن مقرراتها تدريس المذاهب الفقهية الأربعة في مكان واحد، وهو ما يطلق عليه اليوم "مادة الفقه المقارن".

1 - انظر: الوقف ودوره في التنمية، د.عبد الستار إبراهيم الهيتي، ص132.

ولم يقتصر التدريس فيها على علم الفقه، بل شمل علوماً أخرى كالنحو واللغة والحساب والمساحات وسلامة البيئة وصحة الأبدان وعلم الطب. وكانت مدة الدراسة فيها لا تقل عن عشر سنين ليستطيع الطالب استيعاب المواد المقررة. ولا تزال قائمة في بنائها وإدارتها وقاعاتها وسط مدينة بغداد على الضفة اليسرى من نهر دجلة.

3. مدرسة ابن الجوزي: وقفها المؤرخ الشهير جمال الدين عبد الرحمن علي ابن الجوزي في درب دينار بمدينة بغداد ووقف عليها كتبه.

4. المدرسة السليمانية: أنشأها في بغداد الأمير سليمان باشا والي بغداد سنة 1217 هـ، وكان أبرز من درس بها شيخ علماء العراق في العصر الحاضر بلا منازع الشيخ أجد الزهاوي المتوفى سنة 1967م. ولا زالت هناك وقوف عديدة عليها وسط بغداد إلى اليوم.

وإلى جانب تلك المؤسسات، هناك مدارس مثل مدرسة أبي حنيفة، ومدرسة الطبجلية، والمدرسة الفخرية، والمدرسة المرجانية⁽¹⁾.

ب - المدارس العلمية في بلاد المغرب: وهي كثيرة منها:

1. جامع القرويين: الذي أنشأته فاطمة أم البنين القيروانية في مدينة فاس بعد أن أسس الأدارسة دولة المغرب وجعلوا عاصمتهم فيها. وما لبث أن أصبح الجامع جامعة تدرس فيها شتى العلوم من طب وهندسة وفلك وعلوم فقهية. ووقف العديد من سلاطين المغرب عليها وعلى طلبتها الغزير من الأموال والغلات وخزائن الكتب التي شملت مختلف العلوم، منها الخزانة العنانية التي أنشأها عنان المريني سنة 750 هـ.

2. جامع الزيتونة: الذي أسسه القائد حسان بن النعمان بعد فتح تونس سنة 79 هـ في العهد الأموي ليكون داراً للعبادة ومدرسة يتعلم فيها المسلمون ثقافتهم. وجرى تجديده على يد عبيد الله الحبحاب سنة 114 هـ، وأضيفت إلى مدرسته مكتبة ضخمة نقل إليها الواقفون أنفسهم المصاحف وكتب التفسير والحديث. وكان التعليم في مدرسة جامع الزيتونة شاملاً لجميع فنون المعرفة الدينية والأدبية والفلسفية وعلوم الطب والفلك والحساب وما إلى ذلك. ووقف على الجامع ومدرسته العديد من الأسواق والعمارات التي تضم متاجر مختلفة، مما كفل حياة الطلاب ومبيلاتهم

1 - (م.ن)، ص 132-139.

في غرف مستقلة، وضمن مآكلهم ومشربهم وتطهير ملابسهم وعدد من الخدمات الأخرى التي عادة ما تشغل الطالب ولا تسمح له بالتفرغ للدراسة والعلم. وقد تخرج من مدرسة جامع الزيتونة علماء أفاضل كان لهم أكبر الأثر في الحركة الفكرية الإسلامية أمثال عبد الرحمن بن خلدون صاحب «المقدمة».

3. الجامعة اليوسفية: التي أنشأها علي بن يوسف بن تاشفين سنة 514 هـ بمدينة مراكش، ودرست فيها علوم التفسير والحديث والفقه والأصول واللغة والنحو.

4. بيت الطلبة بمراكش: وهو شبه مدرسة عليا، كان منهاج الدراسة فيه يعتمد على كتب خاصة، منها موطأ الإمام مالك، وجرى فيه تعليم الفنون الحربية التطبيقية كركوب الخيل والرمي بالقوس والوعوم في بحيرة صنعها الواقف داخل بستان لهذا الغرض. كما جرى الإنفاق على طلبة البيت في كل ما يحتاجون إليه من طعام وشراب ومسكن وملبس.

5. المدرسة النصرية بغرناطة: أنشأها السلطان أبي الحجاج يوسف الأول المتوفى سنة 755 هـ، ووقف عليها ما يكفل نفقاتها وألحق بها مكتبة خاصة، كما وقف عليها الولاية من بعده العديد من الأموال والكتب.

إضافة إلى ذلك، أنشئت في المغرب مدارس أخرى متعددة في عهد المرابطين والموحدين مثل مدارس سبتة وطنجة وتلمسان ومراكش، وفي الأندلس مدارس قرطبة وإشبيلية وطرطوشة ومالقة وغيرها. واهتمت الدولة المرينية ببناء المدارس العلمية، ومن أشهرها ما كان في مدينة فاس: مدرسة الصفارين، ومدرسة الصهريج، ومدرسة العطارين، ومدرسة بوعنانية. وكان لكل مدرسة منها غلات وقفية ترعاها وتدير شؤونها وينفق منها على أساتذتها وطلبتها⁽¹⁾.

ج - المدارس العلمية في مصر: من أهمها:

1. مدرسة الجامع الأزهر: فعلى إثر دخوله مدينة الفسطاط بمصر، قام جوهر الصقلي قائد جيش الخليفة المعز لدين الله الفاطمي ببناء الجامع الأزهر الذي نسبه إلى فاطمة الزهراء واستمر بناؤه سنتين وأقيمت أول صلاة جامعة فيه سنة 361 هـ، كما بني فيه مدرسة تعلم كافة العلوم وأقيمت حوله مساكن للعلماء والطلبة،

1 - (م.ن)، ص147-156.

وأجريت عليهم الأرزاق تشجيعاً للدراسة والبحث. وتخرج من هذه المدرسة العريقة عابرة العلماء، أمثال: القلقشندي والمقرئزي والبلقيني والسيوطي، واعتمدت في نفقاتها على ما وقف عليها من قبل الولاة وأهل الخير. وكان يفد إلى الجامع الأزهر طلاب العلم من البلاد العربية وبلاد الترك ووسط إفريقيا والهند والصين⁽¹⁾.

2. المدرسة الفاضلية: أنشأها القاضي عبد الرحيم بن علي البيساني بجوار داره سنة 580 هـ ووقفها على فقهاء الشافعية والمالكية. وكان من أشهر مدرسيها الإمام أبو محمد الشاطبي الذي وقف بها جملة عظيمة من الكتب في سائر العلوم وصلت ما يناهز مائة ألف مجلد.

3. المدرسة الظاهرية: أنشأها الملك الظاهر بيبرس البندقداري في منطقة القصرين بالقاهرة ووقف عليها الكثير، ونقل إليها مجموعة من أمهات الكتب والمصادر في العلوم والمعرفة.

4. المدرسة الناصرية: التي شرع في بنائها السلطان الملك زين العابدين المنصوري، وأتم بناءها السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون سنة 703 هـ، وألحق بها العديد من الأوقاف وخزانة كتب جليلة.

5. المدرسة الحجازية: أنشأتها خوندتر الحجازية ابنة السلطان الناصر محمد بن قلاوون ووقفت عليها أموالاً قيمة وخزانة كتب.

كما كانت هناك مدارس أخرى لا تقل شهرة عن التي سبقت، مثل المدرسة الأزكشية، والمدرسة الفخرية، والمدرسة الصاحبية، والمدرسة المسروورية، والمدرسة الملكية⁽²⁾، والمدرسة المحمودية، ومدرسة ابن قاضي العسكر، ومدرسة الأشرف شعبان، والمدرسة الناصرية، والمدرسة الحافظية، والمدرسة الضرغتمشية⁽³⁾.

د - المدارس الوقفية في مكة المكرمة: كثرت المدارس الوقفية بمكة المكرمة، ولعل أبرزها وأهمها:

1. مدرسة الأمير الزنجيلي: أنشأها الأمير الزنجيلي نائب عدن ووقفها على الحنفية سنة 579 هـ، وتعرف اليوم بدار السلسلة.

1 - (م.ن)، ص139-143.

2 - انظر: الوقف والمجتمع، يحيى محمود بن جنيد "الساعاتي"، ص31-33.

3 - انظر: الوقف ودوره في التنمية، د. عبد الستار إبراهيم الهيتي، ص145-147.

2. مدرسة الملك المنصور عمر: وقفها الملك المنصور عمر بن علي بن رسول صاحب اليمن سنة 641 هـ على فقهاء الشافعية.

3. مدرسة الملك الأفضل: أنشأها الملك الأفضل العباس بن المجاهد صاحب اليمن في الجانب الشرقي من المسجد الحرام ووقفها على فقهاء الشافعية، وابتدأ التدريس بها سنة 770 هـ.

4. مدرسة دار العجلة القديمة: أنشأها الأمير أرغون نائب الخليفة حوالي سنة 720 هـ على يسار الداخل إلى المسجد الحرام.

5. مدرسة الملك المنصور غياث: وقفها الملك المنصور غياث الدين بن المظفر أعظم شاه صاحب بنجاله من بلاد الهند في المحرم من سنة 814 هـ على فقهاء المذاهب الأربعة.

وقد ضمت مكة مدارس أخرى مثل مدرسة الملك المجاهد، ومدرسة ابن الحداد، ومدرسة طاب الزمان، ومدرسة أبي بكر بن علي بن أبي زكري، ومدرسة الأرسوفي، ومدرسة النهاوندي.

هـ - المدارس الوقفية في القدس: وهي كثيرة، أهمها:

1. المدرسة الأفضلية: وقفها الملك الأفضل نور الدين أبو الحسن علي بن صلاح الدين حوالي سنة 590 هـ على فقهاء المالكية، وظلت قائمة إلى القرن الثاني عشر الهجري.

2. المدرسة التنكزية: وقفها تنكز نائب الشام سنة 729 هـ.

3. المدرسة الطازية: وقفها الأمير سيف الدين طراز سنة 763 هـ، ومازال مبناها قائما إلى اليوم.

4. المدرسة الأشرفية: وقفها الملك الأشرف قايتباي بين سنتي 885 و887 هـ، ومازال نقش تأسيسها مكتوبا إلى اليوم، وتعد أفخم مدارس القدس بناء.

وتوجد، إلى جانب هذه المؤسسات الوقفية مدارس كثيرة مثل دار القرآن السلامية.

و - المدارس الوقفية في دمشق: وهي عديدة، منها:

1. المدرسة الخاتونية الجوانية: وقفها خاتون بنت معين الدين أنز زوجة الأمير نور الدين محمود زنكي على الحنفية سنة 581 هـ.

2. المدرسة الأكرزية: بناها الأمير أسد الدين أكز حاجب الأمير نور الدين محمود ووقفها على الشافعية سنة 586 هـ.

3. المدرسة الركنية الجوانية الشافعية: وقفها ركن الدين منكورس المتوفى سنة 631 هـ، عتيق فلك الدين سليمان العادلي.

إضافة إلى مدارس أخرى، مثل المدرسة الحلبية، والمدرسة الرواحية، والمدرسة المسمارية، والمدرسة الصارمية. كما جرى تأسيس مدارس قرآن عديدة هي عبارة عن دور يحفظ فيها الطلبة القرآن بقراءاته المختلفة.

ز - المدارس الوقفية في اليمن: ومن أهمها:

1. المدرسة المؤيدية: وقفها الملك المؤيد في مدينة تعز سنة 702 هـ.

2. المدرسة الشمسية: وقفها في مدينة تعز الدار الشمسي ابنة الملك المنصور نور الدين عمر بن علي بن رسول المتوفاة سنة 695 هـ.

3. المدرسة المعتبية: وقفها في مدينة تعز زوجة السلطان الملك الأشرف المتوفاة سنة 796 هـ.

وهذه المدارس تمثل، إلى جانب المدرسة السابقة أو مدرسة مريم، والمدرسة الصلاحية، والمدرسة الأشرفية، أبرز دور التعليم الموقوفة في اليمن⁽¹⁾.

ح - المدارس العلمية في الشرق الإسلامي: وهي كثيرة، أهمها:

1. المدرسة البيهقية: أسسها الإمام البيهقي صاحب السنن في مدينة نيسابور.

2. المدرسة النظامية: أسسها نظام الملك في مدينة نيسابور على غرار المدرسة التي تحمل الاسم نفسه في بغداد، وكانت لها أوقاف عظيمة، وكان من أشهر مدرسيها إمام الحرمين عبد الملك الجويني.

3. مدرسة شرف الملك: أنشأها شرف الملك محمد بن منصور في مدينة مرو بخراسان ووقف عليها أموالا وكتبا نفيسة.

إضافة إلى المدرسة الأسترايادية، ومدرسة أصفهان، وغيرها من المؤسسات التعليمية التي كانت ملحقة بالمساجد والجوامع، وكان الإنفاق عليها يتم من أوقافها⁽²⁾.

1 - انظر: الوقف والمجتمع، يحيى محمود بن جنيد "الساعاتي"، ص25-36.

2 - انظر: الوقف ودوره في التنمية، د. عبد الستار إبراهيم الهيتي، ص156-157.

وليس الهدف من هذا الجرد إنجاز لائحة مفصلة بأسماء المدارس الموقوفة في الحضارة الإسلامية، ولكن الهدف ينحصر في إبراز كيف أن الوقف رعى العملية التعليمية في مختلف مراحلها⁽¹⁾، وساعد طلبة العلم، مبتدئين ومتخصصين، على تحصيل العلوم في أحسن الظروف.

ثانيا - الوقف والكتب والمكتبات:

لقد أسهم الوقف في نشر الكتب والمكتبات، وساعد على نشر المعرفة وتطورها، ولعل أكبر دليل على ذلك هو ما تحمله كتب التاريخ والجغرافيا من أخبار وآثار عن الخزانات الموقوفة في مختلف ربوع العالم الإسلامي، وهذه نماذج منها:

أ - خزانات الكتب العراقية الموقوفة: ومن أهمها:

1. مكتبة الموصل: وتعتبر أول مكتبة وقفية في الإسلام. يعود الفضل في إنشائها إلى أبي القاسم جعفر بن محمد بن حمدان الموصلية الذي كان شاعرا وأديبا فاضلا وله عدة كتب في الفقه الشافعي. وقد احتوت هذه الخزانة على كتب من مختلف العلوم، وكانت تفتح أبوابها كل يوم لاستقبال الباحثين، ويجتمع فيها الناس لسماع الشعر وتداوله. ولم يتحدد تاريخ إنشائها بشكل قطعي، لكن يبدو أنها أنشئت ما بين نهاية القرن الثالث وأوائل القرن الرابع الهجريين.

2. مكتبة بغداد: أنشأها الوزير الأديب أبو نصر سابور بن أردشير ما بين سنتي 381 و383 هـ، ووقف عليها غلات وأموالا لخدمتها وإدارة شؤونها، وكان موقعها في جانب الكرخ من بغداد، وفيها أكثر من عشرة آلاف مجلد. وأطلق عليها البعض "دار الكتب القديمة" تمييزا لها عما أنشئ بعدها من مكتبات وخزانات علمية ببغداد.

3. مكتبة ساوة: أسسها موفق الدين أبو طاهر الحسين بن محمد في مدينة ساوة التي هي الآن من مدن جنوب العراق بالقرب من مدينة السماوة الواقعة في منتصف المسافة بين بغداد والبصرة. وقد وصفت المكتبة بأوصاف جليلة منها قولهم: لم يكن في الدنيا أعظم منها.

ويمكن إضافة مكتبة الصابئ، ومكتبة البصرة، إلى الخزانات السابقة.

1 - انظر: الوقف: وظيفته الاجتماعية، علي خالد الشرجي، ص5.

ب - خزانات الكتب المصرية الموقوفة:

كان أهمها وأشهرها خزانة "دار الحكمة" التي أسسها في القاهرة الحاكم بأمر الله الخليفة الفاطمي، وقد حرص على توفير أموال وغللات عديدة من دور وحوانيت لتوفير الموارد المالية اللازمة لاستمرارها في أداء خدماتها للباحثين. واحتوت على كتب من جميع فنون العلم والمعرفة، إذ ضمت أربعين خزانة من جملتها ثمانية عشر ألف كتاب من العلوم القديمة.

ج - خزانات الكتب الموقوفة في الشرق الإسلامي: ومن أهمها:

1. مكتبة فيروز آباد: أنشأها الوزير قوام الدولة أبو منصور العادل من وزراء الملك البويهى في مدينة فيروز آباد من مدن فارس وتقع قريبا من مدينة شيراز، بلغت مصادرها سبعة آلاف مجلد.

2. مكتبة مبارك شاه: أسسها مبارك شاه بن الحسين المروزي المتوفى سنة 602هـ، واحتوت على كتب من مختلف أنواع العلوم، وفيها كل ما يحتاج إليه الباحثون من أنواع الأطعمة والأشربة وأدوات الترفيه من مثل النرد والشطرنج. إضافة إلى مكتبة الهمذاني، وغيرها.

د - خزانات الكتب الموقوفة في المغرب:

من بينها مكتبة العدة التي أسسها عبد الجبار بن أحمد الفجيجي في مدينة فجيج، وهي بلدة في المملكة المغربية. وقد جاء بمعظم كتبها من فاس وتلمسان ومصر، واعتمد بعض العلماء على مصادرها العلمية في تصنيف كتبهم، واهتم الرحالة بزيارتها والاطلاع عليها. وقام أحد أحفاد المؤسس، وهو عبد القادر بن محمد، بإحيائها وإعادة وقفها من جديد بعد تعرضها للعبث والتخريب والإهمال⁽¹⁾.

وأسهمت هذه المكتبات الوقفية في نشر الثقافة بين جميع طبقات المجتمع، مما وفر للجميع سبل الارتقاء الاجتماعي، فوصل العديد من ذوي السلم الاجتماعي المنخفض إلى أرقى المراتب العلمية والاجتماعية والسياسية. ويكفي، من أجل التدليل على ضخامة عدد المكتبات الوقفية وشيوعها، أنه كان في مدينة واحدة وهي "مرو" عشر خزائن للمكتب

1 - انظر: الوقف ودوره في التنمية، د. عبد الستار إبراهيم الهيتي، ص 160-167.

الوقفية في القرن السابع للهجرة. وقد شاركت كل فئات المجتمع في وقف المكتبات، ولم يكن مقصورا على الأمراء والأغنياء، بل شارك فيه الفقراء. ووقف بعض العلماء كتبهم بعد وفاتهم على ورثتهم أو على أهل العلم⁽¹⁾.

كما ألحقت بالمدارس الموقوفة مكتبات وقفية عديدة، ومن أهم هذه الخزائن الملحقة:

1. مكتبة المدرسة النظامية التي افتتحت سنة 459 هـ وعين مشرفون لها، ووقف عليها نظام الملك الأموال لشراء أنفس الكتب، ثم وسعها من بعده الخليفة العباسي الناصر لدين الله، ووقف عليها أموالا وكتبا عديدة.

2. خزانة مدرسة الإمام أبي حنيفة التي أنشأت سنة 459 هـ، واحتوت على جميع كتب الجاحظ، ووقف عليها العلماء مجموعاتهم بعد وفاتهم أمثال الطيب بن جزلة.

3. خزانة المدرسة المستنصرية التي افتتحت سنة 631 هـ، وقيل إن الخليفة المستنصر نقل إليها في يوم واحد من الكتب ما حملة مائة وستون حمالا عدا ما نقل إليها من كتب موقوفة أخرى.

4. مكتبة المدرسة البشيرية التي أنشأتها زوجة الخليفة المستعصم بالله العباسي سنة 654 هـ ووقفت عليها الكتب والأموال⁽²⁾.

وأدى الوقف على المكتبات إلى تطوير فنون عديدة كالنسخ وصناعة الورق والترجمة والتجليد والزخرفة والعمارة، كما أسهم في تكوين طبقة فنية ومهنية ماهرة⁽³⁾.

وضمن الوقف في الجانب العلمي للعلماء والطلبة الحرية الفكرية والاستقلال عن سيطرة أجهزة الدولة، وأتاح لهم الانصراف إلى الدراسات الحرة ومعالجة مشاكل العصر، وإعادة صياغة الأفكار واستتباط الحلول المتطورة لأسئلة العصر بحرية ودون أية عوائق

1 - انظر: - ندوة: نحو إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية، موضوع: الوقف وأثره على الناحيتين الاجتماعية والثقافية، د.مصطفى محمد عرجاوي، ص47-63.

- ندوة: نحو دور تنموي للوقف، موضوع: الوقف وأثره التنموي، د.علي جمعة محمد، ص110-116.

- وقائع الحلقة الدراسية لتمثيل ممتلكات الأوقاف، موضوع: الدور الاجتماعي للوقف، د.عبد الملك أحمد السيد، ص263-280.

- الوقف والمجتمع، يحيى محمود بن جنيد "الساعاتي"، ص39-50.

2 - انظر: وقائع الحلقة الدراسية لتمثيل ممتلكات الأوقاف، موضوع: الدور الاجتماعي للوقف، د.عبد الملك أحمد السيد، ص241-242.

3 - (م.ن)، ص228، ص230، ص273-277.

فكرية، مما جعلهم يحيون خارج تأثير السلطة، بل وكانوا أندادا لها في أحيان عديدة يعملون على تصحيح مسارها وتقويم اعوجاجها، وخير مثال ما فعله الإمام عز الدين بن عبد السلام مع أمراء المماليك⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الوقف وعلم الطب وما يتصل به:

لقد أسهم الوقف في انتشار تعلم الطب وما يرتبط به من علوم، ودعم إنشاء المستشفيات التعليمية المتخصصة التي هي في الوقت نفسه أماكن للعلاج⁽²⁾. فكان بعضها مخصصا للجذام، وأخرى للرمد، وغيرها لأمراض المفاصل، وأخرى للأمراض العقلية. بل إنه أنشأ مستشفيات لعلاج الحيوان لكون حياة المسلمين تعتمد على الثروة الحيوانية وسلامتها بشكل كبير حتى تجاوز عددها الخمسين في بعض المدن. كما أسهم في انتشار تعلم الطب من خلال تعليمه في المساجد والجوامع كالأزهر مثلا. وعلى الرغم من أن المستشفيات الموقوفة لم تكن منتشرة انتشار المدارس والمكتبات الوقفية نظرا لندرة التجهيزات التي تحتاج إليها في بعض الأحيان وارتفاع تكاليف بنائها وقلة عدد الأطباء اللازمين للعمل فيها، فإن التاريخ الإسلامي سجل لنا عددا لا يستهان به منها قامت بدور جليل في المحافظة على صحة العنصرين البشري والحيواني، مما دعم العملية الإنتاجية والتقدم الحضاري للأمم⁽³⁾.

وقام الوقف أيضا بإنشاء مستشفيات علاجية لمختلف فئات المجتمع وفئاته، فكانت هناك مستشفيات للمجذومين والمجانين والعجزة والمساجين والعسكر، كما عمل على تكوين مراكز صحية ومستوصفات سيارة تذهب لتعالج الناس في بلدانهم ومناطقهم النائية⁽⁴⁾.

1 - انظر: - وقائع الحلقة الدراسية لتثمين ممتلكات الأوقاف، موضوع: الدور الاجتماعي للوقف، د. عبد الملك أحمد السيد، ص 242-249، ص 252، ص 259، ص 262-263.

- ندوة: نحو دور تنموي للوقف، موضوع: الوقف وأثره التنموي، د. علي جمعة محمد، ص 111-115. وموضوع: الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع، د. جمال برزنجي، ص 160، ص 167.

- الوقف: وظيفته الاجتماعية، علي خالد الشريجي، ص 11.

2 - انظر: ندوة: نحو إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية، موضوع: الوقف وأثره على الناحيتين الاجتماعية والثقافية، د. مصطفى محمد عرجاوي، ص 58-59.

3 - انظر: الوقف والمجتمع، يحيى محمود بن جنيد "الساعاتي"، ص 51-55.

4 - انظر: الوقف ودوره في التنمية، د. عبد الستار إبراهيم الهيتي، ص 181-199.

وأسهم الوقف أيضا في تقدم البحوث في العلوم المرتبطة بالطب كعلوم الكيمياء والصيدلة والنبات، وحرص على دعم التأليف فيها. واستطاع الكثير من العلماء إكمال بحوثهم نتيجة للدعم الوقفي، وخير مثال على ذلك: كتاب "الكليات" في الطب لابن رشد الذي اقتبسته أوروبا وأصبح كتابها الرئيسي لتدريس الطب عدة قرون. كما دعم الوقف إنشاء الصيدليات وخزانات الأدوية والأحياء الطبية المتكاملة والخدمات والمرافق، بما فيها الحمامات العامة الملحقة بالمستشفيات التعليمية⁽¹⁾.

المطلب الرابع: الوضعية الحالية والمستقبلية للوقف:

الفرع الأول: الحالة المزرية للوقف:

يعترف الفقهاء والمفكرون المعاصرون بأن وضعية الوقف الحالية وضعية مزرية للغاية، فبعد أن كان الوقف منارا يسيّر مرافق الدولة، أصبح الآن مجرد مبان متهاكة⁽²⁾. وهناك أسباب عدة أودت بالوقف وما كان يؤديه من تنمية، وجعلته ينحدر نحو الانحسار، منها ضغط الحضارة الغربية المتسلطة التي حاولت أن تهوي بفكرة الوقف الإسلامي عن طريق نشر أفكارها⁽³⁾، وتدخل الدولة بغرض تغيير النظام الفقهي للوقف وإعادة صياغته عبر سلسلة من القوانين والتشريعات التي أدت إلى تجفيف منابع الاجتماعية المؤهلة لتجديده، وإلغاء أنواع من الوقف كالوقف الأهلي (الذري) وإدماجه بالكامل ضمن الجهاز البيروقراطي-الحكومي، وسوء التصرف في إدارة الوقف بل والتعدي والاستيلاء من قبل بعض النظار والولاة والحكام، مما دفع بالعديد من الناس إلى الإحجام عن وقف الأملاك والمنافع⁽⁴⁾.

1 - انظر: - وقائع الحلقة الدراسية لتثمين ممتلكات الأوقاف، موضوع: الدور الاجتماعي للوقف، د. عبد الملك أحمد السيد، ص 280-292.

- ندوة: نحو دور تنموي للوقف، موضوع: الوقف وأثره التنموي، د. عليّ جمعة محمد، ص 117-120.

2 - انظر: ندوة: نحو دور تنموي للوقف، موضوع: دور الوقف في النمو الاقتصادي، صالح عبد الله كامل، ص 51.

3 - انظر: ندوة: مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي، موضوع: مشروعية الوقف الأهلي، د. محمد الكبيسي، ص 20-21.

4 - انظر: - ندوة: نحو إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية، موضوع: الوقف وأثره على الناحيتين الاجتماعية والثقافية، د. مصطفى محمد عرجاوي، ص 43-44.

- ندوة: نحو دور تنموي للوقف، محاضرة صالح كامل، ص 33-34. وموضوع: دور الوقف في النمو الاقتصادي، صالح عبد الله كامل، ص 39-40.

- الأوقاف والسياسة، د. إبراهيم البيومي غانم، ص 65-68.

إضافة إلى المشكلات السابقة، هناك صعوبات تعترض عمل الأوقاف، مثل عدم توافر المعلومات الإحصائية التي تبين مواقع الأوقاف وتحصر مكوناتها والفرص الاستثمارية المتاحة لتنميتها في كثير من الدول الإسلامية، ووجود فجوات في قنوات الاتصال بين الهيئات القائمة على شؤون الأوقاف في الدول الإسلامية تعيق الإفادة من تبادل الآراء والخبرات وتوثيق روابط التعاون فيما بينها، وضعف الكفاءة الإدارية والقدرة على التخطيط والتنفيذ لدى الأجهزة المختصة بتنمية الأوقاف⁽¹⁾.

الفرع الثاني: وسائل الرقي بالدور الوقفي:

توجد دعوة قوية وملحة لتطوير المؤسسة الوقفية ودمجها ضمن التشريع المدني لتكون جزءاً منه، وتتجلى تلك الدعوة في المطالبة بأمور عديدة أهمها تطوير الأحكام الفقهية لنظام الوقف بما يتلاءم مع الواقع المعيش ومتطلبات العصر وتطوره السريع، ومعالجة قصور الأوقاف في أداء دورها عبر إصلاح نظمها الإدارية والتنظيمية والتخطيطية والرقابية، وتغيير النظرة الخاطئة والقاصرة لمفهوم الوقف، وتوسيع مفهومه ليتناول كافة جوانب الحياة في المجتمع، واستثمار نفوذ وسائل الإعلام لتشجيع الناس على الإسهام في الوقف، ولاشك أن تحقيق هذه الطموحات كفيلاً بأن يسهم في تقدم عملية التنمية إلى الأمام⁽²⁾.

ولقد وضعت اقتراحات عدة للإسهام في نمو الوقف واستعادته لدوره في عملية التنمية، منها ضرورة تعاضد كل من القطاعين الأهلي والحكومي في مجال تسيير الوقف، وتجنب خضوعه لسيطرة أحدهما⁽³⁾.

كما أن التغيير الإيجابي الحادث حالياً على المستوى العالمي ممثلاً في التغيير الاقتصادي

1 - انظر: ندوة: نحو دور تنموي للوقف، موضوع: تجربة البنك الإسلامي للتنمية في تسيير الأوقاف الإسلامية، محمود أحمد مهدي، ص 82-83.

2 - انظر: - ندوة: نحو دور تنموي للوقف، عناصر ورقة سلطنة عمان: تجربة سلطنة عمان في إدارة الأوقاف، ص 209-210. ودراسة عن تجربة وزارة الأوقاف المصرية في مجال إحياء وتطوير الوقف الإسلامي، ص 211.

- ندوة: مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي، موضوع: مؤسسة الوقف ومصالح الأقليات الإسلامية في مختلف أرجاء العالم، د. صلاح الدين الناهي، ص 52.

- الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، د. العياشي الصادق فزاد ومحمود أحمد مهدي، ص 52-53.

- نحو صياغة مؤسسية للدور التنموي للوقف، د. محمد بوجلال، ص 3-8، ص 12.

3 - انظر: مجلة "أوقاف"، موضوع: إسهام الوقف في بناء ودعم مؤسسات العمل الأهلي في مجال التنمية المجتمعية، د. فؤاد العمر، العدد التجريبي، شعبان 1421هـ/نوفمبر 2000م، ص 100-101.

العالمي، وانسحاب الدولة تدريجياً من ميدان الخدمات الاجتماعية، وكثرة التركيز على دور مؤسسات العمل الأهلي، وتنامي الوعي الإسلامي الديني والحرص على تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد الإسلامية؛ ذلك كله من شأنه أن يسهم في نمو الوقف وتطوره⁽¹⁾.

وقامت مؤتمرات وندوات وقضية مختلفة بوضع توصيات عدة لتذليل العقبات التي تعترض تنمية الوقف على مستوى العالم الإسلامي، مثل الدعوة إلى إنشاء مجلس عالمي للأوقاف يقوم بمهمة تنسيق الجهود الرامية لثمنير ممتلكات الأوقاف على طول العالم الإسلامي وعرضه، وإنشاء أجهزة استثمارية لمجالس الأوقاف تتولى مسؤولية تقديم الرأي لنظار الأوقاف، مع إعداد دورات لصالحهم ترفع من كفاءتهم الإدارية في تعزيز الدور الاجتماعي والاقتصادي للأوقاف، وإعداد دليل للأوقاف في الدول الإسلامية يجدد باستمرار ويبين حجمها وأغراضها والفرص المتاحة لتنميتها، وعقد المزيد من المؤتمرات واللقاءات العلمية لمناقشة مختلف قضايا الأوقاف والبحث في أفضل السبل لتنميتها⁽²⁾، وتوحيد السياسات العامة للهيئات الوقفية في الدول الإسلامية، وتأسيس صندوق للمساعدات الاجتماعية يمول من فائض أموال الوقف العام غير المشروط⁽³⁾.

وهناك من يدعو إلى تطوير مفهوم الوقف عبر الدعوة إلى إنشاء ما يسمى بـ"صندوق الوقف التعاوني الدولي" بمساهمة الدول الإسلامية الغنية لمُد الدول المحتاجة بالأموال اللازمة لتنميتها، باعتبار أن هذا الصندوق هو السبيل الوحيد للخروج من النفق المظلم الذي تسير فيه الدول الإسلامية، ويمكن للوقف أن يحل، عن طريق ذلك الصندوق، مشكلة المديونية والمعونات الغربية المشبوهة إلى الدول الإسلامية التي لا تزيدها إلا تأخراً وتبعية وتوقعها تحت ضغط صناديق النقد الدولية التي لا تقرضها إلا بالربا. كما أن المطالبة ملحة بتطوير دور الوقف في ديار الإسلام لتحقيق نموها العلمي والحضاري عبر اتباع مجموعة أمور تتمثل في إنشاء مؤسسات كبرى للبحث العلمي على غرار بعض المؤسسات الغربية كمؤسسة روكفلر للتقدم الصحي والعلمي، وتأسيس الجامعات والمعاهد العلمية التي تعد العلماء في مختلف التخصصات المتميزة التي تسهم في رفع المستوى الثقافي والاقتصادي والعسكري في ديار الإسلام على غرار جامعة شيكاغو التي أنشأها روكفلر، وإقامة المؤسسات الثقافية والإعلامية من إذاعات (مسموعة ومرئية) وشبكات إنترنت ودوريات، وإنشاء مراكز حاسبات آلية وإحصاء لخدمة المستمع المسلم ورد الشبهات حول

1 - (م.ن)، ص120.

2 - انظر: ندوة: نحو دور تنموي للوقف، موضوع: تجربة البنك الإسلامي للتنمية في ثمنير الأوقاف الإسلامية، محمود أحمد مهدي، ص83-89.

3 - انظر: وقائع الحلقة الدراسية لثمنير ممتلكات الأوقاف، التوصيات النهائية للمشاركين في الندوة، ص455.

الإسلام وتثقيف المسلمين وتوعيتهم وتعليمهم أمور دينهم بل وتوعية غير المسلمين، وتخصيص جوائز في كافة مجالات المعرفة على غرار جائزة نوبل. وبهذا يمكن للوقف أن يخدم البناء الحضاري المستقبلي للأمة الإسلامية⁽¹⁾.

وتتقوى الدعوة إلى تطوير الوقف عبر إقامة مشروعات ووقفية بناء جديدة تخدم الأمة وتنهض بواقعها، مثل إقامة معاهد تربوية وتعليمية ووقفية بأجور رمزية تبدأ من رياض الأطفال وتنتهي بآخر المراحل الثانوية تأهل الطلبة عقليا وجسديا وروحيا لتحمل المسؤولية الدينية والدينية، وإقامة جامعة ووقفية تدرس علوم الدين والدنيا بأجور زهيدة تكون غايتها تخريج علماء ودعاة صادقين، وإقامة مراكز لتعليم الأميين وتوجيههم نحو الرفيع من السلوك في القول والعمل، وإنشاء مراكز للدعوة إلى الإسلام في داخل البلاد الإسلامية وخارجها للرد على الشبهات الموجهة ضده من خلال الإذاعة والتلفاز ونشر الكتب وما إلى ذلك، وتأسيس المكتبات الوقفية العامة والمشافي الوقفية المتخصصة التي تعالج الطبقات الفقيرة بالمجان أو بأجور رمزية مع إلحاق دور رعاية الأمومة والطفولة بها، وإنشاء نواد رياضية منضبطة بالآداب الإسلامية تعمل على تربية الشباب أخلاقيا وجسديا بأساليب نظيفة، وإقامة مشاريع ترفيهية مسلية تروح عن النفس وتطرد السأم في حدود الآداب العامة والضوابط الشرعية، وتأسيس مراكز حرفية للتدريب، وإنشاء مراكز إغاثة في الداخل والخارج تتولى الإعانة وتخفيف المعاناة وقت الأزمات والكوارث والنكبات، وتأسيس صناديق للقرض الخيري لا تتعاطى بالربا ولا تقرض بالفوائد، وإقامة مشاريع اقتصادية واستثمارية متنوعة (زراعية وصناعية وتجارية) بغرض إيجاد سيولة نقدية لتغذية مشاريع الأوقاف المختلفة⁽²⁾.

فالرؤية السديدة قاضية بأن الوقف يقوم بدور مهم في خدمة المسلمين أينما كانوا، ولو أقلية في بلد غير مسلم، إذ يستطيع أن يسند مركز الأقليات الإسلامية ويعينها على تنظيم شؤونها الثقافية وممارسة حقوقها الدينية عن طريق إمدادها بالموارد المالية الوقفية التي لا تنضب. وتظهر، في هذا المقام، الحاجة إلى تطوير مفهوم الوقف وتبسيط أحكامه ليفهمه المسلمون وغيرهم⁽³⁾.

وخلاصة القول، يمكن للوقف أن يستعيد دوره في عملية التنمية بانتهاجه للإجراءات الآتية:

- 1 - انظر: ندوة: نحو إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية، موضوع: الوقف وأثره على الناحيتين الاجتماعية والثقافية، د. مصطفى محمد عرجاوي، ص 65-80.
- 2 - انظر: الوقف: وظيفته الاجتماعية، علي خالد الشريجي، ص 11-12.
- 3 - انظر: ندوة: مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي، موضوع: مؤسسة الوقف ومصالح الأقليات الإسلامية، د. صلاح الدين الناهي، ص 51-57.

1. وجوب القيام بحركة توعية هادفة تبرز قيمة الصدقات والإنفاق في سبيل الله وأهمية الصدقة الجارية على وجه الخصوص، لإثارة الحافظ الديني عند المسلمين كي يقبلوا على إحياء مؤسسة الوقف لتستعيد دورها السامي الذي أدته عبر قرون عدة.

2. تنقية الأوقاف الحالية مما اعترها من ضعف وإزالة أسبابه، عبر حسن اختيار القائمين على إدارتها.

3. ضبط تشريع إسلامي لأحكام الوقف كلها، يشترك فيه علماء الشريعة والاقتصاد ويأخذ من مختلف المذاهب الفقهية، ويراعي الواقع المعيش المتطور، ويرجع من الأحكام والاجتهادات القديمة ما يحقق المصلحة ويستثمر الظروف المعاصرة.

4. ضرورة وضع كل جمعية خيرية ضمن أولويات أهدافها الاهتمام بالمشاريع التي تخدم حاضر المسلمين ومستقبلهم، وأن تدخر نسبة مئوية من دخلها بشكل مستمر يعين على إبقاء الأصل والصرف من الربح فقط.

5. توسيع مفهوم الوقف لكيلا ينحصر في العقار فقط، بل ليشمل مختلف المشاريع، الزراعية والصناعية، ويتناول التعامل أيضا بأسهم الشركات.

6. السعي إلى جمع تبرعات صغيرة في مؤسسات وقفية متخصصة، مثل إنشاء وقفية للإنفاق على علاج المرضى، وأخرى للإنفاق على التعليم الديني والدعاة، وثالثة للإنفاق على البحث العلمي، ورابعة للمضاربة الشرعية التي تتيح للشباب الأجير صاحب الخبرة أن يصبح من أصحاب الأعمال، وخامسة لتسييد الديون عن المنتجين والمصدرين لتشجيعهم... وهكذا.

7. وجوب تشجيع الدولة الأمور السالفة بطرق عدة، على رأسها تخفيف نظام الضرائب أو إلغاؤه⁽¹⁾.

إن الإجماع منعقد بين الفقهاء والمفكرين على أن الوقف قام بأدوار جليلة خدمت المجتمع الإسلامي في كافة مناحيه. والمطلوب اليوم هو إعادة صياغة جديدة للوقف وإزالة العوائق والعراقيل التي تعترض طريقه ليقوم بالدور المنوط به خدمة للنمو والتقدم الحضاري العربي والإسلامي. وتحقيق هذا الأمر بحاجة إلى مؤسسات وهيئات تضطلع بأمر الوقف وتضع له الاستراتيجيات والخطط الاستثمارية المستقبلية لإيجاد سيولة مالية نقدية تخدم المشاريع التي يؤديها وتبقي على الأصل محفوظا دون مساس.

1 - انظر: ندوة: نحو دور تنموي للوقف، محاضرة صالح كامل، ص34-36.

المبحث الثاني : الهيكل التنظيمي للأمانة العامة للأوقاف : الاختصاصات والمميزات

لابد لكل مؤسسة تطمح إلى النجاح من تنظيم إداري قوي ومحكم تكون اختصاصات أقسامه وفروعه واضحة لا لبس فيها، ومهامه هيكله محددة تتجنب التضارب المفضي إلى تعطيل السير وإعاقة الانطلاق نحو الأهداف المنشودة.

من هنا، حرصت الأمانة العامة للأوقاف على إيجاد تنظيم إداري متميز وفعال يحتوي على مجموعة من اللجان الدائمة والمؤقتة، وتسييره استراتيجيات استثمارية، وله علاقات مع مختلف الهيئات والفئات والجهات والمؤسسات والقطاعات.

المطلب الأول: طبيعة الهيكل التنظيمي للأمانة العامة للأوقاف وملامحه:

الفرع الأول: طبيعة الهيكل التنظيمي للأمانة العامة للأوقاف:

يميل البناء المؤسسي للأمانة العامة للأوقاف إلى أخذ شكل التنظيم الشبكي الذي يضم قطاعات عدة، بعضها مسؤول عن تنظيم شؤون الوقف، وبعضها متخصص في إدارة قطاعات معينة من النشاط الوقفي، إضافة إلى إدارات الصناديق والمشاريع الوقفية، وإدارة الاستثمارات الوقفية⁽¹⁾.

وعملت الأمانة العامة للأوقاف على توفير شروط استكمال بناء هيكلها التنظيمي وفق منهج متكامل يؤهلها لتحقيق أهدافها، إدراكا منها أن البناء المؤسسي الناجح هو مقوم رئيسي وأولي لنجاح المسيرة الوقفية على مختلف الأصعدة، سواء تعلق الأمر بصعيد مؤسسات العمل الداخلي، أم امتد إلى صعيد اللجان الدائمة وأنظمة العمل، أو صعيد الإطار البشري وتطويره وتزويده بالمعارف والكفاءات التي تؤهله للإسهام الجاد في تحقيق رسالة الأمانة العامة للأوقاف على أرض الواقع⁽²⁾.

واحتوى الدليل التنظيمي الإداري الجديد للأمانة العامة للأوقاف على العناصر الهيكلية الآتية:

1. التقسيمات التنظيمية التابعة للأمين العام.

1 - انظر: تجربة النهوض بالدور التموي للوقف في دولة الكويت، داهي الفضلي، ص58-59.

2 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1995م، ص8.

2. قطاع شؤون الإدارة الداخلية.

3. قطاع الشؤون الوقفية.

4. قطاع شؤون مكتب الاستثمار.

وعبر هذا التنظيم الإداري الذي استوعب كل قطاع من قطاعاته السابقة قطاعات أخرى متعددة، استطاعت الأمانة العامة للأوقاف أن تحيي سنة الوقف بالوسائل والطرق العصرية الحديثة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: ملامح الإدارة التنفيذية للأمانة العامة للأوقاف:

لقد قامت الأمانة العامة للأوقاف، بعملية مراجعة تقييمية شاملة لتنظيمها، بغية التعرف على نقاط القوة والضعف الكامنة فيه، وتكييفه بالشكل الذي يتلاءم وتوجهاتها الاستراتيجية الشاملة للفترة الممتدة من سنة 2002 إلى 2007م.

وعملت الأمانة العامة للأوقاف على إضفاء ملامح مميزة لإدارتها التنفيذية، وذلك كله من أجل أداء حسن لوظائفها، ومن أبرز تلك الملامح:

1. اعتماد المسؤولين التنفيذيين في تحريكهم لأجهزتهم على إقرار مبدأ الإبداع والابتكار.
2. اعتماد نمط القيادة الذي يوازن بين جماعية المناقشة ووحدة اتخاذ القرار.
3. الحضور المستمر للقيادات التنفيذية بين صفوف العاملين، وضرب القدوة لهم على التميز في الأداء العملي والإنتاجي.
4. توفير أعلى درجات الاتصال والتنسيق أفقياً بين مختلف وحدات العمل، ورأسياً بين مختلف المستويات الإدارية.
5. الاعتماد بأكبر قدر ممكن على التقنيات الإدارية الحديثة.
6. ضمان سرية المعلومات المتعلقة بالأصول الوقفية وظروف بعض فئات المنتفعين من الربح.
7. الاعتماد المتزايد على التنظيم اللائحي في مختلف مجالات العمل التنفيذي لدى مؤسسات القطاع الوقفي.

1 - انظر: (م.ن)، ص17. كما يوجد دليل تنظيمي للأمانة العامة للأوقاف ومخطط لهيكلها التنظيمي المؤقت.

8. بناء منظومة للثقافة الداخلية في مؤسسات القطاع الوقفي، لضمان انسياب الفكر الاستراتيجي بين مختلف مستويات أهرامها الوظيفية، واعتماد ما يغطي كافة مجالات اهتماماتها الشرعية والفكرية والتنمية والثقافية والاجتماعية والإدارية.

9. الاعتماد على أعلى درجة من التواصل مع مؤسسات الدولة والتنظيمات المجتمعية، تحقيقاً لأهداف العمل⁽¹⁾.

المطلب الثاني: مجلس شؤون الأوقاف ومتفرعاته:

الفرع الأول: مجلس شؤون الأوقاف:

يعتبر مجلس شؤون الأوقاف السلطة العليا المشرفة على شؤون الأوقاف والمقترحة لسياستها العامة، ويمتلك حق اتخاذ القرارات المناسبة والضرورية لتحقيق الأغراض التي أنشئت الأمانة العامة للأوقاف من أجلها. وتمثل العناصر الآتية أهم ما يهتم به مجلس شؤون الأوقاف:

1. رسم السياسة العامة لإدارة استثمار أموال الأوقاف.
2. وضع النظم واللوائح الكفيلة بتنمية إيرادات الأوقاف وتحصيلها بصفة منتظمة، وصيانة أعيان الأوقاف والمحافظة عليها.
3. اعتماد التنظيم الداخلي للأمانة العامة للأوقاف.
4. اعتماد النظم واللوائح الداخلية المتعلقة بالمسائل الإدارية والمالية⁽²⁾.

ويتشكل المجلس من وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، وهو الذي يشغل منصب الرئيس، إضافة إلى مجموعة من الأعضاء، وهم: أمين عام الأمانة العامة للأوقاف، ووكيل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ومدير عام مؤسسة التأمينات الاجتماعية، ومدير عام بيت الزكاة، وممثل عن وزارة المالية، وممثل عن الهيئة العامة للاستثمار، وثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص⁽³⁾. وتتفرع عنه لجان عدة.

1 - انظر: تجربة النهوض بالدور التموي للوقف في دولة الكويت، داهي الفضلي، ص 103.
2 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1995م، المواد (5-6) من مرسوم إنشاء الأمانة العامة للأوقاف، ص 12.

3 - (م.ن)، المواد (7-9) من مرسوم إنشاء الأمانة العامة للأوقاف.

الفرع الثاني: اللجان العاملة لدى الأمانة العامة للأوقاف:

يعمل "مجلس شؤون الأوقاف" على تشكيل لجان عدة دائمة وداخلية⁽¹⁾ من عدة أعضاء، من داخله أو من خارجه. وتتحدد لكل منها اختصاصات، وتوضع لها شروط إنجازها :

أولا . اللجنة الشرعية⁽²⁾: تختص بإبداء الحكم الشرعي في أعمال الأمانة العامة للأوقاف وما يرد عليها من مسائل وأساليب، وتطبيق الاجتهادات الشرعية المستحدثة بما يخدم مصالح الوقف⁽³⁾.

كما أن هناك "مكتب الشؤون الشرعية والقانونية"⁽⁴⁾، الذي تحوّل فيما بعد (سنة 2002م) إلى إدارة هي "إدارة الشؤون الشرعية والقانونية" الذي من مهامه التوعية الشرعية في مجال الوقف، ومتابعة أعمال اللجنة الشرعية، وتوثيق الأوقاف والحجج الوقفية، وتجميع الأحكام والفتاوى المتعلقة بالأوقاف، وتحصيل الديون، وصياغة العقود وتقديم الاستشارات والدراسات القانونية، وما إلى ذلك⁽⁵⁾.

ثانيا . لجنة تنمية واستثمار الموارد الوقفية⁽⁶⁾: وقد وردت اختصاصات عدة لهذه اللجنة منها: متابعة الجهات الإشرافية الاستثمارية، ووضع السياسات والمقترحات والتصورات لتنفيذ العمليات الاستثمارية، العقارية منها والمالية⁽⁷⁾.

كما توجد لجنة تعتبر من لجان العمل الداخلي هي "اللجنة التنفيذية للمشاريع الاستثمارية" التي من اختصاصاتها متابعة استثمارات الأمانة العامة للأوقاف، والموافقة على الاستثمارات الجديدة، ثم رفع ذلك إلى اللجنة المختصة⁽⁸⁾ التي هي "لجنة تنمية واستثمار الموارد الوقفية".

1 - تقسم بعض التقارير السنوية لجان الأمانة العامة للأوقاف إلى "لجان دائمة" و"لجان عمل داخلية"، مما يوقع في الارتباك، ذلك أن كل لجنة من هذه اللجان يصح اعتبارها من لجان العمل الداخلية. وبعض اللجان المذكورة على أنها داخلية هي في نفس الوقف لجان دائمة، ولا يمكن أن تكون مؤقتة. بل وفي بعض الأحيان يذكر تقرير سنوي لجنة ما على أنها دائمة، ثم يأتي تقرير سنوي آخر ويذكرها على أنها من لجان العمل الداخلية مثل "لجنة العقود". وهذا ما ستوضحه هوامش الصفحات اللاحقة. لذا، فالأفضل التخلي عن مثل هذا التقسيم أو إبداله بتقسيم آخر.

2 - تذكر التقارير السنوية المختلفة أنها من اللجان الدائمة للأمانة العامة للأوقاف.

3 - انظر: - التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1995م، ص 13.

- التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1997م، ص 32.

4 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنتي 1998/1999م، ص 16.

5 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2002م، ص 30.

6 - تذكر التقارير السنوية المختلفة أنها من اللجان الدائمة للأمانة العامة للأوقاف.

7 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2002م، ص 12.

8 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2001م، ص 20.

ثالثا . لجنة المشاريع الوقفية⁽¹⁾: وتختص بإعداد استراتيجية وسياسات صرف ريع الأموال الوقفية من أجل تحقيق المقاصد الشرعية تنفيذًا لشروط الواقفين، والنظر بما يتم إعداده من دراسات في هذا الشأن، والموافقة على المشروعات والبرامج الوقفية⁽²⁾.

كما تتبنى اللجنة سياسات عمل، تتلخص في:

1. الاهتمام بالمشاريع الجديدة التي لم يسبق لأحد الاهتمام بها، وتقديم الدعم المناسب لها .

2. التواصل مع المؤسسات الأهلية، بهدف توثيق العلاقة معها، وتعزيز دور الوقف في خدمة القطاع الأهلي، وتقديم منح للعديد من الجمعيات الأهلية واللجان المنبثقة عنها، والتواصل مع المؤسسات الحكومية بالدعم المالي وتوفير بعض الأجهزة والخدمات .

3. التعامل الجاد مع كافة الأفكار التي تعرض على الأمانة العامة للأوقاف، من قبل الأطراف الخارجية، أو من قبل أحد أفراد أسرة الأمانة العامة للأوقاف، بخصوص المشاريع الوقفية، ودراستها وبحثها وتوفير الدعم المناسب للمجدي منها، والتعهد بتسويقها باعتبارها مشروعًا وقفيًا .

4. التوسع في مفهوم الأعمال الخيرية، وعدم قصرها على نمط الأعمال السائدة حاليًا في الميدان .

5. الدراسة المتأنية لطلبات المنح المقدمة من المؤسسات الأهلية والحكومية المختلفة، والقيام بزيارات ميدانية لها، والتباحث مع المسؤولين القائمين عليها للوقوف على مدى احتياجها للمنح المطلوبة .

6. عدم إعطاء دعم للمؤسسات الأهلية والحكومية التي سبق لها الحصول على منحة من قبل الأمانة العامة للأوقاف، إلا بعد الوقوف على ما تم إنجازه بمبلغ الدعم السابق⁽³⁾.

وقد قدمت اللجنة خلال سنتي 1998/1999م منحا ومساعدات لجهات حكومية وأهلية

1 - تذكر التقارير السنوية المختلفة أنها من اللجان الدائمة للأمانة العامة للأوقاف .

2 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1995م، ص19 .

3 - انظر: التقرير الإداري والمالي للصناديق والمشاريع الوقفية لسنة 1997م، إصدارات الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ص138 .

لتنفيذ أنشطة وبرامج ذات عائد تنموي بمبلغ قدره 1.044.549 د.ك (حوالي 3,447,011 د.أ.)، كما وضعت استراتيجية "الثلاثة أثلاث" التي تعني أن يشارك مع كل دينار تنفقه الأمانة العامة للأوقاف في أحد المشاريع، دينار آخر من الجهة المستفيدة، ودينار ثالث من أهل الخير، مما يعظم دور الأمانة العامة للأوقاف ضعفين⁽¹⁾.

والملاحظ هو أن هذه اللجنة هي التي تتحكم في لجنة أخرى هي "لجنة المنح" إذ إنها هي التي توافق على قراراتها وتضع لها الأهداف والسياسات⁽²⁾.

وهناك لجنة أخرى هي "اللجنة التنفيذية للمشاريع الاستثمارية" التي انبثقت عنها "لجنة الديون" المختصة بمتابعة كل ما يتعلق بديون الأمانة العامة للأوقاف على الغير، فقامت برفع قضايا إيجار على مستأجرين متأخرين عن الدفع، كما أنها تتابع تحصيل الشيكات⁽³⁾.

رابعا. لجنة التخطيط: وتعتبر ساحة العمل المشترك بين أجهزة الأمانة العامة للأوقاف، والميدان التدريبي الملائم لنقل مهارات قياداتها الوسطى عبر مشاركتهم المنتظمة في اجتماعاتها، وقيادة الحصول على الرأي الجماعي السديد⁽⁴⁾.

وأسندت لها الاختصاصات الآتية:

1. اقتراح الخطط والبرامج الاستراتيجية.
2. وضع الخطط والبرامج التنفيذية ومتابعتها.
3. اقتراح مشاريع الميزانيات.
4. دراسة الأوضاع التنظيمية والإدارية، ووضع الإجراءات اللازمة لتطوير أساليب العمل ورفع كفاءة الأداء.
5. اعتماد خطط التدريب والإيفاد في بعثات أو إجازات دراسية، بما يكفل التنسيق مع الجهات الحكومية الأخرى.

1 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنتي 1998/1999م، ص 26-27.

2 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2001م، ص 19.

3 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنتي 1998/1999م، ص 23.

4 - تذكر بعض التقارير السنوية (التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنتي 1998/1999م ص 13، والتقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2000م ص 12) أن "لجنة التخطيط" من اللجان الدائمة في الأمانة العامة للأوقاف، في حين أن تقارير أخرى (التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2001م ص 19، والتقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2002م ص 14) تذكرها ضمن لجان العمل الداخلية.

6. متابعة سير العمل في الأمانة العامة للأوقاف، والتنسيق بين وحدات عملها.
7. إبداء الرأي في كل ما يرى الوزير أو الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف إحالته إليها⁽¹⁾.

ومن أهم القضايا التي تناولتها اللجنة في اجتماعاتها المتعددة: الإعداد لمؤتمر التنمية المجتمعية، والاجتماع التأسيسي لمشروع وقف الوقت، والإعداد لفعاليات شهر رمضان، واللجنة الدائمة لنظم المعلومات⁽²⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن التخطيط الاستراتيجي لدى الأمانة العامة للأوقاف تحكمه محددات عدة، لا يستطيع المخطط إغفالها عند وضع الاستراتيجية. وتحضر هذه المحددات في مستويات عدة، منها مستوى المحددات الشرعية التي تتمثل في الأصول والقواعد الشرعية التي لا تجوز مخالفتها أثناء التعامل مع الوقف، ومستوى المحددات الرسمية التي تتمثل في التشريعات التي تحكم العمل بدولة الكويت، سواء تلك التي تحكم عمل الأمانة العامة للأوقاف بوصفها المؤسسة الرسمية المشرفة على الوقف، أو تلك التي تحكم مختلف المؤسسات في مزاولتها لأنشطتها، بالإضافة إلى مستويات المحددات الاجتماعية والاقتصادية⁽³⁾.

خامسا . لجنة العقود: وتختص بالنظر والبت في المناقصات المطروحة عليها والخاصة بتنفيذ مشاريع إعلامية وتسويقية وإنشائية وتوريدات، واعتماد تأهيل عدد من المقاولين والشركات المتخصصة في مجالات المناقصة المطروحة للاشتراك، وتحديد القواعد المتعين تطبيقها عند تقدير المستحقات المالية في حالة تجاوزها التواريخ المحددة لإنجاز المشروعات، ووضع دليل لقواعد التقييم المتبعة في اختيار وانتقاء الشركات والمقاولين الذين تنطبق عليهم الشروط العامة والخاصة⁽⁴⁾.

سادسا . لجنة المشتريات⁽⁵⁾: التي تعتبر لجنة متكاملة مع لجنة العقود، وتهدف إلى

1 - انظر: التقرير السنوي الأول للأمانة العامة للأوقاف سنة 1994م، ص34-35.

2 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1997م، ص12.

3 - انظر: تجربة النهوض بالدور الترموي للوقف في دولة الكويت، داهي الفضلي، ص95-96.

4 - تذكر بعض التقارير السنوية (التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنتي 1998/1999م ص14، والتقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2000م ص13) أنها من اللجان الدائمة للأمانة العامة للأوقاف، في حين أن بعض التقارير (التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2001م ص19، والتقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2002م ص14) تعتبرها من لجان العمل الداخلية.

5 - تذكر التقارير السنوية المختلفة أنها من اللجان الدائمة للأمانة العامة للأوقاف.

إتمام العديد من العمليات الشرائية وفق المواصفات المطلوبة. وقد يكون إدماج هذه اللجنة مع لجنة العقود أجدى وأنفع بدل هذا التشتت والتوزع، بأن تجعل إدارة أو مكتبا تابعا للجنة العقود⁽¹⁾.

سابعاً . لجنة الوفاء (أو لجنة المساعدات)⁽²⁾: وتختص بتقديم المساعدات للأفراد، من خلال اعتماد صرف مبالغ نقدية من ريع الأوقاف للمحتاجين من أقارب الواقفين وأهاليهم أو لغيرهم، بالإضافة إلى دعم الكثير من الجمعيات والمؤسسات، بشرط مراعاة شروط الواقفين وبما يحقق المقاصد الشرعية للوقف. وكانت اللجنة تسمى في بداية نشأتها "لجنة المساعدات" ثم عدل اسمها لتصبح "لجنة الوفاء"⁽³⁾.

ويمكن تحديد أهداف اللجنة في الأمور الآتية:

1. الإسهام في توفير الاستقرار الاجتماعي للأسر من ذوي أقارب الواقفين أو من غيرهم من المحتاجين، عن طريق مساعدتهم على حل مشاكلهم المادية والمعنوية.

2. نشر الوعي لدى المراجعين بأهمية دور الوقف في تنمية المجتمع والمحافظة على استقراره، اجتماعياً ونفسياً، عبر إجراء العديد من المقابلات معهم.

3. الإسهام في تحقيق شروط الواقفين المبينة في حجج الأوقاف.

4. تنظيم العمل في اللجنة آلياً من خلال اعتماد برامج كمبيوتر ونموذج بحث الآلة وتطوير كل ما له صلة به⁽⁴⁾.

وقدمت اللجنة سنة 1998م مساعدات مقطوعة ودورية لعدد من أقارب وذرية الواقفين بمبلغ 372,231 د.ك (حوالي 1,228,362 د.أ.)، وسنة 1999م مبلغ 277,613 د.ك (حوالي 916,122 د.أ.)⁽⁵⁾، وسنة 2001م مبلغ 191,593 د.ك (حوالي 632,256 د.أ.)⁽⁶⁾، وسنة 2002م مبلغ 750 ألف د.ك (حوالي 2,475,000 د.أ.)⁽⁷⁾.

1 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنتي 1999/1998م، ص14.

2 - تذكر بعض التقارير السنوية (التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1996م ص17، والتقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنتي 1999/1998م ص13) أنها من اللجان الدائمة للأمانة العامة للأوقاف، في حين أن بعض التقارير السنوية للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2001م ص20، والتقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2002م ص15) تعتبرها من لجان العمل الداخلية.

3 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1995م، ص18-21.

4 - انظر: التقرير الإداري والمالي للصناديق والمشاريع الوقفية لسنة 1997م، ص142-143.

5 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنتي 1999/1998م، ص13.

6 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2001م، ص20.

7 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2002م، ص15.

ثامنا . لجنة المساجد الأهلية⁽¹⁾: وقد تشكلت بغرض العناية ببيوت الله وإعمارها⁽²⁾.
تاسعا . لجنة الإدارة العليا⁽³⁾: وتختص بإبداء الرأي في كل ما يعرض عليها من مشاريع
وبرامج مستقبلية، ورسم سياسات العمل الداخلية وفق منظومة الغايات الاستراتيجية
للأمانة العامة للأوقاف⁽⁴⁾.

عاشرا . لجنة شؤون الموظفين⁽⁵⁾: وتختص باستعراض مناقشة المواضيع التي تهم
الموظفين، واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها، سواء على المستوى الإداري أو المالي⁽⁶⁾.

أحد عشر . لجنة الموازنة التقديرية⁽⁷⁾: وتختص بإعداد الإطار العام للخطط والميزانيات
التقديرية التشغيلية، اتساقا مع الأهداف الاستراتيجية للأمانة العامة للأوقاف وتطلعاتها
المستقبلية.

ولا تكتفي الأمانة العامة للأوقاف بهذه اللجان، بل تعمل على تشكيل لجان وفرق
عمل مؤقتة لإنجاز بعض المهام الخاصة، بشكل يسهل سريان العمل اليومي. ويعتمد
العمر الزمني لهذه اللجان على طبيعة المهام الموكلة إليها، ومن بين هذه اللجان المؤقتة:
لجنة التحضير للملتقى السنوي للأمانة العامة للأوقاف، ولجنة دراسة شروط الواقفين
وتحليلها⁽⁸⁾.

المطلب الثالث: استراتيجية الاستثمار لدى الأمانة العامة للأوقاف:

الفرع الأول: الاستثمار الوظيفي قبل مرحلة الأمانة العامة للأوقاف:

اهتم الاستثمار الوظيفي قبل إنشاء الأمانة العامة للأوقاف بالعقارات، نظرا لتنامي
الطلب المحلي عليها في حينه، ولقلة مخاطر الاستثمار العقاري مقارنة بمجالات الاستثمار
الأخرى.

-
- 1 - تذكر التقارير السنوية أنها من اللجان الدائمة للأمانة العامة للأوقاف.
 - 2 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1998/1999م، ص14.
 - 3 - تذكر التقارير السنوية أنها من لجان العمل الداخلية للأمانة العامة للأوقاف.
 - 4 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2001م، ص19.
 - 5 - تذكر التقارير السنوية أنها من لجان العمل الداخلية للأمانة العامة للأوقاف، باستثناء التقرير السنوي للأمانة العامة
للأوقاف لسنة 2001م ص20 الذي ذكرها باسم "لجنة شؤون العاملين".
 - 6 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2001م، ص20.
 - 7 - تذكر التقارير السنوية أنها من لجان العمل الداخلية للأمانة العامة للأوقاف.
 - 8 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1995م، ص21.

واتسعت، مع مرور الوقت، دائرة صيغ استثمار الموارد الوقفية لتشهد عددا من الظواهر الإيجابية، مثل تنفيذ مشاريع عقارية كبرى كإنشاء مجمع الأوقاف التجاري، والإسهام في تأسيس العديد من المصارف الإسلامية كبيت التمويل الكويتي، وإيداع الأموال على شكل ودائع استثمارية في البنوك المحلية، والاستثمار في أسهم بعض الشركات التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

وعلى الرغم من ذلك، بقيت بعض مواطن الضعف في عملية الاستثمار الوقفي خلال هذه المرحلة، ويمكن رصدها في الملاحظات الآتية:

- القصور في التخطيط الاستراتيجي للاستثمار الوقفي.
- عدم توافق المناخ التشريعي والاقتصادي مع بعض متطلبات تطوير الاستثمار الوقفي.
- ندرة القنوات، والصيغ التقليدية للاستثمار الوقفي.
- ضعف نظم إدارة الاستثمار الوقفي.
- ندرة التنسيق بين مؤسسات الاستثمار الوقفي وغيرها من المؤسسات العاملة في سوق الاستثمار.
- ضعف أساليب تقييم الأصول الوقفية.

وترتب على السلبات السابقة، انخفاض أداء استثمار الموارد الوقفية الذي أدى إلى انخفاض مستويات الربح، وتقليص قدرة القطاع الوقفي على أداء أدوار أوسع في خدمة التنمية المجتمعية، فاقترنت خدمات هذا القطاع على رعاية قطاع الخدمات الدينية وتوزيع جزء من الربح لمعالجة حالات فردية دون المشاركة الفاعلة في مواجهة مشكلات التنمية الاجتماعية وتلبية متطلباتها. وقد كانت هذه الهنات مدعاة إلى دفع المسؤولين إلى التفكير في إعادة تنظيم القطاع الوقفي ومنحه انطلاقة جديدة نحو التحديث عبر إنشاء الأمانة العامة للأوقاف سنة 1993م⁽¹⁾.

الضلع الثاني: الاستثمار الوقفي عند الأمانة العامة للأوقاف:

هناك إدارتان لهما علاقة الاستثمار، أولاهما "إدارة عمليات الاستثمار ومتابعتها" التي تختص بمتابعة السيولة النقدية، وتحليل البيانات المالية لإدارتي الاستثمار المالي

1 - انظر: تجربة النهوض بالدور التموي للوقف في دولة الكويت، داهي الفضلي، ص 42 43 - .

والعقاري، وتسهيل أعمالهما من خلال بناء قاعدة معلومات موحدة للاستثمارات المالية والعقارية وتأهيل عاملها، والتأكد من صحة الإجراءات المتبعة فيها، ومتابعة استيفاء موافقة الجهات المختصة بإقرار الاستثمار، والتحقق من تنفيذ الإجراءات المالية المتفق عليها في العمليات الاستثمارية في وقتها المحدد بعد استيفاء إجراءاتها الفنية، ومتابعة إدارة عمليات الاستثمار، وتسجيل وتضمين الاستثمار الجديد للأصول الاستثمارية للأوقاف مع مراعاة تصنيفها حسب النوع، وشطب الاستثمار في سجلات الأمانة العامة للأوقاف في حالة بيعه أو الانتهاء منه في الفترة المحددة، وتقديم تقرير مفصل عن أداء الاستثمارات المالية والمحافظ العقارية، وتحديد مصادر الأموال الوقفية لعمليات الاستثمار.

أما ثانيتهما فهي "إدارة الاستثمار العقاري": وتختص بكل ما من شأنه تطوير استثمار العقارات الوقفية من خلال بناء وشراء وإعادة إعمار وصيانة العقارات، بالتعاون مع شركة إدارة الأملاك العقارية "ريم" عبر تطبيق الخطة الخمسية الخاصة بتطوير العقارات، بالإضافة إلى توثيق ملفات العقارات الوقفية، والإشراف المباشر والزيارات الميدانية لعقارات الأمانة العامة للأوقاف للتأكد من القيم الإيجارية وحجم الشاغر بها، واقتراح البدائل المتاحة لإدارة المحافظ الاستثمارية في الأمانة العامة للأوقاف، وإيجاد قنوات جديدة للاستثمار العقاري⁽¹⁾.

وقد وضعت لإدارة الاستثمار ضوابط عدة من قبل الأمانة العامة للأوقاف، يتعين عليها الالتزام بها، وهي أنواع منها ضوابط شرعية تتضمن ضرورة تنمية المال وعدم اكتنازه، واستثماره استثماراً وقفياً في مجال الطيبات، وتحرير أدوات الاستثمار وصيفه من المحرمات؛ ومنها ضوابط فنية تتمثل في تجنب فرص الاستثمار ذات المستوى العالي من المخاطرة، وتوقع عائد مناسب للفرص الاستثمارية المرشحة، والحرص على استمرارية الأرباح التشغيلية للاستثمارات القائمة... الخ؛ ومنها ضوابط متعلقة بالربيع، وأخرى متعلقة بالاستثمار في الفرص المتاحة، بالإضافة إلى ضوابط مؤسسية خاصة بإدارة الاستثمار، وضوابط محاسبية متعلقة بالاستثمار الوقفي⁽²⁾.

وأعطيت لإدارة الاستثمار في المجال الاستثماري صلاحيات عدة، تمثلت في:

1. تأسيس الشركات أو الإسهام في تأسيسها.

1 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2002م، ص 32-33.

2 - انظر: تجربة النهوض بالدور التموي للوقف في دولة الكويت، داهي الفضلي، ص 50-52.

2. تملك شركات قائمة أو المشاركة فيها .
3. تملك العقارات والمنقولات المالية .
4. القيام بكل ما من شأنه استثمار أموال الأوقاف .
5. ممارسة الأعمال التجارية والصناعية والزراعية .
6. شراء أنصبة المستحقين في الوقف لحساب الأوقاف الخيرية⁽¹⁾ .

وأولت الأمانة العامة للأوقاف أهمية كبرى للجانب الاستثماري، لكونه أحد ركائزها الضرورية لتحقيق رسالتها، والرافد المالي لدعم أنشطتها الوقفية. وعملت، في الوقت نفسه، على تنويع أوجه أنشطتها الاستثمارية ومجالاتها وتوسيع نطاقها، ليتجاوز المجال التقليدي للاستثمار الوقفي المتمثل في الاستثمار العقاري الذي غلب التركيز عليه لسهولة وقلة مخاطره، على الرغم من أن عائده المالي لم يكن كبيراً، ويتعرض للنقص الشديد أوقات الركود الاقتصادي.

ولذلك أسهمت الأمانة العامة للأوقاف في إنشاء شركات عقارية واستثمارية عدة، كما شاركت في محافظ وصناديق استثمارية عدة، وقامت ببعض عمليات المراجعة، قصيرة ومتوسطة الأجل، بالتعاون مع بعض المؤسسات المالية داخل دولة الكويت وخارجها. وعملت هذه الأمور بمجموعها على تحسين الأداء الاقتصادي للأمانة العامة للأوقاف، وعزز من قدرتها على القيام بأنشطة استثمارية أكبر، ودعمها على أداء أدوار أكثر فاعلية في خدمة مسيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية⁽²⁾.

وهذه نماذج من مستويات الأداء الفعال للأمانة العامة للأوقاف في مجال الاستثمار الوقفي خلال سنوات 1994م، 1996م، 1997م:

الفرع الثالث: مستويات الأداء الاستثماري والتشغيلي للأمانة العامة للأوقاف خلال سنوات 1994م، 1996م، 1997م:

أولاً . مستوى أداء الأمانة العامة للأوقاف سنة 1994م (مقارنة بالسنوات السابقة):

أ- مستويات الأداء الاستثماري⁽³⁾:

- 1 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1995م، ص11.
- 2 - انظر: التقرير السنوي الأول للأمانة العامة للأوقاف سنة 1994م، ص45-46.
- 3 - انظر: تقرير الحساب الختامي لأموال الأوقاف، سنة الأساس 1994م، إصدارات الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ص24-26.

1. زادت قيمة رأسمال الأوقاف بنسبة %3.8 من 99.8 مليون د.ك(حوالي329.34 مليون د.أ) إلى 103.6 مليون د.ك(حوالي341.88 مليون د.أ).
2. ارتفعت نسبة الربح إلى رأس المال لتصل إلى %5.7، بعد أن كانت النسبة %4.2 في العام الماضي.
3. نمت قيمة الأصول العاملة بنسبة %3.5 من 99.7 مليون د.ك(حوالي329.01 مليون د.أ) إلى 103.4 مليون د.ك(حوالي341.22 مليون د.أ)، نتيجة لارتفاع قيمة رأسمال الأوقاف بصفة رئيسية.
4. بلغت الأوقاف الجديدة المضافة خلال السنة 456.4 ألف د.ك(حوالي1,506,120 د.أ). وعلى الرغم من أن قيمة الأوقاف الجديدة لا تزال متواضعة بالنسبة إلى قيمة الأوقاف العاملة، إلا أن اتجاهها إلى الصعود بالنسبة إلى الأعوام السابقة، إنما يعبر عن ظاهرة طيبة، تتمثل في تزايد إقبال الجمهور على وقف الأموال، وتزايد ثقتهم بالأمانة العامة للأوقاف باعتبارها ناظرا على الوقف.
5. تم اتباع سياسة استثمارية متطورة، تبتعد عن الأوعية التقليدية للاستثمار الوقفي التي تكتفي بالاستثمار العقاري، والاتجاه نحو أوعية جديدة للاستثمار، مما أسفر عن نمو قيمة عوائد الاستثمار، إذ نمت قيمة أوعية الاستثمار في الأصول غير العقارية بنسبة %9.8.
6. زاد الحرص على توفير أسباب الحفاظ على قيمة الأصول العقارية، والذي تجلى في مخصص إعادة إعمار الأوقاف الذي بلغت قيمته 15 مليون د.ك(حوالي49.5 مليون د.أ) أي ما نسبته %19.7 من قيمة الأصول العقارية قبل خصم قيمة المخصص، إذ لم يكن مخصصا لها أي مبلغ سابق من قبل. هذا على الرغم من التوجه نحو التوسع في الاستثمارات العقارية.
7. نمت مجموع الإيرادات بنسبة %25.2 من 6.9 مليون د.ك(حوالي22.77 مليون د.أ) إلى 8.7 مليون د.ك(حوالي28.71 مليون د.أ)، وارتفعت نسبة الإيرادات غير العقارية إلى إجمالي الإيرادات من %21.7 سنة 1993 إلى %41.4 هذا العام، نتيجة للتوجهات الاستثمارية المتطورة للأمانة العامة للأوقاف.
8. نمت قيمة الاستثمارات في الصناديق والمحافظ الاستثمارية بنسبة %26.7 من 14.6 مليون د.ك(حوالي48.18 مليون د.أ) إلى 18.5 مليون د.ك(حوالي61.05 مليون د.أ).

9. زادت قيمة عائدات الأوراق المالية بنسبة 26.7% من 571 ألف د.ك (حوالي 1.884,300 د.أ) إلى 915 ألف د.ك (حوالي 3,019,500 د.أ)، على الرغم من انخفاض المبلغ المستثمر فيها بنسبة 2.7% من 4.5 مليون د.ك (حوالي 14.85 مليون د.أ) إلى 4.44 مليون د.ك (حوالي 14.652 مليون د.أ).

10. جرى توجيه عناية كبرى للاستثمارات قصيرة الأجل، ويتضح هذا جليا من خلال الحرص على عدم الاحتفاظ بالأموال النقدية معطلة دون استثمار، إذ نقصت النقدية لدى البنوك (الحسابات الجارية) بنسبة 91.9% من 8.2 مليون د.ك (حوالي 27.06 مليون د.أ) إلى 658 ألف د.ك فقط (حوالي 2,171,400 د.أ).

ب- مستويات الأداء التشغيلي⁽¹⁾:

1. انخفضت المصروفات الإدارية والعمومية لمختلف العمليات التشغيلية بنسبة 15.4% من 658 ألف د.ك (حوالي 2,171,400 د.أ) إلى 557 ألف د.ك (حوالي 1,838,100 د.أ)، على الرغم من التوسع والتطور في مختلف الأنشطة وتنامي مردودها.

2. انخفضت مصروفات صيانة وإدارة العقارات بنسبة 12.5% من 1.1 مليون د.ك (حوالي 3.63 مليون د.أ) إلى ما يعادل المليون د.ك (حوالي 3.3 مليون د.أ)، على رغم ثبات مستويات عوائد الاستثمار العقاري.

3. تزايدت قيمة الإنفاق على المشاريع والأنشطة الوقفية بنسبة 128.6% من 682 ألف د.ك (حوالي 2,250,600 د.أ) إلى 1.6 مليون د.ك (حوالي 5.28 مليون د.أ)، على الرغم من أن هذه السنة (1994م) هي السنة التشغيلية الأولى للأمانة العامة للأوقاف وما زالت مشاريعها وخدماتها الوقفية لم تحظ بالزخم المناسب بعد. وقد ساعد نمو الإيرادات وانخفاض المصروفات على تغطية الزيادة في الإنفاق على المشاريع والأنشطة الوقفية.

4. نمت قيمة موفور الربح الوقفي بنسبة 22.9% من 5.3 مليون د.ك (حوالي 17.49 مليون د.أ) إلى 4.3 مليون د.ك (حوالي 14.19 مليون د.أ).

وقد خضعت هذه المبالغ للتصرف وفق الفتاوى الشرعية الصادرة بشأنها⁽²⁾.

1 - انظر: تقرير الحساب الختامي لأموال الأوقاف، سنة الأساس 1994م، ص 26.

2 - انظر: تقرير الحساب الختامي لأموال الأوقاف، سنة الأساس 1994م، ص 9-10.

ثانيا . مستوى أداء الأمانة العامة للأوقاف سنة 1996م (مقارنة بالعام السابق 1995م):

أ- مستويات الأداء الاستثماري⁽¹⁾:

يظهر، من استعراض أرقام الحساب الختامي للسنة المالية 1996م، أن الأمانة العامة للأوقاف استمرت في تحقيق غاياتها وأهدافها الإستراتيجية في المحافظة على رؤوس الأموال الوقفية وتمييزها وحسن إدارتها واستثمارها، من خلال المؤشرات الآتية:

1. زادت قيمة رأسمال الأوقاف بنسبة %4.5 من 105 ملايين د.ك(حوالي 346.5 مليون د.أ) إلى 109.8 مليون د.ك(حوالي 362.34 مليون د.أ).

2. تم الحفاظ على مستوى نسبة الربح إلى رأس المال في حدود %6.2.

3. نمت قيمة الأصول العاملة بنسبة %7.8 من 116.2 مليون د.ك(حوالي 383.46 مليون د.أ) إلى 125.2 مليون د.ك(حوالي 413.16 مليون د.أ)، بعد أن كانت النسبة في العام السابق تعادل %4.3، وهو نتيجة لاستمرار النمو في قيمة الاستثمارات غير التقليدية كالصناديق والمحافظ الاستثمارية والأوراق المالية والاستثمار في شركات زميلة.

4. زاد الاتجاه نحو إنشاء أوقاف جديدة بمعدل قياسي، إذ بلغت نسبة النمو الناجم عن الأوقاف الجديدة المضافة %649.4 من 591,200 د.ك(حوالي 1,950,960 د.أ) إلى ما يزيد عن 4.5 ملايين د.ك(حوالي 14.85 مليون د.أ). ويعبر هذا الصعود عن قوة تزايد إقبال المجتمع على وقف الأموال ونمو ثقته بالأمانة العامة للأوقاف باعتبارها ناظرا على الوقف.

5. جرى اتباع سياسة متطورة في تنويع الاستثمار بين الأوعية التقليدية المتمثلة في الاستثمار العقاري والأوعية الحديثة، أدت إلى نمو قيمة عوائد الاستثمار. إذ نمت قيمة استثمارات الصناديق والمحافظ الاستثمارية بنسبة %21.9 من 19.7 مليون د.ك(حوالي 65.01 مليون د.أ) إلى 24.1 مليون د.ك(حوالي 79.53 مليون د.أ)، ونمت قيمة الاستثمارات في الأوراق المالية بنسبة %31.4 من 6.2 ملايين د.ك(حوالي 20.46 مليون د.أ) إلى 8.1 ملايين د.ك(حوالي 26.73 مليون د.أ)، ونمت قيمة الاستثمارات

1 - انظر: تقرير الحساب الختامي لأموال الوقف لسنة 1996م، إصدارات الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ص5-6.

في الشركات الزميلة بنسبة %21.3 من 5.8 ملايين د.ك(حوالي19.14 مليون د.أ.) إلى ما يزيد عن 7 ملايين د.ك(حوالي23.1 مليون د.أ.).

6. استمر الاتجاه نحو استثمار أكبر قدر ممكن من الأموال الوقفية المتاحة، وتقليل الاحتفاظ بالأموال النقدية السائلة لدى البنوك بقدر الإمكان، إذ بلغ رصيدها ما يعادل 308 ألف د.ك(حوالي1,016,400 د.أ.) في نهاية السنة أي ما نسبته %2.5 من مجموع قيمة الأصول.

7. نمت مجموع الإيرادات بقيمة 208,800 د.ك(حوالي689,040 د.أ.) أي بنسبة %2 من 10.4 ملايين د.ك(حوالي34.32 مليون د.أ.) إلى 10.6 مليون د.ك(حوالي34.98 مليون د.أ.).

8. تضاعفت قيمة إيجارات مباني الأوقاف بنسبة %7.5 من 5.8 ملايين د.ك(حوالي19.14 مليون د.أ.) إلى 6.2 ملايين د.ك(حوالي20.46 مليون د.أ.).

9. زادت قيمة أرباح الاستثمارات في الشركات الزميلة بنسبة %28.4 من 378 ألف د.ك(حوالي1,247,400 د.أ.) إلى 486 ألف د.ك(حوالي1,603,800 د.أ.).

ب- مستويات الأداء التشغيلي⁽¹⁾:

من خلال قراءة الحساب الختامي لسنة 1996م، تتضح العناصر الآتية:

1. حظيت عمليات إدارة العقارات وصيانتها بمعدلات مناسبة للإنفاق مقارنة بقيمة الأصول العقارية بلغت نسبتها %2.3 فقط.

2. زادت قيمة الإنفاق على المشاريع والأنشطة الوقفية بنسبة %6.3 من 3.8 ملايين د.ك(حوالي12.54 مليون د.أ.) إلى أكثر من 4 ملايين د.ك(حوالي13.2 مليون د.أ.).

3. نمت قيمة موفور الربح الوقفي بنسبة %37.8 من 6.4 ملايين د.ك(حوالي21.12 مليون د.أ.) إلى 8.8 ملايين د.ك(حوالي29.04 مليون د.أ.).

ثالثاً: مستوى أداء الأمانة العامة للأوقاف سنة 1997م (مقارنة بالعام السابق 1996م):

أ- مستويات الأداء الاستثماري⁽²⁾:

من خلال استعراض أرقام الحسابات الختامية للسنة المالية 1997م، يظهر أن الأمانة

1 - انظر: تقرير الحساب الختامي لأموال الوقف لسنة 1996م، ص6.

2 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1997م، ص53-54.

العامه للأوقاف استمرت في تحقيق غاياتها وأهدافها الإستراتيجية، وذلك من خلال الوقوف على المؤشرات الآتية:

1. زادت قيمة رأسمال الأوقاف بنسبة %3.6 من 109.7 مليون د.ك(حوالي 362.01 مليون د.أ) إلى ما يزيد عن 113.5 مليون د.ك(حوالي 374.55 مليون د.أ).
2. ارتفع مستوى نسبة الربح إلى رأس المال من %6.2 إلى %8.4.
3. نمت قيمة الأصول العاملة بنسبة %4.3 من 125.2 مليون د.ك(حوالي 413.16 مليون د.أ) إلى 130.6 مليون د.ك(حوالي 430.98 مليون د.أ)، نتيجة للنمو الملحوظ في قيمة الاستثمارات غير التقليدية كالصناديق والمحافظ الاستثمارية والأوراق المالية والاستثمار في شركات زميلة.
4. استمر الاتجاه نحو إنشاء أوقاف جديدة، إذ بلغت ما يعادل 3.7 ملايين د.ك(حوالي 12.21 مليون د.أ) أي ما نسبته %2.8 من رأسمال الأوقاف لنفس السنة، مما يعبر عن إقبال المجتمع على الوقف، وتزايد ثقة الجمهور بالأمانة العامة للأوقاف باعتبارها ناظرا عليه.
5. اتبعت سياسة متطورة في تنويع الاستثمار ومراوحته ما بين الأوعية التقليدية المتمثلة في الاستثمار العقاري وبين الأوعية الحديثة، مما زاد من قيمة عوائد الاستثمار، إذ نمت قيمة استثمارات الصناديق والمحافظ الاستثمارية بنسبة %16.2 من 24.1 مليون د.ك(حوالي 79.53 مليون د.أ) إلى 28 مليون د.ك(حوالي 92.4 مليون د.أ)، ونمت قيمة الاستثمارات في الأوراق المالية بنسبة %88.8 من 8.1 ملايين د.ك(حوالي 26.73 مليون د.أ) إلى 15.3 مليون د.ك(حوالي 50.49 مليون د.أ)، ونمت قيمة الاستثمارات في الشركات الزميلة بنسبة %53.4 من 7 ملايين د.ك(حوالي 23.1 مليون د.أ) إلى 10.8 ملايين د.ك(حوالي 35.64 مليون د.أ).
6. زاد مجموع الإيرادات بقيمة 3.1 ملايين د.ك(حوالي 10.23 ملايين د.أ) من 10.6 ملايين د.ك(حوالي 34.98 مليون د.أ) إلى 13.7 مليون د.ك(حوالي 45.21 مليون د.أ) أي ما نسبته %29.1.
7. تضاعف مجموع الإيرادات غير العقارية بنسبة %7.8 من 4 ملايين د.ك(حوالي 13.2 مليون د.أ) إلى ما يزيد عن 6.3 ملايين د.ك(حوالي 20.79 مليون د.أ).
8. نما عائد الاستثمار في الأوراق المالية بنسبة كبيرة بلغت %66.1 من 1.2 مليون د.ك(حوالي 3.96 ملايين د.أ) إلى ما يزيد عن 2 مليون د.ك(حوالي 6.6 ملايين د.أ).

9. ارتفعت أرباح الاستثمار في الصناديق والمحافظ الاستثمارية بنسبة عالية، وبلغت 179.3% من 0.8 مليون د.ك. (حوالي 2.64 مليون د.أ.) إلى 2.2 مليون د.ك. (حوالي 7.26 ملايين د.أ.).

ب- مستويات الأداء التشغيلي⁽¹⁾:

عند قراءة الحسابات التشغيلية، بيان المصروفات والإيرادات، وتحليلها، تتضح مؤشرات دالة على ارتفاع مستوى الأداء التشغيلي للأمانة العامة للأوقاف، وذلك على الشكل الآتي:

1. تضاعفت قيمة الإنفاق على المشاريع والأنشطة الوقفية، إذ ارتفعت بنسبة 124.8% من 4 مليون د.ك. (حوالي 13.2 مليون د.أ.) إلى أكثر من 9.1 ملايين د.ك. (حوالي 30.03 مليون د.أ.)، مما يعبر عن نجاح الأمانة العامة للأوقاف في تعبئة مواردها الوقفية للإنفاق على أغراض الوقف المتمثلة في مشاريع وأنشطة تحقق شروط الواقفين، وتخدم المجتمع، وتعين على ترويج الصيغة الوقفية في العمل الخيري والتنموي.
2. نمت إيرادات بعض المشاريع الوقفية التي تقابل بعض الخدمات، إذ كانت 161 ألف د.ك. (حوالي 531,300 د.أ.) في السنة السابقة، وزادت هذه السنة عن 197 ألف د.ك. (حوالي 650,100 د.أ.)، أي ما يعادل 1.4% من إجمالي الإيرادات، وما يغطي في الوقت نفسه ما نسبته 3.3% من إجمالي الإنفاق على المشاريع الوقفية.
3. جرى ترشيد الإنفاق على عمليات إدارة الموارد الوقفية واستخداماتها، إذ تناقصت نسبة المصاريف الإدارية والعمومية مقارنة بقيمة إجمالي الإيرادات من 8.5% إلى 6.7%، في حين أن المقبول حسابيا أن تصل هذه النسبة إلى حدود 10%، مما يدل على ارتفاع مستوى كفاءة الإدارة الوقفية في الأمانة العامة للأوقاف في تحقيق أهدافها.
4. تم ترشيد الإنفاق على عمليات إدارة العقارات وصيانتها، على الرغم من استمرار ارتفاع قيمة إيراداتها، إذ تناقصت نسبة الإنفاق على صيانة الأصول العقارية مقارنة بقيمتها من 2.3% إلى 1.5%.
5. تمت تغطية الكثير من احتياجات العمل في الأمانة العامة للأوقاف من خارج الموارد الوقفية عن طريق التبرعات، إذ كانت 895 د.ك. (حوالي 2,953.5 د.أ.) في

1 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1997م، ص54.

السنة السابقة، وأصبحت هذه السنة تعادل 231 ألف د.ك (حوالي 762,300 د.أ.)، مما يعني تضاعفها 258 مرة.

6. جرى تكثيف الاحتياطي لمواجهة هبوط قيمة الاستثمارات غير العقارية، إذ ارتفع مخصص قيمة هبوط الاستثمارات بنسبة %141.1 من 56 ألف د.ك (حوالي 184,800 د.أ.) إلى 135 ألف د.ك (حوالي 445,500 د.أ.).

7. تم العمل بقدر الإمكان على تحقيق القاعدة الشرعية التي تحث على إنفاق كامل ربيع السنة المالية خلال السنة نفسها.

ولابد من الإشارة، في هذا المقام، إلى وجود مكتب مختص بالتدقيق في جميع أعمال الإدارات المعنية وبرامجها، للتأكد من توافقها مع الأحكام الشرعية، ومع اللوائح والأنظمة المالية والإدارية السارية في الأمانة العامة للأوقاف، ومع اللوائح والقوانين المتعلقة بجهات الرقابة الخارجية⁽¹⁾.

يظهر، مما تقدم، أن تجربة الأمانة العامة للأوقاف في مجال استثمار الموارد الوقفية تجربة فريدة ومتميزة. ولعل ما أعانها على ذلك هو وفرة الأموال الوقفية التي أتاحت لها⁽²⁾. فقد بلغ مجموع موجودات الأمانة العامة للأوقاف سنة 1997م مبلغ 130,594,926 د.ك (حوالي 430,963,255.8 د.أ.) وسنة 1998م مبلغ 134,608,118 د.ك (حوالي 444,206,789.4 د.أ.) وسنة 1999م مبلغ 139,005,694 د.ك (حوالي 458,718,790.2 د.أ.) وسنة 2000م مبلغ 145,973,252 د.ك (حوالي 481,171,173.6 د.أ.) وسنة 2001م مبلغ 149,082,894 د.ك (حوالي 491,973,550.2 د.أ.) وسنة 2002م مبلغ 151,848,335 د.ك (حوالي 501,099,505.5 د.أ.)⁽³⁾.

-
- 1 - ذكر التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2000م ص12 هذا المكتب باسم "مكتب التدقيق والمتابعة"، في حين أن التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2002م ص13-14 ذكره باسم "مكتب الرقابة والتدقيق".
 - 2 - انظر: نحو صياغة مؤسسية للدور التنموي للوقف، د. محمد بوجلل، ص-11 12.
 - 3 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنتي 1999/1998م، ص63، ص76. وبالنسبة للبيانات المالية للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 1998م، وبيانات المصاريف على الصناديق والمشاريع الوقفية ص61 - 73. أما بالنسبة للبيانات المالية للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 1999م، وبيانات المصاريف على الصناديق والمشاريع الوقفية ص74 - 88.
 - التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2000م، ص52. وبالنسبة للبيانات المالية للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2000، وبيانات المصاريف على الصناديق والمشاريع الوقفية ص49 - 66.
 - التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2001م، ص58. وبالنسبة للبيانات المالية للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2001، وبيانات المصاريف على الصناديق والمشاريع الوقفية ص56 - 71.
 - التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2002م، ص14 - 15. وبالنسبة للبيانات المالية للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2002، وبيانات المصاريف على الصناديق والمشاريع الوقفية ص45 - 60.

هذا ما دفع الجمهور للوقف، إذ شهدت الدولة (130) وقفا جديدا في الأربع سنوات الأولى لإنشاء الأمانة العامة للأوقاف، بعد أن كان عدد الأوقاف لا يتجاوز الخمسة أوقاف جديدة كل أربع سنوات قبل إنشائها⁽¹⁾. بالإضافة إلى تنامي حجم الأصول الموقوفة سنة 2002م بنسبة بلغت 22% عن العام السابق له، كما زادت التبرعات الخيرية التي وجهت لحاجات أساسية كالصحة والتعليم وعمارة المساجد وإعادة تأهيلها بنسبة 16% عن العام السابق⁽²⁾.

المطلب الرابع: علاقات الأمانة العامة للأوقاف بمختلف القطاعات:

لقد أنجزت الأمانة العامة للأوقاف مشروع "النظم الآلية المتكاملة للتنمية الوقفية"، ليعينها على تنظيم وترتيب علاقاتها مع مختلف الهيئات والمؤسسات والجهات. وقبل الحديث عن تلك العلاقات، يحسن إيراد نبذة عن مشروع "النظم الآلية" المشار إليه أعلاه:

الفرع الأول: مشروع النظم الآلية (الإلكترونية) المتكاملة للتنمية الوقفية:

وهو عبارة عن مشروع استراتيجي تهدف من ورائه الأمانة العامة للأوقاف إلى توفير أحدث النظم الآلية، بما يسهل على أجهزتها استخدام قواعد المعلومات التي تغطي الاحتياجات الفعلية لأعمالها، بالأسلوب الذي يسمح بسهولة بناء هذه القواعد وحفظها وتداولها وتحديثها واقتنائها والاشتراك فيها، وبما يزيد من كفاءة إنتاجية العمل وفاعليته بالأمانة العامة للأوقاف⁽³⁾.

ومن أهم هذه النظم:

1. نظام مسابقة الكويت للقرآن الكريم: الذي يتكون من قاعدة بيانات تتضمن الجهات المشاركة في المسابقة وأسماء المتسابقين. ويقوم النظام بتوزيع المحكمين والمتسابقين على لجان الاختبار، ويختار أسئلة الاختبار لكل متسابق، ويساعد لجنة التحكيم على تقويم المتسابقين وتحديد الفائزين منهم.
2. نظام العلاقات العامة: الذي يعتبر قاعدة معلومات متكاملة، يهدف إلى زيادة

1 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنتي 1998/1999م، ص46.

2 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2002م، ص41.

3 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1995م، ص16.

التلاحم والتواصل بين الأمانة العامة للأوقاف والمجتمع، ويتكون من مجموعات معلوماتية متكاملة مترابطة ببعضها البعض، تتمثل في:

أ. الشخصيات الهامة: يحتوي على البيانات الأساسية لجمعيات النفع العام وأنشطتها الخيرية.

ب. الشركات والمؤسسات: يحتوي على البيانات العامة والأنشطة الخيرية للشركات والمؤسسات.

ج. المؤسسات الأهلية: يحتوي على البيانات الأساسية لجمعيات النفع العام وأنشطتها الخيرية.

د. وسائل الإعلام: يحتوي على بيانات مختلفة عن وسائل الإعلام المحلية والدولية.

هـ. الندوات والمؤتمرات: يحتوي على بيانات الندوات والمؤتمرات والمعارض والأسواق الخيرية ذات الصلة بنشاط الأمانة العامة للأوقاف وأهدافها.

و. المدعوون من خارج دولة الكويت: يحتوي على بيانات تخص الذين تمت دعوتهم إلى ندوات ومؤتمرات الأمانة العامة للأوقاف، وبرامج زيارتهم داخل دولة الكويت.

3. نظام المكتبة: هو نظام يسهل الرجوع إلى الكتب والدوريات وغيرها من المراجع المحفوظة في مكتبة الأمانة العامة للأوقاف، وينظم عمليات الإعارة، ويساعد المستفيد في عمليات البحث عن الكتب والدوريات أو أية وثيقة محفوظة بها، من خلال البحث عن العنوان أو المؤلف أو الناشر أو التصنيف.

4. نظام التوثيق: هو نظام آلي يحفظ المطبوعة وبياناتها الأساسية، ويتم فيه توثيق إعلاميات الأمانة العامة للأوقاف، من مطبوعات وصوتيات ومرئيات وكتب وملصقات ومطويات، باعتبارها أصولاً مرجعية. كما يقوم بتوثيق التغطيات الصحفية، من خلال نشرة يومية داخلية للأمانة العامة للأوقاف تحتوي على فعالياتها وأنشطتها المنشورة بالصحف اليومية.

5. نظام دخول شبكة الإنترنت: إذ دشنت الأمانة العامة للأوقاف سنة 1996م مشروعها بالارتباط بشبكة الإنترنت العالمية، خدمة للواقفين والجمهور في دولة الكويت وخارجها، للحصول على المعلومات المختلفة عن الأمانة العامة للأوقاف وأنشطتها وأجهزتها ومشروعاتها، عن طريق الاستعلام ذاتياً وبصورة مباشرة.

وهذه المعلومات متوفرة باللغتين العربية والإنجليزية⁽¹⁾. وللوصول إلى صفحة الأمانة العامة للأوقاف على شبكة الإنترنت، يتم حالياً استخدام العنوان الآتي: <http://WWW.awqaf.org> التي أنجزت وافتتح موقعها بتاريخ 2001/5/12م.

6. نظام المصارف الوقفية: يختص بإنشاء قاعدة بيانات للواقفين، بناء على نص الحجة لكل واقف، وإدخال البيانات المالية المتعلقة بكل منهم، ومتابعة العقارات والودائع واستثمارات الوقف، وإدخال الملاحظات والتوصيات الخاصة بهم، وحساب ريع الأوقاف، وتحديد الأوجه الشرعية لمصارفها. ويهدف إلى توفير الوقت في متابعة الواقفين واستخراج الإحصائيات والتقارير، والوصول إلى البيانات بأسرع وقت، ومتابعة الحركات المالية للاستثمارات الوقفية، وتحديد أوجه الصرف الشرعية للواقفين.

7. نظام توثيق الأوقاف والتبرعات: والذي يسهل عملية تحديد الأوقاف وأوجه الصرف. ويجري فيه تسجيل بيانات الواقفين، وبيانات الأوقاف والتبرعات في جميع صورها، وأوجه صرفها، كما يعمل على متابعة الاستقطاعات الشهرية، وإصدار سندات القبض، واستخراج التقارير والإحصائيات المتنوعة⁽²⁾.

8. نظام متابعة وتقييم الاستثمار: هو نظام يعتمد على أسلوب تحليل البيانات الإحصائية عبر إصدار تقارير تساعد المستثمر على اتخاذ قراره للاستثمار في وقف معين، كما يحفظ بيانات الاستثمار المتعلقة بأموال الوقف، بجميع أنواعها (من عقارات وودائع وأسهم ومحافظ مالية وصناديق استثمارية)⁽³⁾.

كما أن الأمانة العامة للأوقاف خطت خطوات مهمة في مجال تكنولوجيا المعلومات، باستخدامها تقنية "الويب" بغرض ربط عدد من أنظمتها الهامة في شاشة واحدة ضمن شبكة داخلية متكاملة تعرف باسم "وقف نت"، بالإضافة إلى تطوير نظام المتابعة الآلي الذي يسهم في توفير الفعالية الإدارية آلياً، والعمل بنظام "أوراكل" الذي يربط بين الوحدات المحاسبية في القطاعات المختلفة للأمانة العامة للأوقاف⁽⁴⁾.

-
- 1 - انظر: - التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1996م، ص-17-19.
 - التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1997م، ص 12-13.
 - 2 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2000م، ص14.
 - التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2001م، ص21-22.
 - 3 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنتي 1998/1999م، ص18.
 - 4 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2002م، ص12.

لكن نظرا لأن تجربة الأمانة العامة للأوقاف ما زالت تجربة حديثة فهي بحاجة إلى تحديث أنظمتها بشكل دوري بما يحقق الفائدة المرجوة منها، وكذلك إضافة بعض قواعد البيانات مثل بيانات محكمي الأعمال العلمية والنتائج التفصيلية للأعمال المحكّمة، وقواعد بيانات الإهداءات العلمية للأفراد والجهات، وهو ما تعمل الأمانة -حسب علمي- على انجازه.

الفرع الثاني: العلاقات المختلفة للأمانة العامة للأوقاف:

وضعت الأمانة العامة للأوقاف إستراتيجية لاتصالاتها وعلاقاتها المتنوعة مع مختلف القطاعات في المجتمع. وهذه القطاعات هي: العملاء (وهم الواقفون وذرياتهم)، ونظار الأوقاف، والموظفون والمتطوعون، والجمهور والإعلام، والجهات الرسمية والرقابية، والجمعيات الخيرية وجمعيات النفع العام، والمؤسسات العالمية المشابهة، والمؤسسات الاستثمارية.

وتضمنت هذه الاستراتيجية أهم الوسائل المقترحة لتنمية علاقات الأمانة العامة للأوقاف بالقطاعات السابقة وتوثيقها، بما يحقق أهدافها وتطلعاتها⁽¹⁾.

أولا . علاقة الأمانة العامة للأوقاف بالعملاء (الواقفون وذرياتهم):

تعمل الأمانة العامة للأوقاف على مد جسور التعارف والتعاون مع الواقفين وأسرهم، وتقديم الرعاية المناسبة للمحتاجين منهم. وهي تتطلق في هذا المجال من هدي الشريعة الغراء، وبما يتناسب مع أصول المجتمع الكويتي وطبيعة أبنائه.

وتشمل نشاطاتها في هذا الميدان الجوانب الآتية:

1. تسهيل الإجراءات بالنسبة إلى الواقفين الجدد: إذ تستقبلهم وتدرس معهم رغباتهم، وتعينهم على صياغة حجج وقفهم، وتتابع توثيقها لدى التوثيقات الشرعية.
2. الاتصال بالواقفين واستطلاع آرائهم: فالأمانة العامة للأوقاف تعمل على تجميع البيانات المتكاملة عن الواقفين وورثة من توفى منهم، وتخطط للقاء بهم، وتزودهم بالبيانات عن الوقف ومدى تنفيذ رغباتهم، وتستطلع آراءهم في كل ما يتعلق به وصرف ريعه.

1 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1995م، ص35.

3. رعاية أسر الواقفين: إذ تقدم مساعدات مالية لأسر الواقفين، بما تتطلبه ظروفهم⁽¹⁾، وتستمر في صرف مساعدات لحالات من المحتاجين من ذرية وأقارب الواقفين، بعضها سنوي، وبعضها نصف سنوي، وبعضها الآخر شهري، مع إعادة دراسة الحالات كل سنة⁽²⁾. إضافة إلى تقديم برامج خدمتية لذرية وأقارب الواقفين تمثلت في: تنظيم فصول تقوية لطلبة الدور الثاني منهم، وإقامة أنشطة وفعاليات ثقافية ودينية وترفيهية، والتواصل معهم في المناسبات الدينية وفي أوقات السراء والضراء، بالإضافة إلى تزويدهم بالبيانات اللازمة عن أوقافهم.
4. صرف نصيب الورثة في الأوقاف المشتركة: وذلك بحصر الأمانة العامة للأوقاف لإيرادات الأوقاف الفردية والمشاركة، وحساب رصيد الوقف، ونصيب المستفيدين، وصرفها لهم في بداية كل سنة مالية⁽³⁾.
5. تكريم المتبرعين: إذ وضعت الأمانة العامة للأوقاف نظاما خاصا لتكريمهم ينقسم إلى قسمين:

- 1 - المتصدقون بمبلغ 10 آلاف د.ك.(حوالي 33 ألف د.أ) فأكثر: يكرمون في الحفل السنوي للأمانة العامة للأوقاف. ويتم تقسيم الهدايا التذكارية (الدروع) إلى شرائح حسب قيمة الصدقة إلى ماسية فضيية فضيية فبرونزية فعادية.
- 2 - المتصدقون بمبلغ أقل من 10 آلاف د.ك.(حوالي 33 ألف د.أ): تحرر لهم شهادات بقيمة الأسهم الوقفية التي شاركوا بها⁽⁴⁾.

ويمكن التحدث، في هذا السياق، عن علاقة الأمانة العامة للأوقاف بالنظار على الأوقاف. إذ إنها قامت بتعزيز العلاقة معهم، من خلال إعداد وثيقة "الأحكام العامة للنظارة، ووثيقة "برنامج النظارة"⁽⁵⁾.

1 - انظر: التقرير السنوي الأول للأمانة العامة للأوقاف سنة 1994م، ص49-50.
2 - انظر: - التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2001م، ص23.
- التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2002م، ص23.
3 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2002م، ص23-24.
4 - انظر: - التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنتي 1998/1999م، ص51.
- التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2000م، ص40-41.
5 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2002م، ص24.

ثانيا . علاقة الأمانة العامة للأوقاف بالجهات الرسمية المحلية:

تقتضي طبيعة عمل الأمانة العامة للأوقاف إقامة علاقات وارتباطات متميزة، تكاملية وتنسيقية، مع الجهات الرسمية في دولة الكويت، بغرض دراسة مجموعة من المشاريع التي تتواءم مع توجهاتها، دون الدخول في منافسة معها، وفقا للتشريعات والقوانين المعمول بها في الدولة والتزاما بالتوجهات العامة لخطتها.

من هنا، دعمت الأمانة العامة للأوقاف مشاريع عديدة مع جهات رسمية مختلفة، من مثل بناء مستشفيات، وتطوير بعض المدارس ورياض الأطفال، وتقديم الخدمات لبعض المساجد، وتقديم بعض خدمات الرعاية الاجتماعية، وغير ذلك⁽¹⁾.

ثالثا . علاقة الأمانة العامة للأوقاف بالمؤسسات الأهلية المحلية وجمعيات النفع العام:

تعتبر جمعيات النفع العام والمنظمات الأهلية شريكا رئيسيا في تنفيذ برامج التنمية. لذا، عملت الأمانة العامة للأوقاف على التتبع من وسائل التعاون مع تلك الجمعيات، بما من شأنه أن يحقق التآزر والتكامل ويجنبها المنافسة السلبية. وتتوعد هذه العلاقة، فمنها ما بقي في حدود إقامة أنشطة تنسيقية مشتركة، ومنها ما بلغ درجة الدعم المباشر لأنشطة تلك الجمعيات. بل وأنشأت لدعمها، بالتعاون والتنسيق مع شركة الاستثمار البشري للتدريب والاستشارات، "جائزة الكويت للتميز المؤسسي" التي تهدف إلى إبراز القدرة الإبداعية لدى المؤسسات وأفرادها العاملين بها، بما يخدم التنمية، فقدمت جوائز مادية ودروع تذكارية لثلاث من المؤسسات، وثلاث جوائز أخرى للتجارب الفردية⁽²⁾.

ومن الجمعيات، والهيئات، واللجان، والمدارس، والمعاهد التي جرى تعاون فيما بينها وبين الأمانة العامة للأوقاف: جمعية الإصلاح الاجتماعي، وجمعية النجاة الخيرية، والجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية، وجمعية الكشافة الكويتية، وجمعية المرشدات الكويتية، وجمعية ببادر السلام النسائية، والجمعية الكويتية لمكافحة التدخين، والهيئة الخيرية الإسلامية العالمية، والاتحاد الوطني لطلبة الكويت، والنادي العلمي، وجمعية الحاسوب الكويتية، واتحاد الحرفيين، وجمعية إحياء التراث الإسلامي، والجمعية الثقافية

1 - انظر: - التقرير السنوي الأول للأمانة العامة للأوقاف سنة 1994م، ص38-39.

- التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1995م، ص35-36.

- التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1996م، ص35.

2 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنتي 1998/1999م، ص43-44.

الاجتماعية النسائية، والجمعية الكويتية التطوعية النسائية لخدمة المجتمع، وجمعية السدو التعاونية الحرفية، وجمعية المعلمين الكويتية، والجمعية الكيمائية الكويتية، ورابطة الاجتماعيين، والإدارة العامة للإطفاء، ولجنة مصابيح الهدى، ولجنة النشء الإسلامي، ولجنة إعانة البعثات الطلابية، ولجنة العمل الاجتماعي، ولجنة الرميثية للزكاة، وصندوق إعانة المرضى، ولجنة الفواصين للهواة، ومجموعة مدارس النجاة الخيرية، ومعهد الإيمان الشرعي، والمعهد الديني، ومعهد الكويت للأبحاث العلمية.

رابعاً - علاقة الأمانة العامة للأوقاف بالمؤسسات الإسلامية:

ويمكن الحديث عن هذه العلاقة من خلال المعطيات الآتية:

1. أسهمت الأمانة العامة للأوقاف في تشكيل "لجنة التعاون الإسلامي" التي تضم في عضويتها ممثلين عن قطاع الشؤون الإسلامية ووزارة الخارجية ووزارة الإعلام والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، بهدف رسم سياسات الدعم في مجال العلاقات الإسلامية الخارجية. وتعتبر هذه اللجنة توطئة لإنشاء ما يسمى بـ"الصندوق الوقفي للتعاون الإسلامي" الذي يمكن اعتباره جسر التواصل والذراع الخيرية الكويتية التي تمتد بالعون والمساعدة لمن يستحقها في العالم الإسلامي.
2. للأمانة العامة للأوقاف علاقة مع "البنك الإسلامي للتنمية"، إذ تم الاتفاق بينهما على إنشاء أكبر مركز تجاري في دولة الكويت لاستثمار أموال الوقف، ودعم مشروع "بنك المعلومات الوقفية" الذي يهدف إلى بناء قاعدة معلومات دولية عن الأوقاف الإسلامية من خلال قواعد فقهية وإدارية وإحصائية، وغير ذلك.
3. وللأمانة العامة للأوقاف علاقة مع "بنك البركة الإسلامي" في مملكة البحرين، إذ تكفل البنك بنفقات ترجمة ندوة "نحو دور تنموي للوقف" إلى اللغة الإنجليزية، والتي كانت الأمانة العامة للأوقاف قد نظمتها بهدف نشر الوعي الإسلامي بين الجاليات الأجنبية.
4. أقامت الأمانة العامة للأوقاف علاقات متنوعة مع هيئات ووزارات الأوقاف في الدول الإسلامية، وتم التعاون فيما بينهم في ميادين مختلفة⁽¹⁾. كما جرى تبادل العديد من الزيارات والمشاورات مع المسؤولين في هذه الدول⁽²⁾.

1 - انظر: - التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1995م، ص36-38.

- التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1996م، ص36-41.

2 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2001م، ص52-53.

خامسا . علاقة الأمانة العامة للأوقاف بالمؤسسات الدولية:

وهي علاقات متنوعة، هذه نماذج منها:

- مع المنظمات غير الحكومية (N.G.O's): إذ اهتمت الأمانة العامة للأوقاف بالاطلاع على التجارب الغربية الخيرية غير الرسمية في مجال الوفاء باحتياجات التنمية الاجتماعية، وزارت المؤسسات الخيرية التطوعية في الولايات المتحدة الأمريكية، وأسهمت ببعض الأنشطة المشتركة معها. وتسعى الأمانة العامة للأوقاف إلى إنشاء مؤسسة وقفية كويتية في الولايات المتحدة الأمريكية.
- وقّعت الأمانة العامة للأوقاف اتفاقية تعاون مع جامعة أكسفورد بالملكة المتحدة، والعمل جار لإنشاء مؤسسة وقفية كويتية في بريطانيا، كما حصلت على إذن بترجمة جميع أدبيات مفوضية العمل الخيري لإنجلترا وويلز في بريطانيا.
- مع الأمم المتحدة: إذ قامت الأمانة العامة للأوقاف بالاتصال بممثلي المنظمات التابعة لهيئة الأمم المتحدة، مثل: منظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، وعرضت عليهم مشروعاتها وطموحاتها، بغرض صياغة مشاريع مشتركة للتعاون معها، وتحديد بعض الموضوعات الأولية للتعاون مثل موضوع التنمية المجتمعية وموضوع الحرفيين⁽¹⁾. كما اتفقت مع البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة ووزارة التخطيط الكويتية على إنجاز مشروع بحثي بعنوان " دليل منطلقات التنمية في الثقافة الإسلامية وانعكاساتها في مناهج التعليم"⁽²⁾.
- تم استقبال وفد من سفارة اليابان بدولة الكويت للاطلاع على تجربة الدولة في مجال التنسيق الدولي للنهوض بالوقف على مستوى العالم الإسلامي، ممثلة بالأمانة العامة للأوقاف⁽³⁾.

سادسا . علاقة الأمانة العامة للأوقاف بالإعلام:

تعمل الأمانة العامة للأوقاف على التعاون مع جميع وسائل الإعلام، المرئي منها

1 - انظر: - التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1995م، ص9، ص37-38.
- التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1996م، ص40-42.
2 - انظر: - التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنتي 1998/1999م، ص60.
- التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2000م، ص48.
3 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2001م، ص53.

والمسموع والمقروء، لإيصال رسالتها إلى الجمهور، نظرا لقوة الإعلام وتأثيره البالغ على كل مناحي الحياة المعاصرة، وإسهامه في تشكيل منظومة القيم والاتجاهات لدى المجتمعات على اختلاف انتماءاتها.

وتحددت أهداف الأنشطة الإعلامية لدى الأمانة العامة للأوقاف في :

- رفع درجة الوعي الوقفي، وتزويد الجمهور بقدر مناسب من المعلومات الصحيحة عن الوقف.

- تنقية مفهوم الوقف مما شابه من شبهات وملاحظات أدت إلى العزوف عنه.

- الدعوة إلى حركة إنشاء أوقاف جديدة تتواءم مع متطلبات المجتمع الحديث.

- توفير الدعم والإسناد من مختلف المؤسسات الرسمية والأهلية للمشروعات الوقفية.

- تشجيع الصيغ الوقفية، على اعتبار أنها إحدى الصيغ التمويلية المستقرة للمشاريع الخيرية والتنمية.

- الإسهام في ترسيخ ظاهرة امتزاج كل من العمل الشعبي والعمل الرسمي⁽¹⁾.

كما حققت الأمانة العامة للأوقاف إنجازات مختلفة في الحقل الإعلامي، منها:

- التأصيل العلمي، وتوثيق اللوائح والأدبيات والإنجازات والأعمال الداخلية للأمانة العامة للأوقاف، ليستطيع الجمهور والباحثون الاطلاع عليها بشفافية، مما سيسهم في نشر رسالتها ودعم مشاريعها لدى العامة⁽²⁾.

- التغطيات الإخبارية لأنشطة الأمانة العامة للأوقاف ومشاريعها وأنشطتها بشكل مستمر، وإجراء مجموعة من اللقاءات الإذاعية والتلفزيونية مع بعض المسؤولين فيها في برامج تلفزيونية مثل "مساء الخير يا كويت" و"صباح الخير يا كويت" وبرامج إذاعة القرآن الكريم و"هاتف المساء" و"مراحب" و"الثاني على الخط".

- بث مجموعة من البرامج الإذاعية، مثل: المسلسل التمثيلي الدرامي الإذاعي "الوقف خير لا ينقطع"؛ وبرنامج "نجوم في سماء الوقف" الذي تتناول كل حلقة منه سيرة

1 - انظر: تجربة النهوض بالدور التموي للوقف في دولة الكويت، داهي الفضلي، ص 131.

2 - انظر: - التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1995م، ص 39-40.

- التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1996م، ص 44.

أحد الواقفين وأحد المفاهيم الوقفية؛ وبرنامج "الوقف والتنمية" الذي يغطي أنشطة ومقابلات وبرامج الأمانة العامة للأوقاف وصناديقها ومشاريعها الوقفية؛ وبرنامج "بيوت في الجنة" الذي يحكي تاريخ المساجد التراثية وواقفيها في دولة الكويت⁽¹⁾؛ وبرنامج "لألى في سماء الوقف" الذي يروي سيرة الواقفين ودورهم الرائد في تنمية المجتمع؛ وبرنامج "إشرافات الوقف" الذي يتناول سيرة الوقف في خدمة المجتمع⁽²⁾.

- بث مجموعة من البرامج التلفزيونية، مثل: برنامج "عطاءات وقفية" الذي يهدف إلى تبصير الجمهور بالوقف والدعوة إليه⁽³⁾، وبرنامج "مجلة الوقف" الذي يتناول نشاط الأمانة العامة للأوقاف أو صندوقا معينا من صناديقها الوقفية أو مشروعاً وقفياً محدداً.

- التغطية الصحفية المستمرة والمركزة لأنشطة الأمانة العامة للأوقاف ومشاريعها التتموية: إذ تدعو الأمانة العامة للأوقاف الصحفيين لأنشطتها وتزودهم بأخبارها بشكل يومي، كما أنها تعد نشرة صحفية توضح فيها أهم أخبارها ومنجزاتها، وتوزعها مع إحدى الصحف اليومية؛ بالإضافة إلى إنجازها أرشيفا لأقوال الصحف اليومية، وأرشيفا آخر للصور، يقوم بحفظ جميع مناسبات الأمانة العامة للأوقاف للاستفادة منها آنيا ومستقبلا.

- إقامة المعارض على مختلف المستويات، المحلية منها والدولية، سواء أكان منظماً من طرف الأمانة العامة للأوقاف أو من الغير. بالإضافة إلى إقامة المعرض الدائم للأمانة العامة للأوقاف مع انتقالها لمقرها الجديد سنة 1999م، والذي يستقبل فيه ضيوفها طوال السنة⁽⁴⁾. كما يتم تحديث بيانات الوحدات الإدارية في المعرض بما يتلاءم وإنجازاتها، وتزويد أجنحتها بالإلكترونيات وتقنيات العرض⁽⁵⁾.

1 - انظر: - التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنتي 1998/1999م، ص53-54.

- التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2000م، ص42-43.

- التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2002م، ص38-39.

2 - انظر: "عطاءات" (نشرة فصلية تصدرها إدارة الإعلام والتنمية الوقفية في الأمانة العامة للأوقاف) العدد الأول، مايو 2003م، ص5.

3 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2002م، ص39.

4 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنتي 1998/1999م، ص54-55.

5 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2002م، ص40.

- إصدار العديد من المطبوعات الإعلامية التي تحكي سيرة الوقف والأمانة العامة للأوقاف، مثل: كتيب "أوجه صرف الربيع الوقفي" الذي يحدد للراغبين بالوقف المجالات التي يمكنهم توجيه ربيع وقفهم له، وتشمل أربعة عشر عنواناً رئيسياً للتبرع يتفرع عن كل منها عناوين فرعية عدة⁽¹⁾؛ وكتيب "الرواد"⁽²⁾ والذي يروي قصة إدارات الأوقاف وروادها من مدراء إدارات الوقف وأعضاء مجالس شؤون الأوقاف منذ إنشاء أول مجلس لشؤون الأوقاف سنة 1949م وحتى سنة 2002م⁽³⁾؛ وكتيب "مساجد جنوب السرة"؛ وكتيب "المصارف الشرعية للأوقاف"؛ وكتيب "مرسوم إنشاء الأمانة العامة للأوقاف والأمر السامي بتطبيق أحكام خاصة بالأوقاف"؛ وطباعة خمسين رقعة بردي كحجة وقفية لأقدم وقف خيرى في دولة الكويت لتوزيعها على ضيوف الأمانة العامة للأوقاف على هامش ملتقائها السنوي التاسع؛ وإصدار مطوية خاصة ببعض المساجد التراثية على هامش الملتقى نفسه⁽⁴⁾؛ وإصدار نشرة "الوقفي" التي هي نشرة إعلامية داخلية، تتناول إنجازات الوحدات الإدارية للأمانة العامة للأوقاف، وتعريفًا بالوقف وسيرة عدد من الواقفين والواقفات وعدة تجارب وقفية دولية ومقالات أخرى؛ ونشرة "الوقف عطاءات مجتمعية" التي تشتمل على أهم عطاءات الوقف المجتمعية⁽⁵⁾؛ ونشرة "الوقف احتياطي الأجيال" والتي تبين الدور الرائد للوقف في توفير الحماية المالية للأجيال القادمة⁽⁶⁾؛ ونشرة "الوقف مصارف شرعية" التي تبين مصارف الوقف الشرعية⁽⁷⁾؛ وتوزيع بطاقات دعوة وتهنئة ومعابدة في المناسبات المختلفة على الواقفين والمتبرعين وذويهم⁽⁸⁾. هذا فضلاً عن التقارير السنوية للأمانة العامة للأوقاف التي تبين فيها منجزاتها ومشاريعها للجمهور كل سنة.

- عقد الملتقى السنوي للأمانة العامة للأوقاف في منتصف نوفمبر من كل عام،

-
- 1 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنتي 1998/1999م، ص55.
 - 2 - وإن كان قد اختلف اسمه في طبعته الثانية إلى اسم "كوكبة من الرواد".
 - 3 - انظر: - التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2001م، ص48.
 - التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2002م، ص39.
 - 4 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2002م، ص40.
 - 5 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنتي 1998/1999م، ص55.
 - 6 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2001م، ص48.
 - 7 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2002م، ص39.
 - 8 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنتي 1998/1999م، ص55.

بغرض شرح استراتيجية الأمانة العامة للأوقاف وعرض نشاطاتها، واستدعاء مختلف الأطراف ذات العلاقة من أجل مناقشة الإنجازات والخطط المستقبلية وتقييمها. وتشارك في هذا الملتقى جهات من داخل دولة الكويت وخارجها.

ويحسن ذكر بعض هذه الملتقيات كنماذج:

1 - "الملتقى السنوي الثالث للأمانة العامة للأوقاف" الذي أقيم في الفترة من 12 إلى 13 نوفمبر من سنة 1996م تحت شعار "التسيق والتكامل... لخدمة الوطن". فقد استوعب العديد من الفعاليات الفكرية والثقافية والاجتماعية والتسويقية والإعلامية، واستعرض بعض التجارب الوقفية الدولية مثل التجربة الماليزية والتجربة البوسنية والتجربة التركية، واحتوى على معرض وقفي من اثني عشر جناحاً لعرض إنجازات الأمانة العامة للأوقاف خلال عام كامل، مما عرف الجمهور بها وبأنشطتها، وسوق مشاريعها، واستقطب أوقافاً جديدة. وجرى فيه تكريم عدد من الشخصيات التي أسهمت في دعم العمل الوقفي، سواء أكانوا واقفين أم مسؤولين⁽¹⁾.

2 - "الملتقى السنوي الخامس للأمانة العامة للأوقاف" الذي عقد في الفترة من 25 إلى 26 رجب من سنة 1419هـ الموافق 1998/11/15م، تحت شعار "الوقف والمجتمع الأهلي". واشتملت فعالياته على الآتي:

- تنظيم معرض "العمل الأهلي الكويتي".
- إقامة الندوة الأولى بعنوان "الوقف والمجتمع الأهلي...النشأة، الواقع، المستقبل".
- إقامة الندوة الثانية بعنوان «الوقف والمجتمع الأهلي...تجارب دولية» التي شارك فيها العديد من المفكرين العرب والأجانب.
- إقامة حفل تكريم لكبار المتصدقين خلال السنة، بالإضافة إلى تكريم المتطوعين الجدد من أعضاء مجالس إدارة الصناديق والمشاريع الوقفية، وضيوف الملتقى من خارج دولة الكويت.

3 - «الملتقى السنوي السادس للأمانة العامة للأوقاف» الذي أقيم في الفترة من 7 إلى 8 شعبان من سنة 1420هـ الموافق 15 إلى 16/11/1999م تحت شعار «الوقف...عطاءات مجتمعية»، واشتمل على الفعاليات التالية:

1 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1996م، ص25-26.

- عرض فيلم وثائقي يحمل شعار الملتقى «الوقف...عطاءات مجتمعية».
- إقامة المعرض الوقفي، والذي يحكي مسيرة الأمانة العامة للأوقاف، ويبرز مشروعاتها وأنشطتها وصناديقها الوقفية. وقد قامت شرائح متنوعة من الجمهور وطلبة المدارس بزيارات عدة له.
- إقامة ندوة «الأوقاف الكويتية...نهضة وعشرات»، شارك فيها لفييف من المفكرين من داخل دولة الكويت وخارجها.
- إقامة حلقة نقاشية بعنوان «الأمانة العامة للأوقاف...تقييم ومسيرة» التي هدفت للاستفادة من وجهات النظر الأخرى التي ترى في مسيرة الأمانة العامة للأوقاف بعض النقاط السلبية، والرد على ملاحظاتهم وتصحيح بعض المعلومات المغلوطة.
- إقامة حفل تكريمي للواقفين والمتبرعين من الأفراد والمؤسسات، والمتطوعين والمتطوعات، والضيوف من خارج دولة الكويت، والشخصيات التي قدمت خدمات جليلة للوقف⁽¹⁾.
- 4 - "الملتقى السنوي السابع للأمانة العامة للأوقاف" الذي نظم في الفترة من 15 إلى 17 شعبان من سنة 1421هـ الموافق 2000/11/13م تحت شعار "الأمانة التزام شرعي". واحتوت فعالياته على التالي:
 - عرض فيلم ثقافي يحمل شعار الملتقى "الأمانة التزام شرعي".
 - إقامة معرض وقفي احتوى على إنجازات الأمانة العامة للأوقاف وصناديقها واستثماراتها، ودور الكويت كدولة منسقة لملف الأوقاف على صعيد العالم الإسلامي.
 - إقامة ندوات عدة، شارك بها العديد من المفكرين من داخل دولة الكويت وخارجها، هي: ندوة "الأسس الشرعية للصيغ المستحدثة في الاستثمار الوقفي"، وندوة "الوقف والمستجدات المجتمعية من المنظور الشرعي"، وندوة "النظرية العامة لفقه الوقف وأحكامه الشرعية".
 - إقامة حلقة نقاشية بعنوان "مشروع قانون الوقف الكويتي"⁽²⁾.

1 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنتي 1998/1999م، ص51-53.

2 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2000م، ص40-42.

- 5 - "الملتقى السنوي الثامن للأمانة العامة للأوقاف" الذي نظم سنة 2001م تحت شعار "الوقف احتياطي الأجيال". واحتوت فعالياته على التالي:
- عرض فيلم وثائقي حمل شعار الملتقى "الوقف احتياطي الأجيال"، ويحكي الدور الريادي للوقف في حياة المجتمع الكويتي منذ القدم.
 - إقامة المعرض الوقفي الذي جرى تحديث بياناته لتتناسب مع شعار الملتقى.
 - إصدار النشرة التعريفية التي تحمل أيضا شعار الملتقى "الوقف احتياطي الأجيال"، وتسלט الضوء على الدور الاستثماري الرائد للوقف في توفير مدخرات مستقبلية للأجيال القادمة، حماية لها، وتحقيقا لضمائها الاجتماعي.
 - إصدار كتيب "الرواد".
 - إصدار ثلاثة طوابع بريدية تزامنا مع مرور خمسين سنة على صدور الأمر الأميري القاضي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالوقف في عهد الأمير الراحل "الشيخ عبد الله السالم الصباح"⁽¹⁾.
- 6 - "الملتقى السنوي التاسع للأمانة العامة للأوقاف" الذي نظم بتاريخ 28/10/2002م تحت شعار "الوقف مصارف شرعية"⁽²⁾.

سابعا . علاقة الأمانة العامة للأوقاف بالعاملين:

أولت الأمانة العامة للأوقاف أهمية كبرى للارتقاء بعناصرها وكوادرها البشرية، للرفع من مستوى أدائهم وكفاءتهم. فهناك إدارة خاصة بهم مسؤولة عن متابعة شؤونهم وتدريبهم وتطويرهم، كل حسب مستواه التعليمي والوظيفي⁽³⁾. كما يجري عقد دورات عدة لهم بهذا الخصوص، منها: دورة مهارات السكرتارية، ودورة متقدمة في الحاسوب، ودورة حول اتخاذ القرارات وحل المشكلات، ودورة في إدارة الوقت، وغير ذلك⁽⁴⁾، كما أوفدت عددا من موظفيها للمشاركة في دورات خارجية ما بين دول خليجية وعربية وأجنبية⁽⁵⁾.

1 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2001م، ص 48-49.

2 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2002م، ص 40.

3 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2000م، ص 13.

4 - انظر: - التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنتي 1998/1999م، ص 19.

- التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2000م، ص 13.

- التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2001م، ص 22.

5 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2002م، ص 13.

كذلك تعمل الأمانة العامة للأوقاف على تكريم موظفيها المتميزين بهدايا تذكارية⁽¹⁾، وتدعم عموم موظفيها عن طريق الخصومات في بعض الخدمات⁽²⁾.

ووضعت نظماً للتنمية المهنية لعامليها، يضم كل منها عناصر أساسية، تتمثل في:

- تنفيذ عمليات التدريب التقليدية المتعارف عليها في مختلف المؤسسات، سواء أكانت مخصصة للعاملين الجدد أم موجهة لتجديد المعارف وتنمية المهارات والخبرات.

- تنفيذ عمليات متقدمة ومبتكرة للتنمية المهنية، تنبع من متطلبات مواجهة مشكلات العمل.

- التنوع في أساليب التنمية المهنية وطرائقها، بحيث لا تركز على المحاضرات والدراسات النظامية فقط، بل تهتم أيضاً بالتدريب الميداني وورش العمل والحلقات النقاشية والتدريب، عبر البحوث وما إلى ذلك من الأساليب المتطورة.

- تغطية عمليات التنمية المهنية لكافة مجالات العمل الشرعية والفنية والإدارية، وكافة المستويات الوظيفية، ابتداء من القاعدة التنفيذية، وصعوداً إلى القمة القيادية.

كما تبنت الأمانة العامة للأوقاف عدداً من مشروعات التنمية المهنية للهيئة العاملة في أجهزتها، أهمها:

- مشروع نقل التجارب الرائدة في القطاع الثالث (الخيري): الذي تتلخص فكرته في التعرف على التجارب الرائدة في ميدان العمل الخيري في مختلف أنحاء العالم، للإفادة من نواحي تميزها، ومحاولة تطبيقها في دولة الكويت، بشرط مراعاة التباين البيئي والثقافي للمجتمعات، عبر بعثات لموظفين من الأمانة العامة للأوقاف أو استضافة أشخاص من تلك الدول.

- مشروع نقل التميز لدى المؤسسات الكويتية الأخرى: الذي يهدف إلى التعرف على التجارب المحلية المتميزة في كل من القطاعين العام والخاص في دولة

1 - انظر: - التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنتي 1998/1999م، ص 55 - 56.

- التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2000م، ص 43.

- التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2002م، ص 40.

- عطاءات، العدد الثاني، يوليو 2003م، ص 3.

2 - انظر: عطاءات، العدد الثاني، يوليو 2003م، ص 4- 5.

الكويت، وترجمة نواحي التميز لديها إلى أنشطة مقابلة تقوم بها الأمانة العامة للأوقاف.

- مشروع السمات الشخصية: تتحصر فكرته في التعرف على السمات الشخصية للموظف، مقارنة بالمتطلبات السلوكية اللازم توفرها فيه، ومن ثم سد الفجوة الحاصلة بينهما عبر برامج تدريبية عالية الجودة.

- مشروع البرامج الجماعية: وتتمحور فكرته حول تصميم برامج جماعية لموظفي الأمانة العامة للأوقاف، بناء على ما أسفرت عنه نتائج حصر الاحتياج التدريبي. وتركزت أهدافه في مجموعة من المسائل، تمثلت في تصميم برامج تستجيب للواقع الوظيفي للأمانة العامة للأوقاف، والتعرف على المستوى المهاري لكل موظف على حدة عبر التفاعل داخل قاعات التدريب، وغرس مفهوم فرق العمل لدى جميع الموظفين عن طريق المشاركة الجماعية في ورش التدريب، وتنمية المهارات الإدارية لجميع الشرائح الوظيفية، وترشيد التكلفة العامة للتدريب، وترشيد الوقت من خلال ميزة التحكم بوقت انعقاد البرنامج، وتعزيز الرضا الوظيفي عبر الاستجابة للحاجة المعرفية للموظف.

- مشروع برامج الدراسات العليا: وتهدف منه الأمانة العامة للأوقاف إلى تمكين مجموعة من موظفيها من الالتحاق ببرامج الدراسات العليا المتاحة، إسهاماً منها في التأسيس العلمي للتجربة الوقفية⁽¹⁾.

ثامناً . علاقة الأمانة العامة للأوقاف بالمشاريع الوقفية:

تدعم الأمانة العامة للأوقاف المشاريع التي تتبناها "لجنة المشاريع الوقفية" والصناديق الوقفية المختلفة⁽²⁾ والتي تقلصت إلى أربعة، بعد اندماج البعض منها في البعض الآخر، وإلغاء بعض منها. وهو ما سيتم تناوله بتفصيل فيما تبقى من مباحث هذه الدراسة ومطالبها.

1 - انظر: - التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1995م، ص23-24.

- التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1996م، ص20-22.

- تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت، داهي الفضلي، ص109-119.

2 - انظر: التقرير السنوي الأول للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1994م، ص40.

المبحث الثالث: الصناديق الوقفية: الطبيعة والأهداف والمرتكزات والعلاقات والأنواع

أسهمت الأمانة العامة للأوقاف في إنشاء صناديق وقفية عديدة بغرض تحقيق رسالتها وغاياتها الاستراتيجية، القريبة منها والبعيدة، نظرا لتمتع هذه الصناديق بمميزات وعلاقات متعددة، ولأن العمل قد تم تقسيمه فيما بينها بحيث يعطى لكل صندوق منها اختصاصات وأهداف واضحة ومحددة تخدم جوانب التنمية المجتمعية بكافة جوانبها.

المطلب الأول: الصناديق الوقفية: الطبيعة والإدارة والأهداف:

الفرع الأول: طبيعة الصناديق الوقفية:

الصناديق الوقفية عبارة عن صيغة تنظيمية عصرية أنشأتها الأمانة العامة للأوقاف، انطلاقا من فلسفتها في إحياء المفاهيم الحضارية والتنموية للوقف، باعتباره أداة رئيسية وخيارا استراتيجيا في أسلوب تطوير مسيرة الوقف وتنفيذ الرسالة الوقفية للأمانة العامة للأوقاف تنفيذا فعالا⁽¹⁾.

وينشأ الصندوق الوقفي عندما تتضح الحاجة إلى إنشاء صندوق وقفي جديد للوفاء باحتياجات فعلية، بناء على دراسات تعدها الجهات المختصة بالأمانة العامة للأوقاف. ويتم عرض مشروع إنشاء الصندوق الوقفي الجديد على "لجنة المشاريع الوقفية" المنبثقة عن "مجلس شؤون الأوقاف". وفي حال الموافقة على إنشائه، يصدر قرار عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ورئيس مجلس شؤون الأوقاف بإنشاء الصندوق محددًا أهدافه ومجالات عمله⁽²⁾.

وعلى كل صندوق من الصناديق الوقفية الالتزام بالأحكام الشرعية في كل ما يقوم به من أعمال، ضمن نطاق الأغراض المخصصة له، والخضوع للوائح والقرارات التي تصدرها الجهات المختصة بالأمانة العامة للأوقاف⁽³⁾.

1 - انظر: الصناديق الوقفية: صدقة جارية وتنمية اجتماعية (الفكرة والنظام)، جمادى الآخر 1416هـ/نوفمبر 1995م، إصدارات الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ص11.

2 - (م.ن)، ص7.

3 - (م.ن)، ص17.

الفرع الثاني: إدارة الصناديق الوقفية:

يعتبر الصندوق الوقفي كيانا وقالبا تنظيميا ذا طابع أهلي يتمتع بإدارة ذاتية واستقلالية نسبية، ويمارس مهامه من خلال مجلس إدارة يتكون من عدد من العناصر الشعبية يتراوح من خمسة أعضاء إلى تسعة، يختارهم رئيس مجلس شؤون الأوقاف، كما يجوز إضافة ممثلين لبعض الجهات الحكومية المهمة بمجالات عمل الصندوق في مجلس إدارته.

وتمتد مدة مجلس إدارة الصندوق الوقفي سنتين قابلة للتجديد، ويجتمع ست مرات في السنة على الأقل، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يضم رئيس مجلس الإدارة الذي يتولى في الوقت نفسه قيادة الصندوق. ويختار مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا ونائبا له.

ويعتبر مجلس إدارة الصندوق الوقفي الجهة العليا المشرفة على أعمال الصندوق والمقررة لسياساته وخططه وبرامجه التنفيذية والعملية على تحقيق أهدافه، ضمن نطاق السياسات العامة والنظم والقواعد المتبعة في الأمانة العامة للأوقاف.

ويعين الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف مديرا للصندوق من بين موظفي الأمانة العامة للأوقاف أو من غيرهم، يكلف بأمانة سر مجلس إدارة الصندوق الوقفي ومساعدته على تحقيق أهدافه، ويكون، بحكم وظيفته، عضوا في مجلس إدارة الصندوق الوقفي ومديرا تنفيذيا له في الوقت نفسه، كما له الحق في أن يكون له مساعد أو أكثر بحسب حاجة العمل. ومن صلاحياته: تعيين الموظفين الذين يحتاج إليهم سير العمل في الصندوق، وقبول المتطوعين، وتشكيل اللجان وفرق العمل، وتكليف من يقومون بأعمال مؤقتة لحساب الصندوق. فمدير الصندوق الوقفي هو من يتولى الإدارة التنفيذية اليومية لأعماله، ويتخذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الإدارة وتوصياته، ويباشر الشؤون المالية الموضحة له في النظم واللوائح⁽¹⁾.

الفرع الثالث: أهداف إنشاء الصناديق الوقفية:

هناك أهداف عدة يرجى تحقيقها من وراء إنشاء الصناديق الوقفية، هي في نفس الوقت نتائج متوقعة، منها:

- إحياء سنة الوقف بتجديد الدعوة إليه، من خلال مشروعات ذات أبعاد تنموية، تكون أقرب إلى نفوس الناس وأكثر تلبية لرغباتهم.

1 - (م.ن)، ص5-6. والمواد (3-6) من النظام العام للصناديق الوقفية في المرجع نفسه ص-11 12، والمواد (1-30) من اللائحة التنفيذية للنظام العام للصناديق الوقفية، ص21-26.

- تجديد الدور التنموي للوقف في إطار تنظيمي يحقق التكامل والتنسيق بين مشروعاته ويراعي الأولويات.
- تطوير العمل الخيري عبر عرض نموذج جديد يحتذى به.
- تلبية احتياجات المواطنين والمجتمع في المجالات غير المدعومة بشكل مناسب.
- إيجاد توازن ما بين العمل الخيري الخارجي والعمل الخيري الداخلي.
- تحقيق المشاركة الشعبية في الدعوة للوقف وإدارة مشروعاته.
- منح العمل الوقفي مرونة وانطلاقاً، عبر مجموعة من القواعد تعمل على تحقيق الانضباط وتدقق العمل وانسيابه.
- حسن إنفاق ريع الأموال الموقوفة، بغرض تلبية الاحتياجات الاجتماعية التي يفرزها الواقع، من خلال خطة تراعي الأولويات وتحقق الترابط مع المشروعات الأخرى التي تؤديها الأجهزة الحكومية وجمعيات النفع العام.
- إيجاد نموذج مبدع في إدارة التنمية الوقفية، يقدر على تحقيق نتائج متميزة بأقل كلفة ممكنة⁽¹⁾.

المطلب الثاني: مرتكزات البناء المؤسسي للصناديق والمشاريع الوقفية ومميزاتها ومجالات عملها ومواردها:

الفرع الأول: مرتكزات البناء المؤسسي للصناديق والمشاريع الوقفية:

إن المشروع الوقفي، يمثل قالباً تنظيمياً تنشئه الأمانة العامة للأوقاف بمفردها، أو بالاتفاق مع إحدى الجهات الرسمية أو الوقفية أو الأهلية وفقاً للنظم المعتمدة، بغرض تحقيق أهداف تنموية محددة تخدم أغراض الوقف⁽²⁾.

وتقوم الصناديق والمشاريع الوقفية بتوفير بناء مؤسسي متميز، يركز على عناصر أساسية، أهمها:

1. رؤية استراتيجية واضحة: تعبر عنها "وثيقة الاستراتيجية" التي أصدرتها الأمانة العامة للأوقاف ووضعتها بين يدي الصناديق الوقفية، وهي تعتبر الوثيقة الأم

1 - (م.ن)، ص5.

2 - انظر: التقرير الإداري والمالي للصناديق والمشاريع الوقفية لسنة 1997م، ص103.

التي تحكم عمل النشاط الوقفي، وتحدد اتجاهات تنميته وتطويره. كما تقوم الأمانة العامة للأوقاف بتزويد الصناديق الوقفية المختلفة بالوثائق الاستراتيجية الأخرى، مثل شرح السياسات العامة، ووثائق الاستراتيجيات الفرعية، وسلسلة الأدبيات التي تتعامل مع متطلبات تحقيق الرؤية الاستراتيجية.

2. بناء منهج متكامل ومتوازن وواقعي لعمليات تخطيط النشاط الوقفي وتطويره، يتضمن من ضمن ما يتضمنه التطوير المؤسسي في مجالات وجوانب عدة، تتجلى في الجوانب المتعلقة باللوائح، وتطوير القدرات التخطيطية لجهاز الأمانة العامة للأوقاف، وتنمية الاتجاهات الإيجابية لدى العاملين بما يدعم عملية التخطيط التي تسهم في رفع مستوى كفاءة العمل.

3. الاهتمام بتطوير نظم المتابعة والتقييم والرقابة: إذ لا يكفي أن تتخذ الأمانة العامة للأوقاف قرارات سليمة، بل الأهم هو متابعة تنفيذها وتقييم ما حققته من نتائج⁽¹⁾.

وتعمل الأمانة العامة للأوقاف على عقد اجتماعات موسعة لصناديقها ومشاريعها الوقفية، لتقييم تجربة الصناديق والمشاريع الوقفية⁽²⁾.

الفرع الثاني: مميزات الصناديق والمشاريع الوقفية:

تمثل صيغة الصناديق والمشاريع الوقفية أبرز الإضافات التي ميزت التجربة الوقفية الكويتية، وذلك لأنها تتسم بالخصائص الآتية:

1. إنها تجسد مبدأ "الخيرية" باعتباره غاية ووظيفة لمؤسسة الوقف، وتمنح الوقف مفهوماً تنموياً وحضارياً يتمثل في أن كل عمل خيري إنما يعود على صاحبه بالأجر والثواب، وعلى المجتمع وأفراده بالنفع والفائدة.

2. إنها مفهوم يمثل وجوه الخير العديدة، وكل غرض إنساني نبيل وكرام، وكل ما من شأنه الإسهام في رعاية أوجه التقدم والتطور في المجتمع.

3. إنها ذات طابع مؤسسي. ولا يخفى أن العمل المؤسسي أقوى تأثيراً وأكثر فاعلية من العمل الفردي، إضافة إلى أنه مقوم رئيسي وأولي في النجاح وتحقيق الأهداف.

1 - انظر: تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت، داهي الفضلي، ص14.

2 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنتي 1998/1999م، ص27-28.

4. إنها تسهم في توسيع قاعدة المشاركة الأهلية في الوقف، وتقدم إطارا واسعا وفعالاً للمشاركة الأهلية في جهود التنمية. وبذا تعمل على إحياء مؤسسات المجتمع الأهلي، وتعزز الثقة بين المجتمع من جهة وبين الدولة ومؤسسات المجتمع من جهة أخرى.

5. إنها تمتاز بخاصية الشمول التي تستمدّها من طبيعة نظام الوقف ذاته الذي تتسع فيه أهداف الصناديق والمشاريع الوقفية وتتنوع أغراضها ومجالات عملها لتعبر عن اهتمامات مختلفة تستغرق معظم مناحي الحياة الحضارية المعاصرة.

6. إنها صيغة واقعية ومرنة، وتتمثل واقعتها في سعيها عبر برامجها ومشروعاتها إلى المشاركة في إشباع احتياجات المواطنين والإسهام في جهود تطوير أوضاعهم وتحسين نوعية حياتهم؛ أما مرونتها فتتجلى في صياغتها العملية لأهدافها وبرامجها ووسائلها بما يتلاءم مع الظروف والأحوال الراهنة والمتجددة⁽¹⁾.

الفرع الثالث: مجالات عمل الصناديق الوقفية:

تغطي الصناديق الوقفية مجالات عمل متعددة تمتد إلى معظم متطلبات التنمية لتستطيع الوفاء باحتياجات مساحة شعبية عريضة، فقد شمل عملها مجالات عدة، في مقدمتها خدمة القرآن الكريم وعلومه، والاعتناء بالمساجد، ورعاية المعاقين والفئات الخاصة الضعيفة، وتنمية البيئة، ودعم التطوير العلمي وقضايا الثقافة والفكر، والتنمية الصحية، ورعاية الأسر، والتنمية المجتمعية في المحافظات والمناطق السكنية، ومجالات التعاون الإسلامي الخارجي، وغير ذلك من مجالات العمل التنموي ومشاريع الخيرات العامة التي يكشف عنها الرصد المستمر لاحتياجات المجتمع⁽²⁾.

الفرع الرابع: الموارد المالية للصناديق الوقفية:

يعتمد كل صندوق من الصناديق الوقفية في تمويله بصفة أساسية على:

1. ريع الأوقاف السابقة المخصصة له سنويا.
2. ريع الأوقاف الجديدة التي تدخل أغراضها، كما حددها الواقفون، ضمن أهداف الصندوق.

1 - انظر: التقرير الإداري والمالي للصناديق والمشاريع الوقفية لسنة 1997م، من كلمة الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف آنذاك: عبد المحسن محمد العثمان، ص1.

2 - انظر: الصناديق الوقفية: صدقة جارية وتنمية اجتماعية، ص4-5.

3. ربيع الأنشطة والخدمات التي يقدمها الصندوق.

4. ربيع المشروعات التي يقوم بها الصندوق.

5. ما يقدم من هبات ووصايا وتبرعات، بشرط أن لا تتعارض مع طبيعة الوقف أو سياساته أو أغراض الصندوق وأهدافه. أما إن كانت الوصايا والإعانات والتبرعات قد قدمت من طرف جهات أجنبية، فلا بد من الموافقة عليها من قبل لجنة التخطيط بالأمانة العامة للأوقاف⁽¹⁾.

المطلب الثالث: علاقات الصناديق الوقفية:

الفرع الأول: العلاقات بين الصناديق الوقفية:

على كل صندوق وقفي الالتزام بنطاق اختصاصه، دون أن يتداخل أو يتضارب عمله مع أعمال الصناديق الأخرى. كما يجوز لعدة صناديق وقفية القيام بمشاريع مشتركة. لذا، تم تشكيل "لجنة التنسيق بين الصناديق الوقفية"⁽²⁾، والتي تحددت اختصاصاتها في القيام بما يلي:

1. الدعوة إلى الوقف.
2. إنجاز أنشطة ومشروعات الصناديق الوقفية والخدمات التي تقدمها، تجنباً لإقامة مشروعات أو خدمات متماثلة فيما بينها.
3. إنجاز المشروعات والأعمال التي يشترك فيها أكثر من صندوق وقفي.
4. الإسهام في المشروعات والأعمال التي يشترك فيها صندوق وقفي أو أكثر مع غيره من الجهات الحكومية أو الأهلية أو جمعيات النفع العام.
5. التعاون بين الصناديق الوقفية وغيرها من الجهات التي تدخل أهدافها ضمن أغراض الصناديق الوقفية.
6. تبادل الخبرات بين الصناديق الوقفية.
7. دراسة المشكلات التي تصادف الصناديق الوقفية واقتراح الحلول المناسبة لها.

1 - (م.ن)، المادة (8) من النظام العام للصناديق الوقفية، ص14، و المواد (32-34) من اللائحة التنفيذية للنظام العام للصناديق الوقفية، ص26.

2 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنتي 1998/1999م، ص28.

8. تحديد احتياجات الصناديق الوقفية من المواد المشتركة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: علاقات الصناديق الوقفية بالأمانة العامة للأوقاف:

تمثل الأمانة العامة للأوقاف الجهة الرسمية المركزية المسؤولة عن القطاع الوقفي بدولة الكويت، وهي تقدم تسهيلات متنوعة للصناديق الوقفية، تسهم في التقليل من تكاليف برامجها التشغيلية، والرفع من مستوى أدائها، وفق تنظيم لائحى يضمن سير أعمالها والتنسيق فيما بينها ومنع التضارب في أعمالها.

وتؤدي الأمانة العامة للأوقاف للصناديق الوقفية الخدمات التالية:

1. الترويج الجماهيري العام للصناديق الوقفية ومشروعاتها، وتعريف الجمهور بها، والدعوة إلى الوقف على أغراضها المتنوعة.
2. القيام بأعمال الشراء الجماعي التي تغطي احتياجات الصناديق الوقفية من المواد المشتركة، شريطة أن يتحمل كل صندوق ثمن المواد التي تخصه.
3. تقديم الاستشارات الشرعية والقانونية والمالية والإدارية والفنية والخدمات الإدارية الأخرى.
4. متابعة الأجهزة العاملة بالصناديق الوقفية والرقابة على أعمالها، بغرض التأكد من التزامها بالنظم واللوائح المقررة⁽²⁾.

الفرع الثالث: علاقات الصناديق الوقفية بجمعيات النفع العام:

يمكن لكل صندوق وقفي، على حدة، التعاون على القيام بمشروعات مشتركة مع جمعيات النفع العام التي تعمل على تحقيق أهداف الصندوق نفسه. بل من اللازم على الصناديق الوقفية التنسيق مع هذه الجمعيات، دون الدخول في منافسة معها لا تخدم الصالح العام.

لذا، شارك العديد من جمعيات النفع العام، عبر ممثلين لها، في عضوية مجالس إدارة عدد من الصناديق الوقفية، كل حسب تشابهه في الاختصاصات مع كل صندوق وقفي⁽³⁾.

1 - انظر: الصناديق الوقفية: صدقة جارية وتنمية اجتماعية، المادة (18) من النظام العام للصناديق الوقفية، ص15، وص35.

2 - (م.ن)، المواد (19-22) من النظام العام للصناديق الوقفية، ص15-16.

3 - (م.ن)، المواد (23-27) من النظام العام للصناديق الوقفية ص16-17؛ والمواد (20-21) من اللائحة التنفيذية للنظام العام للصناديق الوقفية ص24.

الفرع الرابع: علاقات الصناديق الوقفية بالجهات الحكومية:

تلتزم الصناديق الوقفية في علاقتها مع الجهات الحكومية بالعمل وفقاً للنظم التي تضعها هذه الجهات كل حسب اختصاصها، وتتعاون مع أجهزتها لتحقيق المصلحة العامة وحمايتها. ويجوز لكل صندوق وقفي أن ينشئ مشروعات مشتركة مع الجهات الحكومية، إذا كانت أغراض المشروع داخلة ضمن اختصاصات الصندوق.

من هنا، فقد شارك العديد من ممثلي الجهات الحكومية من وزارات ومؤسسات في عضوية جميع مجالس إدارات الصناديق الوقفية، كل حسب تخصصه وتناسبه مع اختصاصات هذه الصناديق⁽¹⁾.

المطلب الرابع: الصناديق الوقفية:

تعددت الصناديق الوقفية وتنوعت في وظائفها وأهدافها. وقد كانت قبل إلغاء بعضها، وإدماج بعضها الآخر، على الشكل التالي:

1. الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه

2. الصندوق الوقفي لرعاية المساجد

3. الصندوق الوقفي للتنمية العلمية

4. الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة

5. الصندوق الوقفي للثقافة والفكر

6. الصندوق الوقفي للتنمية الصحية

7. الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة

8. الصندوق الوقفي لرعاية المعاقين والفئات الخاصة

9. الصندوق الوقفي (الوطني) للتنمية المجتمعية

10. الصندوق الوقفي للأمانة العامة للأوقاف

11. صندوق الكويت الوقفي للتعاون الإسلامي

ثم اختصرت هذه الصناديق الوقفية إلى أربعة، فأصبحت كالتالي:

1 - (م.ن)، المادة (22) من اللائحة التنفيذية للنظام العام للصناديق الوقفية، ص 24.

1. الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه

2. الصندوق الوقفي لرعاية المساجد

3. الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية

4. الصندوق الوقفي للتنمية الصحية

وقد تشهد المرحلة القادمة بزوغ مجموعة أخرى من الصناديق الوقفية حسب احتياج المجتمع⁽¹⁾.

وسيجري التحدث أولاً عن الصناديق الوقفية الملغاة، إذ قد يكون في ذكر تجربة إنشائها فائدة ما، ثم يتبعها ذكر الصناديق الوقفية التي مازالت قائمة ولم يطرأ على وجودها أي تغيير أو دمج، ثم الصناديق الوقفية المندمجة.

الفرع الأول: الصناديق الوقفية الملغاة:

أولاً: الصندوق الوقفي (الوطني) للتنمية المجتمعية:

تم تأسيس الصندوق بمقتضى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ورئيس مجلس شؤون الأوقاف رقم (3) بتاريخ 19 مارس 1995م. وكان يعتبر الصندوق المركزي في الإشراف على حركة التنمية المجتمعية الوقفية في دولة الكويت ورسم سياساتها. وتفرع عن هذا الصندوق صناديق وقفية متعددة في المحافظات المختلفة لدولة الكويت، إذ جرى إنشاء صندوق وقفي للتنمية المجتمعية في كل محافظة ليسهم في دعم التنمية المجتمعية المحلية لها، ضمن إطار السياسات التي يضعها الصندوق الوقفي (الوطني) للتنمية المجتمعية.

وتتلخص فكرة التنمية المجتمعية في كونها إطاراً تتفاعل فيه الإمكانيات المتاحة في منطقة سكنية معينة للعمل على تميمتها، وأداء مشروعات تغطي مختلف احتياجات سكانها للنهوض بمستوى الخدمات التي تقدم لهم. وتتحقق هذه الغايات بالاعتماد، بصفة أساسية، على صيغة الوقف الذي يمول العملية التنموية المجتمعية، بشرط أن تغطي هذه العملية مختلف أرجاء البلاد، ولا تحرم منها أي منطقة سكنية، مع إعطاء أبنائها الفرصة للإسهام في دفع عجلة التنمية في مناطقهم، ضمن إطار التنسيق والتعاون مع المؤسسات الرسمية والأهلية العاملة فيها.

1 - انظر: كتاب "الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف ومرسوم إنشاء الأمانة العامة للأوقاف"، إصدارات الأمانة العامة للأوقاف، سنة 2002م، دولة الكويت، ص19.

وقد تميز الصندوق الوقفي (الوطني) للتنمية المجتمعية عن غيره من الصناديق الوقفية بكونه يهتم بالمعيار الجغرافي لعملية التنمية، أما الصناديق الأخرى فلكل منها تخصص نوعي في أحد المجالات التنموية. ولذا، فهذا الصندوق، بشبكة الصناديق واللجان التابعة له في المحافظات والأحياء السكنية، إنما يشكل إطاراً مناسباً لعمل مختلف الصناديق النوعية عند تعاملها مع مناطق سكنية بعينها.

وكان لهذا الصندوق أهداف عامة وخاصة، تحددت في:

1. معالجة قضايا التنمية المجتمعية (المحلية) ضمن المنطلقات الشرعية للوقف، وتقديم نماذج تطبيقية للمنهج الإسلامي في الحياة المعاصرة، والترسيخ الإيجابي للقيم الأخلاقية في السلوك الفردي لأبناء الوطن.
2. تعزيز روح الولاء الوطني في ضمير المواطن، عبر تفعيل دور المشاركة الأهلية في تنمية المجتمعات المحلية، وتوفير كافة مقومات النجاح لهذا الدور.
3. إيجاد مظلة عمل فاعلة داخل كل منطقة سكنية، للعمل على دعم كافة جهودها التنموية، والسعي للتنسيق فيما بينها، بما يرفع كفاءة استخدام الموارد المتاحة داخل المنطقة السكنية خدمة لأغراضها التنموية.
4. تعزيز روح التعاون والتواصل والترابط بين أبناء المنطقة السكنية الواحدة بمختلف فئاتها.
5. إشاعة جو التنافس الشريف والتسابق المرغوب فيه بين أهالي مختلف المناطق السكنية في مجال تنمية مجتمعاتهم المحلية.
6. إتاحة المجال للكشف الصادق عن الحاجات الفعلية لمختلف المناطق السكنية، من خلال معرفة أبنائها وخبرتهم.
7. إيجاد ميادين عمل تستوعب كافة الطاقات البشرية في المنطقة السكنية على اختلاف مشاربها وقدراتها.

وقد تنوعت مجالات عمل الصندوق لتشمل شبكة واسعة من الأنشطة والخدمات، منها: المساجد والخدمات الدينية في المنطقة، والمدارس والخدمات التعليمية، والخدمات الصحية، والحركة الكشفية داخل المنطقة السكنية، والأنشطة الثقافية والعلمية والاجتماعية والترويحية، وساحات الملاعب وأماكن مزاولة الهوايات، ونظام

التكافل الاجتماعي بين أبناء المنطقة، والخدمات البيئية كالنظافة والتشجير والتجميل والحداث العامة، وأنشطة المحافظة على المال العام والمرافق العامة داخل المنطقة، ومراكز الشباب ومحاضن الأطفال ومراكز رعاية الأمومة والطفولة، وخدمات التأهيل الإنتاجي، ورعاية صغار المنتجين في المنطقة، وخدمات الدفاع المدني⁽¹⁾.

وللسندوق اختصاصات معينة، تتمثل في:

1. رسم ملامح سياسة التنمية المجتمعية بالبلاد، وتحديد أبعادها.
 2. الترويج لحركة التنمية المجتمعية على مستوى البلاد، وتوفير ما يلزمها من دعم سياسي وإعلامي ومالي وعلمي ومهني .
 3. وضع آلية للتعاون والتنسيق بين اللجان المحلية للتنمية المجتمعية الوقفية وبينها وبين غيرها من المنظمات الوقفية التتموية، أثناء التخطيط والتنفيذ لمختلف مشروعات التنمية المجتمعية .
 4. إرساء أسس التعاون والتنسيق والتكامل ما بين اللجان المحلية للتنمية الوقفية، والجهات الرسمية ذات العلاقة، ومختلف الجمعيات والتنظيمات الأهلية الأخرى المعنية والعاملة في المناطق السكنية.
 5. نقل خبرات التنمية المجتمعية في الدول الأخرى، وتنمية أساليب التعاون مع التنظيمات القائمة عليها، وتبادل الخبرات معها.
- كما كان للجان المحلية للتنمية المجتمعية الوقفية للمحافظات اختصاصات معينة، تجلت في:

1. ممارسة نفس اختصاصات الصندوق الوقفي (الوطني) للتنمية المجتمعية على مستوى المحافظة المعنية، ضمن إطار السياسات العامة الوطنية للتنمية المجتمعية الوقفية.
2. رعاية المشروعات التتموية التي تشترك فيها أكثر من منطقة على مستوى المحافظة.

1 - انظر: - التقرير الإداري والمالي للصناديق والمشاريع الوقفية لسنة 1997م، إذ توجد إيضاحات حول البيانات المالية والميزانية العامة للصندوق ص98-101 .

- تجربة النهوض بالدور التتموي للوقف في دولة الكويت، داهي الفضلي، ص34-35.

3. تنظيم تبادل خبرات التنمية المجتمعية بين المناطق السكنية التابعة للمحافظة.
4. تحديد احتياجات المحافظة من مختلف المشروعات التنموية.
5. تنمية العلاقات وفتح جسور التعاون بين مختلف المنظمات الأهلية العاملة بالمحافظة، بهدف تنسيق الجهود فيما يعرض من مشروعات تنموية في المحافظة، إضافة إلى التعاون مع المؤسسات الرسمية المختصة.
6. تنظيم إسهام أهالي المحافظة في تنفيذ المشروعات المجتمعية التي تقام داخلها.
7. الدعوة إلى تكوين أوقاف جديدة على أغراض التنمية المجتمعية بالمحافظة⁽¹⁾.

ثانياً: الصندوق الوقفي للأمانة العامة للأوقاف:

أنشئ هذا الصندوق بالقرار الوزاري رقم (25) لسنة 1995م، بغرض توفير الدعم المعنوي لمشروع النهوض بالوقف الكويتي، وتعزيز دور الأمانة العامة للأوقاف في تحقيق رسالتها، وتقديم الدعم المالي والشعبي لأجهزة الأمانة العامة للأوقاف وصناديقها الوقفية، لمواجهة احتياجات العمل في الأوجه التي تعجز الميزانية الحكومية المخصصة للأمانة العامة للأوقاف عن تدبير الاعتمادات المالية لها، للإنفاق منها في الأوجه التي لا يتيسر تمويلها من الميزانية لوجود قيود مالية أو لاثنية تحول دون الصرف.

وتحددت أهداف الصندوق في:

1. إبراز جدوى المشاركة الأهلية، تمويلًا وإدارة، في الجهود التنموية.
2. إقامة المنتديات العلمية التي تناقش موضوع الوقف وأصوله الشرعية ومزاياه، باعتباره وسيلة إسلامية لتلبية الاحتياجات التنموية.
3. إصدار المطبوعات التي توضح دور الوقف في تنمية المجتمع.
4. الإعلام عن دور جهاز الأمانة العامة للأوقاف ورسائلته وبرامجه التي تعمل من خلالها على تحقيق أهدافه الاستراتيجية.
5. العمل على زيادة فاعلية جهاز الوقف وكفاءته، عبر تزويده بأحدث الوسائل التكنولوجية، والاهتمام ببرامج تدريب العاملين وصقل مهاراتهم وتمييزها.

1 - انظر: تجربة النهوض بالدور التموي للوقف في دولة الكويت، داهي الفضلي، ص78.

6. متابعة التطورات الخارجية في نظم إدارة الأموال الموقوفة، ووسائل استثمارها وتمييتها، والمحافظة عليها.

7. الدعوة إلى الوقف على أغراض الصندوق، وإبراز الأثر الإيجابي لدعم جهاز الأمانة العامة للأوقاف، ماديا ومعنويا، على النهوض بالدور التتموي المجتمعي للوقف.

8. مد جسور التعاون مع القائمين على أعمال البر والخير، لتعزيز دور الأموال الخيرية في تنمية المجتمع.

ويمول الصندوق أوجه الإنفاق التي تشمل مجالات عدة، منها:

1. التدريب وتنمية القوى العاملة.

2. الحوافز المالية والعينية المناسبة لجذب العناصر البشرية التي تتمتع بمستوى عال من الكفاءة والفاعلية، والحد من تسربها إلى مؤسسات منافسة تمنح حوافز أعلى.

3. البحوث والاستشارات والمؤتمرات والندوات.

4. المباني والتجهيزات والمعدات وأعمال الصيانة اللازمة لكل منها.

5. تطبيق الأساليب التكنولوجية الحديثة في بناء نظم المعلومات وتطويرها، وفق ما تحتاج إليه طبيعة العمل بالأمانة العامة للأوقاف.

6. الدعوة إلى الوقف، وإنجاز الحملات الإعلامية التي تستهدف إحياء سنة الوقف وإبراز دوره التتموي الفعال في المجتمع.

7. دعم الميزانيات التشغيلية لأجهزة الأمانة العامة للأوقاف وصناديقها ومشاريعها الوقفية.

8. إيجاد مصروفات أخرى ضرورية لتطوير مسيرة أجهزة الوقف.

ثالثا: صندوق الكويت الوقفي للتعاون الإسلامي:

أنشئ الصندوق بالقرار الوزاري رقم (2) لسنة 1996م، وتحدد أهدافه في العناصر الآتية:

1. دعم العمل الخيري الشعبي الكويتي الخارجي.

2. التنسيق في مجال العمل الخيري الخارجي بين الجهات الرسمية والهيئات الشعبية الكويتية.

3. بناء قاعدة للمعلومات عن التعاون الخيري الخارجي.

4. التنسيق ما بين الأنشطة الكويتية في مجالات عمل الصندوق وبين أنشطة الأجهزة المماثلة في الدول الإسلامية.

5. إيجاد صيغ للتعاون مع المنظمات الإسلامية والهيئات العاملة في الحقل الإسلامي.

6. تقديم يد العون للدول والجاليات والمنظمات والهيئات الإسلامية أو التي تخدم العمل الإسلامي، وفقاً للقواعد والضوابط التي يعدها الصندوق.

7. العمل على تنمية الأوقاف المخصصة للعمل الخيري الخارجي⁽¹⁾.

وكان في نية الأمانة العامة للأوقاف إنشاء صناديق وقفية أخرى، مثل "الصندوق الوقفي للتعريف بالإسلام"، و"الصندوق الوقفي للتعبئة التتموية"، لكن لم يحصل ذلك⁽²⁾، ولعل مرد ذلك إلى إنشاء صناديق وقفية أخرى حلت محل هذه الصناديق أو شملتها بما تضمنته من أهداف واختصاصات متشابهة.

الفرع الثاني: الصناديق الوقفية الثابتة:

أولاً: الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه:

تم تأسيس هذا الصندوق بمقتضى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ورئيس مجلس شؤون الأوقاف رقم (3) بتاريخ 19 مارس 1995م.

وتحصر أهداف الصندوق في:

1. المساهمة في تنشيط الاهتمام بالقرآن الكريم، ودراسة العلوم المرتبطة به، وتشجيع البحوث في مجالاته المختلفة، وتنظيم دورات ومسابقات متخصصة بهذا الخصوص.

2. رعاية حملة القرآن الكريم والمختصين به، عن طريق تذليل كل السبل والعقبات التي تعترضهم من الناحيتين الفنية والاجتماعية.

1 - انظر: تجربة النهوض بالدور التتموي للوقف في دولة الكويت، داهي الفضلي، ص32-33.

2 - انظر: التقرير السنوي الأول للأمانة العامة للأوقاف سنة 1994م، ص42.

3. الاهتمام الخاص بالعنصر النسائي، والذي كان له الأثر الأكبر في خدمة كتاب الله، من خلال إنشاء دور خاصة لهن.

4. التنسيق مع الجهات الرسمية والشعبية التي تعمل في المجالات التي تدخل ضمن أغراض الصندوق⁽¹⁾.

ثانيا: الصندوق الوقفي لرعاية المساجد:

تم تأسيس الصندوق بمقتضى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ورئيس مجلس شؤون الأوقاف رقم (21) بتاريخ 20 أغسطس 1995م.

وتحدد أهداف الصندوق في:

1. دعم الجهود التي تستهدف إنشاء المساجد والمصليات وتطوير مرافقها وأنشطتها، وتزويدها بالأثاث والمفروشات اللائقة بمنزلتها ورسالتها السامية.
2. الإسهام في توفير أنشطة رعاية العاملين في المساجد، وتحمل جانب كبير من رواتبهم ومكافآتهم، ودعم البرامج الخاصة بتأهيلهم مهنيا، بما يزودهم بالعلوم والمعارف التي ترفع من كفاءتهم وترتقي بقدراتهم لبلوغ مستوى الداعية الكفاء.
3. التنسيق مع قطاع المساجد بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بشأن التعاون مع الجهات الرسمية والشعبية فيما يخص رعاية المساجد وتعزيز أنشطتها، ورعاية الفعاليات التي ينهض بها قطاع المساجد من منديات ولقاءات ومحاضرات وإصدار مطبوعات.
4. العمل على تنمية الأوقاف المخصصة للمساجد وأنشطتها والعاملين عليها⁽²⁾.

الفرع الثالث: الصناديق الوقفية المدمجة:

أولا: الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية:

ويعتبر هذا الصندوق مرتكزا أساسيا في البناء التنموي للمجتمع، بسبب تباين المجالات التي يتعامل معها، على اعتبار أنه دمج لثلاثة صناديق وقفية سابقة هي: الصندوق الوقفي للتنمية العلمية، والصندوق الوقفي لرعاية الأسرة، والصندوق الوقفي

1 - انظر: التقرير الإداري والمالي للصناديق والمشاريع الوقفية لسنة 1997م، ص50، ص60.

2 - (م.ن)، ص89.

للثقافة والفكر⁽¹⁾. ومن المفيد ذكر تأسيس كل صندوق منها وأهدافه على حدة، ذلك أن أهداف هذا الصندوق المذكور إنما هي اجتماع أهداف الصناديق الثلاثة مجتمعة.

1 - الصندوق الوقفي للتنمية العلمية:

تم تأسيس الصندوق بمقتضى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ورئيس مجلس شؤون الأوقاف رقم (4) بتاريخ 28 مارس 1995م.

وتتمثل أهداف الصندوق في إنجاز الغايات الآتية:

1. رعاية المبدعين في المجالات العلمية.
2. الإسهام في توفير متطلبات البحث العلمي.
3. غرس الاهتمام بالجوانب العلمية لدى الشباب والنشء، عبر إقامة دورات تدريبية عدة.
4. تقديم الخدمات العلمية، وتنظيم المؤتمرات والندوات واللقاءات التي تعين على تحقيق هذا الهدف.
5. دعم الجوانب العلمية في المؤسسات التعليمية وغيرها من الجهات العلمية والتعليمية.
6. التنسيق والتعاون وتبادل الخبرات مع المؤسسات العلمية داخل الكويت وخارجها.
7. استثمار وسائل الإعلام لتأكيد اهتمام الإسلام بالعلم والعلماء في شتى المجالات التخصصية⁽²⁾.

2 - الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة:

تم تأسيس الصندوق بمقتضى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ورئيس مجلس شؤون الأوقاف رقم (6) بتاريخ 28 مارس 1995م.

وقد حددت أهداف الصندوق في العناصر الآتية:

1 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2001م، ص26.

2 - انظر: التقرير الإداري والمالي للصناديق والمشاريع الوقفية لسنة 1997م، ص36.

1. توفير أوجه الرعاية المناسبة للأسرة بمختلف أفرادها، سواء أكانت امرأة لتقوم بدورها في التربية وبناء الدولة والمجتمع، أم طفلاً لينشأ نشأة ملائمة صحية وسليمة، أم شاباً لتنمية قدراته ومواهبه وشغل وقت فراغه بما هو نافع ومفيد، أم هرماً وعجوزاً مسناً بدعم الأنشطة الملائمة له.
2. تهيئة المناخ المناسب المعين على تماسك الأسرة، من خلال توفير نوايا مخصصة لجميع أفراد الأسرة، وإعداد البرامج والأنشطة الاجتماعية، والتوجيه الإعلامي نحو أهمية التواصل المستمر بين أفرادها.
3. حماية الأسرة من الوقوع في المشاكل الأسرية، عن طريق: رصد المتغيرات المحيطة بالأسرة ذات الأثر السلبي، وتوعيتها بهذه المتغيرات وبآثارها عبر عقد الندوات والمؤتمرات وإصدار النشرات الإعلامية والبرامج الإذاعية والتلفزيونية، والاهتمام بالمشاكل والظواهر الاجتماعية ووسائل معالجتها⁽¹⁾.

3 - الصندوق الوقفي للثقافة والفكر:

تم تأسيس الصندوق بمقتضى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ورئيس مجلس شؤون الأوقاف رقم (1) بتاريخ 14 أغسطس 1995م.

وتتلخص أهداف الصندوق في:

1. نشر الثقافة الإسلامية وتأسيس الفكر الإسلامي المستنير، من خلال وسائل الإعلام المختلفة، وإقامة الندوات وحلقات النقاش، وتشجيع إقامة المكتبات.
2. تشجيع البحث العلمي ودعم طلاب العلم وذوي المواهب الثقافية، عبر عقد المسابقات والدراسات، وإقامة معارض للمواهب الفنية والثقافية، ووضع حوافز للمتفوقين من طلاب العلم.
3. دعم ثقافة الطفل وتمييزها، وغرس الاهتمام بالثقافة في نفوس الناشئة، عن طريق رعاية المواهب الثقافية لدى الطفل والناشئة، ومعالجة أسباب القصور وجوانبه في مختلف البرامج التي تستهدفهم⁽²⁾.

1 - (م.ن)، ص47.

2 - (م.ن)، ص23.

ثانيا: الصندوق الوقفي للتنمية الصحية:

وهو حصيلة اندماج ثلاثة صناديق وقفية سابقة، هي: الصندوق الوقفي للتنمية الصحية، والصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة، والصندوق الوقفي لرعاية المعاقين والفئات الخاصة⁽¹⁾. ومن المفيد ذكر تأسيس كل صندوق منها وأهدافه على حدة، ذلك أن أهداف هذا الصندوق المذكور إنما هي اجتماع أهداف الصناديق الثلاثة مجتمعة.

1 - الصندوق الوقفي للتنمية الصحية:

تم تأسيس الصندوق بمقتضى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ورئيس مجلس شؤون الأوقاف رقم (4) بتاريخ 28 أبريل 1995م. ذلك أن التنمية الصحية هي حجر الزاوية بالنسبة إلى العملية التنموية برمتها داخل المجتمعات.

وتحددت أهداف الصندوق في:

1. نشر مفاهيم التنمية والوعي الصحي بين المواطنين.
2. دعم الجهات القائمة على توفير الخدمات الصحية والارتقاء بمستواها.
3. دعم الجهود التي تستهدف المحافظة على الصحة العامة ووسائل الوقاية وأساليب العلاج.
4. الاستعانة بالخبرات الطبية الأجنبية المتميزة.
5. الإسهام في الأنشطة التي تهدف إلى تدريب الكوادر الوطنية العاملة في المجال الصحي⁽²⁾.

2 - الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة:

تم تأسيس هذا الصندوق بمقتضى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ورئيس مجلس شؤون الأوقاف رقم (10) بتاريخ 17 أبريل 1995م.

وتحددت أهداف الصندوق في:

1. نشر الثقافة والوعي البيئيين بين الأفراد، وتبصيرهم بأهمية حماية البيئة.

1 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2001م، ص29.

2 - انظر: التقرير الإداري والمالي للصناديق والمشاريع الوقفية لسنة 1997م، ص79.

2. الإسهام في مشاريع المحافظة على البيئة وتخضيرها وتميئتها.
3. دعم تنفيذ المشاريع المرتبطة بمكافحة التلوث البيئي.
4. المشاركة في تدريب الكوادر الوطنية العاملة في مجالات البيئة.
5. الإسهام في كل جهد ينشد تحسين البيئة وتطويرها إلى الأحسن، والتنسيق والتكامل مع الهيئات والجهات الحكومية والأهلية في هذا الميدان⁽¹⁾.

3 - الصندوق الوقفي لرعاية المعاقين والفئات الخاصة:

تم تأسيس الصندوق بمقتضى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ورئيس مجلس شؤون الأوقاف رقم (12) بتاريخ 12 نوفمبر 1994م.

وتحدد أهداف الصندوق في تحقيق المتطلبات الآتية:

1. تلبية احتياجات المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة، سواء أكانوا يعانون من الإعاقة بكافة أشكالها، حركية أو عقلية أو بصرية أو سمعية، أو كانوا عجزاً، عن طريق الدعم المالي أو توفير الأجهزة والمعدات، أو بواسطة الدعم المعنوي.
2. الإسهام في تأهيل الفئات التي سبق ذكرها، علاجياً وتعليمياً واجتماعياً...، ليكونوا أعضاء فاعلين في المجتمع، معتمدين على أنفسهم قدر الإمكان.
3. تقديم الخدمات إلى جميع الجهات التي تهتم بشؤون هذه الفئات، سواء أكانت من القطاع الحكومي أم من القطاع الخاص أم من قطاع النفع العام، والاشتراك معها في مشاريع متعددة⁽²⁾.

من هنا، يمكن القول إن أهداف الصندوق الوقفي للتنمية الصحية تتمثل في:

1. تنمية الوعي الصحي، وغرس السلوك الحي الإيجابي.
2. تعزيز إمكانيات المؤسسات الصحية والبيئية القائمة.
3. تكريس المهارات المهنية الأساسية والتخصصية بين عموم العاملين في القطاع الصحي والبيئي للمعاقين.

1 - (م.ن)، ص69.

2 - (م.ن)، ص6، وص11.

4. تفعيل الدور الشعبي ودور القطاع الخاص، بغرض تحقيق شعار "الصحة للجميع"⁽¹⁾.

والملاحظ على عملية دمج الصناديق الوقفية أنها قد ألغت صناديق هامة مثل الصندوق الوقفي (الوطني) للتنمية المجتمعية، الذي كان يُتوقع له أن يسد فراغا كبيرا في عملية التنمية المجتمعية التي لا تقوم الدولة بالصرف عليها أو لانشغالها بأمور تراها أكثر أهمية وإلحاحا ولا تفي ميزانيتها بتحقيقها.

كما أن دمج بعض الصناديق مع البعض الآخر قد حُجِّم الفائدة المرجوة منها، مثل الصندوق الوقفي للتنمية العلمية الاجتماعية الذي اندمج ضمنه الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة، مع أن الأسرة بحاجة إلى عدة صناديق يتناول كل منها شريحة معينة من الأسرة كالطفل والشاب والمرأة بأحوالها المختلفة (فتاة وزوجة وحامل ومرضع... الخ) والرجل (خصوصا كزوج وأب) والشيوخ (العجائز). وكذلك فالبينة بحاجة إلى صندوق مستقل يتناول جوانبها المتعددة، خصوصا مع الاتجاه العالمي الداعم للاهتمام بالبينة والمحافظة عليها؛ كما أن الفئات الخاصة تستحق أن يفرد لها صندوق مستقل، نظرا للعناية الزائدة التي يحتاجها لضعفه الجسمي أو العقلي؛ وأيضا فالتنمية الصحية تحتاج أن يكون لها صندوق مستقل يتولى شؤونها المتعددة من توعية ودورات صحية وغير ذلك، بما يمنح المجتمع أفرادا أصحاء يستطيعون الإسهام في تنمية مجتمعهم.

وإذا كان الهدف من دمج الصناديق هو تفادي السلبيات التي نتجت عن التراخي في إنجازات بعض الصناديق، فإن هذا الأمر تمكن معالجته من خلال الإدارة الجادة والحازمة. والمرجو أن تتم عملية مراجعة لتجربة الصناديق المدمجة، للاستفادة من النتائج، وتفادي ما نتج عنها من سلبيات.

1 - انظر: التقرير الإداري والمالي للصناديق والمشاريع الوقفية لسنة 2001م، ص 29.

الفصل الرابع

دور الأمانة العامة للأوقاف في تنمية المجتمع المدني

المبحث الأول: الدور الدعوي للأمانة العامة للأوقاف

المبحث الثاني: الدور العلمي والثقافي
للأمانة العامة للأوقاف

المبحث الثالث: الدور الصحي والبيئي
للأمانة العامة للأوقاف

المبحث الرابع: الدور الاجتماعي والاقتصادي
للأمانة العامة للأوقاف

تمهيد:

لقد كان الاهتمام بالمجتمع المدني، وما يزال، أحد أسس تفكير الأمانة العامة للأوقاف، إذ أدت له خدمات في مختلف الجوانب، فدعمت جانبه الديني بطرق شتى، أهمها رعاية القرآن الكريم والعناية بالمسجد والعاملين عليه ونشر الإسلام.

كما اهتمت بالجوانب العلمية والفكرية والثقافية للمجتمع المدني بوسائل مختلفة ومتنوعة، مثل نشر الثقافة العلمية والإسلامية والوقفية لدى مختلف فئات المجتمع، سواء أكانوا أطفالاً أم طلاب مدارس، أم طلاب دراسات عليا أم من عموم الجمهور. وأسهمت في خدمة التقدم العلمي والتعليمي والفني لصالح الرقي المجتمعي عموماً، ورقي المجتمع المدني خصوصاً.

وتوجهت الأمانة العامة إلى خدمة المجتمع المدني بكافة فئاته وعناصره، بجانبه الصحي والبيئي، ليكون مجتمعاً صحيحاً قوياً قادراً على القيام بالمهام الحضارية المنوطة به.

وتسعى الأمانة، على الدوام، إلى تقديم الدعم لمختلف المناطق السكنية وساكنيها على اختلاف فئاتهم وأعمارهم، على اعتبار أن هذه المناطق هي منبع المجتمع المدني الذي يتشكل منه وفيه، ويتأثر به ويؤثر فيه.

واهتمت بدعم الجانب الاقتصادي للمجتمع المدني بطرق عدة، مثل: رعاية القطاع الحرفي والتقليدي، ودعم التخصيص، وتشجيع المنتج المحلي، وإقامة مشاريع استثمارية على مختلف المستويات، محلياً و خارجياً، بالإضافة إلى الإسهام في بنوك وشركات استثمارية عديدة.

وستنخذ من مباحث هذا الفصل مناسبة لإبراز مختلف الأدوار التي تقوم بها الأمانة العامة للأوقاف في تنمية المجتمع المدني بدولة الكويت.

المبحث الأول: الدور الدعوي للأمانة العامة للأوقاف

يعتبر القطاع الدعوي، بما يحتوي عليه من مساجد وخطباء ووعاظ ودعاة عاملين، من القطاعات المهمة في المجتمع المدني العربي والإسلامي، إذ يقوم بأدوار مهمة خدمة لكتاب الله ودينه ومساجد المسلمين وروادها.

وينبع حرص الأمانة العامة للأوقاف على خدمة الجانب الدعوي من إيمانها بالدور الحضاري للمستوى الدعوي الذي يخدم المجتمع المدني في عقائده وسلوكياته.

المطلب الأول: خدمة القرآن الكريم:

تعمل الأمانة العامة للأوقاف، من خلال صناديقها ومشاريعها الوقفية وأنشطتها العديدة، على تحقيق هذا الهدف عبر وسائل وأساليب عمل مختلفة ومتنوعة، لعل أهمها رعاية القرآن الكريم والعناية بحملته:

الفرع الأول: رعاية القرآن الكريم:

قامت الأمانة العامة للأوقاف برعاية القرآن الكريم من خلال النقاط الآتية:

1. تدشين حملة إعلانية توعوية تحت شعار "اقرأوا القرآن شفيعكم يوم القيامة" باللغتين العربية والإنجليزية، تهدف إلى الحث على قراءة القرآن الكريم في شتى الأماكن والأحوال، ضمت ملصقات عدة كل واحدة منها تحمل صورة لأشخاص يقرؤونه في مواقع مختلفة.
2. إعداد كتاب "فضائل القرآن" في الحث على العمل بالقرآن الكريم وفضائل قراءته والترهيب من هجره.
3. إعداد برنامج تلفزيوني بعنوان "فكر واستفد واربح"، بغرض تقديم معلومات قرآنية عن فضل قراءة القرآن، وإحداث وعي جديد بذلك الفضل.
4. إعداد مؤتمر "القرآن الكريم عطاء متجدد.. فأين حفاظنا" الذي سعى إلى التركيز على الحفاظ وجوانب التحفيظ، وضم العديد من المحاضرات والندوات، مثل: تجربة المؤسسات الرسمية ودورها في تخريج الحفاظ داخل دولة الكويت، والتجربة النسائية في ميدان تحفيظ القرآن، وتجارب دولية في تحفيظ القرآن الكريم لثمانى دول هي المملكة العربية السعودية ومصر وتركيا والإمارات العربية المتحدة والبحرين وقطر وسورية ولبنان.
5. تنظيم المعرض الفني الإبداعي الأول للآيات القرآنية الذي شارك فيه ما يزيد

على أربعين فناً، أسهموا بأعمال تريبو على المائة، تضمنت لوحات خطية وفنية وأعمالاً حرفية. كما اشتمل على قسمين آخرين: أحدهما قسم المخطوطات الذي عرض ضمنه المصحف العثماني الذي خطه زيد بن ثابت وبعث به إلى الأقاليم وبعض المصاحف النادرة، والقسم الثاني خصص لبرامج الحاسب الآلي في موضوع تعليم القرآن الكريم وتدريب علومه والتدريب على إتقان أحكام تجويده.

6. إقامة معرض القرآن الكريم للطلبة الكويتيين في جلاسكو بأيرلندا.
7. طباعة المصحف الشريف بأحجام متعددة وبأسعار مناسبة، عن طريق مكتبة الأوقاف بالأمانة العامة للأوقاف، وقد طبع منه مائة ألف نسخة⁽¹⁾.
8. تسجيل ختمات قرآنية كاملة لبعض القراء، واعتماد ختمة القراءات العشر.
9. إعداد بليوغرافيا قرآنية بالاشتراك مع اللجنة الاستشارية العليا لاستكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية⁽²⁾.
10. إقامة أسبوع «الإعجاز العلمي في القرآن الكريم»⁽³⁾.
11. طباعة كتاب «المدخل لدراسة القرآن الكريم» الذي يعرض لمعنى القرآن الكريم، ويتحدث عن نزوله ومكيه ومدنيه وجمعه، كما يفند فيه شبهات المستشرقين⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: رعاية حملة القرآن الكريم:

وقد تجلت تلك الرعاية في العديد من الأنشطة والإنجازات، أهمها:

1. إنشاء مراكز لتحفيظ القرآن الكريم في مختلف محافظات دولة الكويت. وكان العنصر النسائي حاضراً في تفكير الأمانة العامة للأوقاف، إذ أنشأ له ما يناهز العشرة مراكز في مختلف المحافظات، مساحة كل منها (1000م)⁽⁵⁾.

1 - انظر: التقرير الإداري والمالي للصناديق والمشاريع الوقفية لسنة 1997م، ص86.
2 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنتي 1998/1999م، ص36.
3 - (م.ن)، ص31.
4 - انظر: كتاب "المدخل لدراسة القرآن الكريم" للأستاذ الدكتور الشيخ محمد بن محمد أبو شهبة، الطبعة الأولى (الخاصة بالأمانة العامة للأوقاف) سنة 1424هـ/2003م، إصدارات الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت.
5 - انظر: - التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1996م، ص16.
- الاستثمار العقاري: إنجازات تحققت (1994-1996م)، مكتب الاستثمار، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ص53-55.
- التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1997م، ص50.
- التقرير الإداري والمالي للصناديق والمشاريع الوقفية لسنة 1997م، ص54-55.

2. مشروع حلقات تحفيظ القرآن الكريم في المساجد، والذي يمتاز بسعة استيعابه لجميع التجارب الكويتية بلا استثناء، إضافة إلى بعض التجارب الإقليمية والدولية، القديمة منها والحديثة، بغرض التقاء النظرية والتطبيق على أرض الواقع. ويسهم هذا المشروع في دعم مسابقات الجهات المعنية بتحفيظ القرآن الكريم، وتوفير خدمات توصيل رواد الحلقات منها وإليها، وتطوير مناهج تحفيظ القرآن الكريم وأساليبه، وإيجاد تنسيق مشترك بين المؤسسات والهيئات المعنية بحلقات التحفيظ⁽¹⁾.

3. تخصيص محفظين لحلقات القرآن الكريم بدور الرعاية الاجتماعية بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

4. الإعداد لإنشاء رابطة علمية لقراء القرآن الكريم وحفظته.

5. دعم جوائز مسابقة القرآن الكريم السنوية التي يقيمها مشروع الولد الصالح التابع لجمعية النجاة الخيرية.

6. دعم مشروع تخريج حافظات سورة البقرة الذي تنظمه جمعية الإصلاح الاجتماعي، وتخرج منه العشرات منهن.

7. تنظيم المسابقة الرمضانية الثانية لأسبوع القرآن الكريم.

8. تنظيم مسابقة للتلاوة ضمن الأنشطة الدينية العامة في مراكز الشباب خلال الصيف.

9. إقامة مسابقات للبحوث القرآنية.

10. تسيير رحلات لحفظ القرآن الكريم، كالرحلة التي نظمت للجمهورية السورية لمجموعة من حفاظ القرآن في دولة الكويت بدعوة من مفتي الديار السورية "أحمد كفتارو"، بغرض الحصول على سند حفظ القرآن الكريم المتصل إلى رسول الله عليه السلام عن مشايخ معتمدين في سورية، وحصل ثمانية منهم على السند. وتنظيم رحلة إلى تركيا للقيام بدورة في تنمية مهارات الحفظ، والاحتكاك بالتجارب الدولية المتميزة.

1 - انظر: - التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1996م، ص16.

- التقرير الإداري والمالي للصناديق والمشاريع الوقفية لسنة 1997م، ص114-116.

- التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2002م، ص11.

11. إعداد الحفظة وإرسالهم للمشاركة في مسابقات دولية.
 12. إعداد دراسة وتصور لإنشاء معهد للدراسات القرآنية⁽¹⁾.
 13. إقامة مسابقة الأربعين القرآنية المتعلقة بحفظ أربعين حديثاً في فضائل القرآن الكريم، ومسابقة القرآن الثقافية السنوية.
 14. إعداد وسائل تعليمية لتحفيظ القرآن الكريم في المدارس، بالإضافة إلى تقديم برامج تثقيفية وإعلامية بالوسائط الإعلامية خلال شهر رمضان.
 15. تخصيص أحد البيوت ليكون مركزاً للمعلومات القرآنية⁽²⁾.
 16. تنظيم مسابقة الكويت الكبرى لحفظ القرآن الكريم وتجويده، التي تقام تحت رعاية سمو أمير دولة الكويت، وتهدف إلى:
 - 1 - تشجيع المواطنين على اختلاف أعمارهم للإقبال على كتاب الله حفظاً وتلاوة، وتجويداً وتدبراً، وإيجاد جو تنافسي مشجع على حفظه وتلاوته وتجويده.
 - 2 - تعزيز الجهود التي تستهدف ترسيخ القيم الإسلامية في المجتمع.
 - 3 - تشجيع ودعم جهود الجهات التي تسهم في المساعي الرامية إلى تحفيظ القرآن الكريم وتعليم وتجويده.
 - 4 - إيجاد تنسيق مشترك بين الهيئات القائمة على تنظيم مسابقات في تحفيظ القرآن الكريم، سواء على المستوى الرسمي أو الأهلي.
 - 5 - المساعدة في الكشف عن جيل من الحفظة والقراء الذين يمثلون دولة الكويت في المسابقات العالمية⁽³⁾.
- كما جرى استخدام تقنية الحاسوب، وقُدمت جائزة الدرع الذهبي التي تمنح لأكبر

1 - انظر: - التقرير الإداري والمالي للصناديق الوقفية لسنة 1996م، ص25-28.
 - التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1997م، ص25، ص36.
 - التقرير الإداري والمالي للصناديق والمشاريع الوقفية لسنة 1997م، ص51-55.
 2 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنتي 1998/1999م، ص36.
 3 - انظر: - كتيب "مسابقة الكويت الكبرى لحفظ القرآن الكريم وتجويده" السنة الرابعة 1421هـ/1999-2000م، إصدارات الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ص12.
 - التقرير الإداري والمالي للصناديق الوقفية لسنة 1996م، ص27-28. بالنسبة للمسابقة الأولى.
 - التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1997م، ص23-24. بالنسبة للمسابقة الأولى.

جهة قدمت فائزين في المسابقة، وجائزة الدرع الفضي التي تمنح لأكثر جهة قدمت مشاركين في المسابقة⁽¹⁾. وانقسمت المسابقة إلى قسمين:

أ- المسابقة العامة: المفتوحة للمواطنين من كافة الأعمار وللجنسين، واحتوت على ست فئات، كالتالي: الفئة الأولى-ثلاثون جزءاً، الفئة الثانية-خمس وعشرون جزءاً، الفئة الثالثة-عشرون جزءاً، الفئة الرابعة-خمسة عشر جزءاً، الفئة الخامسة-عشرة أجزاء، الفئة السادسة-خمسة أجزاء.

ب- مسابقة النشء والشباب: وتختص بالمراحل التالية: الابتدائية، والمتوسطة، والجامعية والكليات والمعاهد التطبيقية. واحتوت على أربع فئات، كالتالي: الفئة الأولى-أربعة أجزاء، الفئة الثانية-ثلاثة أجزاء، الفئة الثالثة-جزءان، الفئة الرابعة-جزء واحد. ولكل جنس من الذكور والإناث لجان مستقلة. وتم استحداث مراكز الاستفسار، والتغطية التلفزيونية والإذاعية والصحفية، والنقل المباشر للجان الاختبار⁽²⁾. كما تم تخصيص لجان نسائية لاختبار المتسابقات الإناث⁽³⁾.

المطلب الثاني: رعاية المسجد والعاملين عليه ونشر الإسلام:

تعمل الأمانة العامة للأوقاف على تحقيق هذا الهدف عبر صناديقها ومشاريعها وأنشطتها الوقفية، بأساليب ووسائل تتنوع بتنوع المؤسسات المستهدفة، تجمعها الفروع التالية:

الفرع الأول: رعاية المساجد:

قامت الأمانة العامة للأوقاف برعاية المساجد عبر مجموعة وسائل، منها:

- 1 - انظر: - التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1998/1999م، ص40 .
- 2 - انظر: كتيب "مسابقة الكويت الكبرى لحفظ القرآن الكريم وتجويده" السنة الرابعة 1421هـ/1999-2000م، ص16-18، ص22، ص29، ص38-39، ص64-65.
- التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2001م، ص32-33. بالنسبة للمسابقة الخامسة.
- كتيب "مسابقة الكويت الكبرى لحفظ القرآن الكريم وتجويده" السنة السادسة 1423هـ/2002م، إصدارات الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ص23-24، ص56-57.
- التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2002م، ص20-21. بالنسبة للمسابقة السادسة.
- 3 - انظر:- عطاءات، العدد الأول، مايو 2003م، ص3. بالنسبة للمسابقة السابعة.
- كتيب "مسابقة الكويت الكبرى لحفظ القرآن الكريم وتجويده" السنة الثامنة 2003-2004م، إصدارات الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت. بالنسبة للمسابقة الثامنة.

1. الإشراف على بناء مساجد يتبرع أهل الخير بتكاليف بنائها، وعرض قطع أرضية لبناء مساجد عليها من قبل من يرغب في التبرع⁽¹⁾.
2. مشروع إعادة تأهيل المساجد التراثية وإحيائها، خاصة تلك التي يعود بناؤها إلى عشرات السنين، ويهدف المشروع إلى المحافظة عليها وترميمها وصيانتها، نظرا لتمتعها بأهمية دينية وتاريخية وتراثية⁽²⁾. وقد تم حصر ما يزيد على الخمسين مسجدا تراثيا، موزعين على مناطق الكويت المختلفة، بغرض صيانة وتوسعة البعض، والترميم التراثي والتوسعة للبعض الآخر، بالإضافة إلى طباعة كتاب عن تاريخ المساجد التراثية، وإنتاج برنامج تلفزيوني عنها⁽³⁾.
3. القيام بأعمال صيانة جذرية للمساجد، مثل معالجة خريز المياه لعدد كبير من المساجد ومعالجة ضعف التكييف بها، وحصر المساجد التي تحتاج إلى أعمال إنشائية مثل توسعتها وتسقيف أحواشها... الخ⁽⁴⁾.
4. مشروع إحياء المناسبات الدينية: الذي يهدف إلى تحقيق الفعالية المطلوبة للمناسبات الدينية والمشاركة في إحيائها والاحتفال بها وإظهارها بالمظهر اللائق المواكب لروح العصر. وجرى إحياء مواسم ثقافية عديدة لمناسبات مختلفة تحت شعارات متنوعة، مثل: مناسبة شهر رمضان تحت شعار "شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن"، ومناسبة موسم الحج تحت شعار "ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا"، ومناسبة شهر محرم تحت شعار "نفحات من الهجرة النبوية"، ومناسبة ذكرى غزوة بدر الكبرى... الخ. بالإضافة إلى طباعة الملصقات الخاصة بكل مناسبة.
5. مشروع تطوير نظم العمل بقطاع المساجد وأساليبه، والغرض منه تطوير هذا

1 - انظر: الاستثمار العقاري، مكتب الاستثمار، الأمانة العامة للأوقاف، ص-50 52.

2 - انظر: التقرير الإداري والمالي للصناديق والمشاريع الوقفية لسنة 1997م، ص-130 132.

3 - انظر: - التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنتي 1998/1999م، ص44 .

- التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2000م، ص30. وقد ذكر التقرير عددا كبيرا منها .

- التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2002م، ص22-23.

- أوجه صرف الربح الوقفي، إصدارات الأمانة العامة للأوقاف سنة 2003م، دولة الكويت، ص15.

4 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنتي 1998/1999م، ص37.

- التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2000م، ص28.

- انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2002م، ص22.

القطاع عبر استحداث قاعدة بيانات لوائح خاصة به؛ وإصدار كتيب بعنوان "دليل العمل بالمساجد-اللوائح والتنظيمات".

6. دعم بعض المساجد بصناديق للمصاحف، وإعداد وتجهيز مصليات عيد الأضحى المبارك في الخلاء.

7. مشروع فرش المساجد: الذي يهدف للقيام بعملية فرش المساجد وتجميلها، بغرض إظهارها بالمظهر اللائق ببيوت الله.

8. استكمال تجهيز وتأثيث مشروع المكتبات الوقفية الملحقة بالمساجد.

9. إنشاء قاعدة معلومات عن المساجد، وتوريد أجهزة حاسب آلي إلى قطاع المساجد⁽¹⁾.

10. مشروع تخصير ساحات المساجد: ويهدف للاهتمام بالمساجد وتجميل ساحاتها، باعتبارها من الأماكن الدينية المهمة للمسلمين، وتوعية المسلمين بأهمية المحافظة عليها وجعلها عاملاً جمالياً عبر زراعتها بأشجار مثمرة⁽²⁾.

11. مشروع بناء مصليات على الطرق السريعة، مجهزة بجميع أنواع الخدمات. ويجري اختيار هذه المواقع بناء على حاجة المواطنين⁽³⁾.

12. مشروع بناء مصليات أو مساجد دائمة بدلاً من المؤقتة.

13. دعم بناء مساجد عدة بمملكة البحرين⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: رعاية العاملين على المساجد:

عملت الأمانة العامة للأوقاف على تحقيق هذا الأمر عبر مجموعة من المشاريع والإنجازات، منها :

-
- 1 - انظر: - التقرير الإداري والمالي للصناديق الوقفية لسنة 1996م، ص71-76.
 - التقرير الإداري والمالي للصناديق والمشاريع الوقفية لسنة 1997م، ص83-86.
 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنتي 1998/1999م، ص37.
 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2000م، ص28.
 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2002م، ص22.
 - 2 - انظر: - التقرير الإداري والمالي للصناديق الوقفية لسنة 1996م، ص86.
 - 3 - انظر: عطاءات، العدد الأول، مايو 2003، ص4.
 - 4 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2002م، ص11.

1. طبع شهادات شكر وتقدير وعرفان، وشهادات أخرى للموظف المثالي في قطاع المساجد، بغرض حث العاملين فيه على العمل بروح التضحية والإخلاص.
2. مشروع رسائل المساجد، ويهدف إلى إصدار سلسلة كتب بعنوان «رسائل المساجد»، لإثراء الخلفية العلمية والثقافية للأئمة والخطباء والجمهور. كما جرى إصدار عدة كتب في موضوعات مختلفة، مثل كتاب عن أحكام الصوم، وآخر عن أحكام الحج والعمرة.
3. مشروع زاد الإمام: الذي يرمي لتزويد المكتبات الملحقة بالمساجد بكتب الثقافة الإسلامية التي تعالج المسائل الفقهية والشرعية التي تهتم كل مسلم، وإنشاء مكتبة مركزية بكل محافظة تشتمل على أهم الكتب في مختلف المجالات، بحيث تصبح مركز إشعاع ديني وثقافي لكل منها.
4. مشروع تأثيث السكن الوقفي للأئمة والخطباء والمؤذنين، والإسهام في توفير السكن لعدد كبير منهم. ويهدف المشروع إلى تزويد هذا السكن بأدوات المعيشة الضرورية من أسرة نوم وثلاجات وغسالات وغير ذلك من المستلزمات، لتوفير السكن اللائم لمكانة العاملين ببوت الله.
5. مشروع حوافز القائمين على رعاية المساجد: الذي يهدف إلى احتضان المتميزين من الأئمة والخطباء والقياديين بقطاع المساجد، للمشاركة في التغيير المنشود في ميدان الفكر الإسلامي، والاستعانة بعدد من الفنيين والإداريين في غير أوقات الدوام الرسمي لمتابعة أعمال القطاع المتعلقة برعاية المساجد وتقديم الخدمة المناسبة لها، عبر توفير حوافز مادية (شهرية في الغالب) أو أدبية بغية تنمية روح المبادرة والتجديد لديهم⁽¹⁾.
6. مشروع توفير رواتب الأئمة والخطباء والمؤذنين المعينين على بند الإيرادات الخيرية، وزيادة رواتب بعضهم، وقد استفاد منه عدد كبير منهم. ويرمي المشروع إلى سد العجز في ميزانية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ووظائف الإمامة والخطابة والأذان لتتمكن المساجد من القيام برسالتها على أكمل وجه⁽²⁾.

1 - انظر: - التقرير الإداري والمالي للصناديق الوقفية لسنة 1996م، ص76 - 77.

- التقرير الإداري والمالي للصناديق والمشاريع الوقفية لسنة 1997م، ص83.

- التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2000م، ص28.

2 - انظر: - التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنتي 1998/1999م، ص37.

- التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2000م، ص27.

- التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2002م، ص22.

7. تكريم الأئمة والمؤذنين عبر صرف مساعدات مالية لهم في الظروف الطارئة والاستثنائية، وعبر صرف مساعدات مالية لأبنائهم الدارسين في المدارس الخاصة أو بتسديد نفقات الرسوم الدراسية⁽¹⁾.

8. مشروع الدورات التدريبية للأئمة والخطباء، وهو مشروع يرمي لعقد دورات تدريبية للسادة الأئمة والخطباء وشاغلي الوظائف الإشرافية بقطاع المساجد، لتنمية مهاراتهم في العلوم الشرعية والإنسانية. وقد عقدت لهم العديد من هذه الدورات⁽²⁾ كانت أبرز عناوينها: الخطبة النموذجية، مهارات العرض والتقديم، مهارات التجديد والابتكار، أدب الحوار والاختلاف، أدب الخطبة والخطيب، كيفية التأثير في الجمهور⁽³⁾.

9. جرى دعم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لتسديد بعض نفقات مشاريعها⁽⁴⁾.

الفرع الثالث: العمل على دعم الإسلام ونشره:

أسهمت الأمانة العامة للأوقاف، من خلال صناديقها ومشاريعها وأنشطتها الوقفية، في دعم الإسلام ونشره، وقد تبنت لهذا الغرض وسائل، منها:

1. دعم إنشاء معاهد دينية.
2. دعم رحلات العمرة وأداء مناسك الحج لغير القادرين⁽⁵⁾. بالإضافة إلى تخصيص مبالغ مالية لدعم المحتاجين من المسلمين الجدد لأداء فريضة الحج⁽⁶⁾.
3. مشروع وقف الدعاة: الذي يهدف إلى:
 - توفير دعاة متفرغين للدعوة إلى الإسلام بمختلف اللغات، ممن يملكون الخبرة في هذا الميدان، وتنمية وتطوير قدراتهم بما يتناسب وطبيعة المجتمع.
 - بث هؤلاء الدعاة في أوساط الجاليات غير المسلمة للدعوة إلى الإسلام بالحكمة والمنطق، وتعليم من يسلم منهم وتأهيلهم ليكونوا دعاة متميزين في المستقبل.

1 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2002م، ص22، ص26.

2 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنتي 1998/1999م، ص37.

3 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2000م، ص22.

4 - (م.ن)، ص28.

5 - (م.ن)، ص11.

6 - (م.ن)، ص24.

- كشف الشبهات التي تسيئ للإسلام، والسعي إلى التواصل الإيجابي مع الجاليات المسلمة وغير المسلمة.

ومن الجدير بالذكر، أن من اعتنق الإسلام في دولة الكويت حسب الإحصائيات سنة 2000م فقط، ما يقارب السبعة عشر ألف مهتد جديد⁽¹⁾.

4. مشروع الدعوة إلى الإسلام عبر شبكة الإنترنت: من خلال برنامج «إسلام نت» الذي يحتوي معلومات متنوعة عن الكتب والمفاهيم والأبحاث والمحاضرات والندوات واللقاءات والنشرات التي تتحدث عن الإسلام.

5. مشروع بنك المعلومات الإسلامية: الذي سيسهم في نشر الإسلام عن طريق بث المعلومات الإسلامية عبر الاتصال الهاتفي.

6. مشروع قاعدة البيانات الفقهية: ومن المؤمل أن يخدم هذا المشروع نشر الإسلام عن طريق الحاسب الآلي، عبر اسطوانات ضوئية ممغنطة (CD-Rom) تحتوي على قاعدة معلومات لحوالي مائة كتاب من أمهات كتب الفقه الإسلامي المختلفة ومصادره، وستمكن هذه الوسيلة التقنية عموم المستفيدين من الحصول على المعلومة في ثوان قليلة⁽²⁾.

7. دعم مشروع كفالة الداعيات في الإدارة النسائية بلجنة التعريف بالإسلام.

8. المساهمة في تكاليف بناء جمعية العون المباشر (كانت تسمى سابقا باسم لجنة مسلمي إفريقيا)⁽³⁾. وهذه الجمعية مهتمة بحماية الفقراء من المسلمين في إفريقيا من التصير على يد الإرساليات التبشيرية المسيحية التي تؤدي مشاريع خدمية تغطي حاجاتهم الضرورية كوسيلة لجذبهم للدين المسيحي، فتقوم الجمعية بكفاية المسلمين في هذا الجانب.

المطلب الثالث: خدمة القضية الوقفية:

تسهم الأمانة العامة للأوقاف بشكل كبير في خدمة الفكرة الوقفية ونشرها، عبر مجموعة من الوسائل، منها:

-
- 1 - انظر: المصارف الشرعية للأوقاف، إصدارات الأمانة العامة للأوقاف سنة 2002م، دولة الكويت، ص12.
 - 2 - انظر: - التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1995م، ص32.
 - التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1996م، ص46.
 - 3 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2002م، ص11.

الفرع الأول: المشاريع الوقفية التعريفية:

عملت الأمانة العامة للأوقاف على دعم إصدارات وقفية عدة، ترد في النقاط التالية:

1. مشروع كشف أدبيات الأوقاف: الذي يستهدف جمع وتصنيف وفهرسة أدبيات الأوقاف المتوفرة في أهم المكتبات في عدد من الدول العربية والإسلامية، وفق أكبر قدر ممكن من الدقة والانضباط العلمي والمنهجي، تحت إشراف فريق علمي متخصص، ومستشارين أحدهما شرعي والآخر أكاديمي، خدمة للبحث العلمي الوقفي والباحثين في مجال الوقف.

وقد أنجز هذا المشروع عددا من الكشافات لعدد من الدول العربية والإسلامية، مثل: كشاف المملكة المغربية، وكشاف جمهورية مصر العربية، وكشاف المملكة العربية السعودية، وكشاف المملكة الأردنية الهاشمية وفلسطين، وكشاف الجمهورية التركية، وكشاف جمهورية إيران الإسلامية؛ بل تم إنجاز كشافات لبعض الدول الغربية، مثل كشاف الولايات المتحدة الأمريكية. كما تم مؤخرا إنجاز كشاف جمهورية الهند. وهذا المشروع يتم بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية⁽¹⁾. ويجري العمل على إعداد الكشاف الجامع الذي سيحتوي على أماكن تواجد الأدبيات الوقفية في المكتبات المختلفة في الدول سابقة الذكر.

2. إعداد كتاب "المصطلحات الوقفية": ويعتبر الأول من نوعه في المكتبة الإسلامية، ويحتوي على شرح لجميع مصطلحات الوقف حسب الترتيب الأبجدي لكل منها⁽²⁾.

3. البدء في تنفيذ مشروع حجج وثائق الوقف (العدسانيات⁽³⁾): وهو عبارة عن تجميع وتحليل لحجج الأوقاف في دولة الكويت، من مختلف النواحي الشرعية

1 - انظر: - التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1998/1999م، ص57-58.

- التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2000م، ص46.

- التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2001م، ص51.

2 - انظر: كتاب "المصطلحات الوقفية"، اشترك في إعداده كل من: محمد كل عبيد الله عتيقي وخالد شعيب وعز الدين التونسي، إصدارات الصندوق الوقفي للثقافة والفكر، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، الطبعة الأولى سنة 1417هـ/1996م.

3 - نسبة إلى أبرز القضاة المعروفين في مرحلة الإدارة الأهلية للأوقاف في الكويت الذي كانت تؤثّق الحجج الوقفية عنده، وهو الشيخ عبد الله العدساني.

والاجتماعية والاقتصادية والجغرافية، باعتبارها مستندات تاريخية تحمل في ثناياها جزءاً من تاريخ الدولة، وتعين على استخلاص عدد من المؤشرات والظواهر، مثل أوجه الارتباط ما بين الإقبال على الوقف وبين أغراضه وصيغه وقوالبه القانونية، ونوعية الواقفين ومستويات أعمارهم، ومراحل تطور المجتمع الكويتي ومعالم كل مرحلة منها، وإسهامات الوقف في تنمية وتطور المجتمع الكويتي، والتحقق من أسماء المساجد القديمة في ضوء ما ورد بشأنها في الحجج؛ مما سيساعد الأمانة العامة للأوقاف على التخطيط لأعمالها على المستويين القريب والبعيد، بما تثيره من مسائل قانونية وفقهية.

4. إعداد دراسة بعنوان «رؤية إستراتيجية للنهوض بالدور التنموي للوقف» بتكليف من المجلس التنفيذي لوزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية التي عقدت في جدة بالمملكة العربية السعودية بتاريخ 12/9/1995م. وجرى تقسيم الدراسة إلى خمسة محاور، هي: مشروع العطاء الوقفي: الذي يرمي إلى التأريخ للحركة الوقفية في دولة الكويت، والمراحل التي مرت بها، والشخصيات التي أسهمت فيها.

1. محور فقهي: رؤية اجتهادية في المسائل الفقهية المعاصرة للوقف.

2. محور تنموي: دور الوقف في العملية التنموية.

3. محور إعلامي: الدعوة والإعلام لإحياء سنة الوقف.

4. محور استثماري: الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي.

هـ. محور مؤسسي: ملامح البناء المؤسسي للقطاع الوقفي.

مشروع العطاء الوقفي: الذي يرمي إلى التأريخ للحركة الوقفية في دولة الكويت، والمراحل التي مرت بها، والشخصيات التي أسهمت فيها.

5. مشروع العطاء الوقفي: الذي يرمي إلى التأريخ للحركة الوقفية في دولة الكويت، والمراحل التي مرت بها، والشخصيات التي أسهمت فيها.

6. مشروع توثيق التجارب الوقفية المعاصرة في الدول الإسلامية: الذي يهدف إلى إجراء دراسة ذات طبيعة تحليلية لنشأة الوقف في كل دولة من الدول الإسلامية، والدول التي تضم أقليات إسلامية، كل على حدة، ودراسة الوضعية الحالية للوقف وآفاقه المستقبلية، والاهتمام بالقواعد الشرعية والقانونية المنظمة له والمؤسسات

الرسمية والأهلية المسؤولة عن شؤون فض النزاع حوله. ثم تقام ندوة مفتوحة لعرض تلك الدراسات⁽¹⁾. كما عقدت الأمانة العامة للأوقاف لصالح المشروع سلسلة من الندوات وورش العمل، شملت أكثر من خمس وعشرين دولة، بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي بجدة بالمملكة العربية السعودية، وكان الحرص شديدا على عدم الاقتصار على استخدام اللغة العربية وحدها في الندوات، إذ تم إدراج اللغتين الإنجليزية والفرنسية، تعميما للفائدة.

7. مشروع الترجمة: الذي يهدف إلى الاستفادة من تجربة الدول الأخرى التي لها تاريخ غني في العمل الخيري التطوعي ودعم المجتمع المدني، فتتم ترجمة مطبوعاتها من اللغات الأجنبية (الإنجليزية على الخصوص) إلى اللغة العربية. ومن ذلك ترجمة بعض الكتب عن التجربتين البريطانية والأمريكية في العمل التطوعي⁽²⁾. بالإضافة إلى ترجمة بعض الكتب التي تتحدث عن دور الأمانة العامة للأوقاف من اللغة العربية إلى الإنجليزية. كما يجري توفير مختلف التقارير والدوريات والمجلات والنشرات عن العمل الخيري وأدلة المؤسسات الخيرية العالمية للعامة، مما سيدعم نشر الفكرة الوقفية التي هي، في أساس نشأتها، فكرة خيرية تطوعية.

وهذه بعض الإصدارات العلمية للأمانة العامة للأوقاف منذ نشأتها وحتى سنة 2004م:

- الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف.
- دراسة الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده⁽³⁾.
- إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية.

1 - انظر: - التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1995م، ص39-40.
- التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1996م، ص16، ص45، ص47.
- التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1997م، ص28-30.
- التقرير الإداري والمالي للصاديق والمشاريع الوقفية لسنة 1997م، ص140.
2 - انظر:- التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنتي 1998/1999م، ص58-60.
- التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2000م، ص47-48.
- التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2001م، ص52.
3 - بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم (الإيسيسكو)، الرباط، المملكة المغربية.

- الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي.
- نظام الوقف الإسلامي وأبعاده؛ تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة⁽¹⁾.
- الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر.
- حركة تقنين أحكام الوقف في دول العالم الإسلامي؛ حالة جمهورية مصر العربية.
- دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة؛ دولة ماليزيا المسلمة نموذجا.
- حركة تقنين أحكام الوقف في تاريخ مصر المعاصر.
- الوقف ودوره في دعم التعليم والثقافة في المملكة العربية السعودية خلال مائة عام.
- ندوة: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي⁽²⁾.
- دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية.
- استطلاع آراء المواطنين حول الإنفاق الخيري في دولة الكويت.
- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول.

Les fondations pieuses(waqf) en méditerranée":enjeux de société,enjeux de pouvoir

8. مشروع التجربة الوقفية الكويتية: الذي يهدف إلى التعريف بالتجربة الوقفية الكويتية المعاصرة في بلدان العالم العربي والإسلامي. وقد شاركت الأمانة العامة للأوقاف بأربع ندوات فكرية بهذا الخصوص في سنة واحدة (سنة 2002م) شملت أربع دول إسلامية، هي: ندوة في جمهورية اليمن، في منتصف مارس، وندوة في جمهورية جامبيا، في منتصف يونيو، وندوة في الجمهورية الماليزية، في منتصف يونيو، وندوة في الجمهورية السودانية، في منتصف ديسمبر⁽³⁾.

1 - بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم (الإيسيسكو)، الرباط، المملكة المغربية.

2 - بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان.

3 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2002م، ص35.

الفرع الثاني: عقد الملتقيات والندوات الوقفية:

دعمت الأمانة العامة للأوقاف الملتقيات والندوات الوقفية من خلال عدة أمور، أهمها:

1. عرض بعض التجارب الوقفية: إذ عقدت ندوة عن التجربة الوقفية السعودية، وأخرى عن التجربة الوقفية الكويتية، في كل من موريتانيا وغينيا.
2. مساندة القضية الوقفية: عبر عقد العديد من الملتقيات والمؤتمرات العلمية والاشترك فيها. فقد عقدت الأمانة العامة للأوقاف ملتقيات عدة تضمنتها حلقات نقاشية حول الوقف وتجاربه. وأقامت مهرجانات وقيمية مختلفة أبرزت فيها إنجازاتها بغرض تعريف الجمهور بالدور المهم الذي يؤديه الوقف خدمة للتنمية المجتمعية، مثل مهرجان كاظمة للتراث الإسلامي الذي ضم مجموعة كبيرة من المعارض عن إنجازات الأمانة العامة للأوقاف في مختلف الفروع والمجالات. وقد شاركت في سنة واحدة، هي سنة 1997م، في كل من مؤتمر معهد الدراسات الموضوعية الذي عقد في نيودلهي بالهند، والمؤتمر الثاني للتنظيمات الأهلية العربية الذي أقيم بالجمهورية المصرية، وقدمت فيه ورقة عمل بعنوان «الوقف ودوره في دعم العمل الأهلي»، والندوة العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي التي عقدت بالهند، وقدمت فيها ورقة عمل تحت عنوان «الوقف أحد الصيغ التتموية الفعالة في الإسلام»، وندوة «التربية والتنمية الشاملة» التي نظمت بالتنسيق مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الإيسيسكو)، وقمة منظمة المؤتمر الإسلامي التي عقدت في طهران بالجمهورية الإسلامية الإيرانية، وندوة منظمة سيفيكوس (التحالف العالمي لمشاركة المواطنين) التي تعتبر منظمة عالمية تعنى بشؤون المجتمع المدني والعمل التطوعي والنشاط الخيري وخدمة المجتمع المحلي، وندوة «دعم النشاط التطوعي في المؤسسات العلمية والأهلية» التي عقدت في مركز البحوث التربوية لدول الخليج العربية، وقدمت فيها ورقة عمل بعنوان «الوقف والنشاط التطوعي في المؤسسات العلمية والأهلية»⁽¹⁾.

1 - انظر: - التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1996م، ص16، ص47-48.
- التقرير الإداري والمالي للصناديق الوقفية لسنة 1996م، ص16-17.
- التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1997م، ص17-18، ص25-26، ص28، ص30.
- التقرير الإداري والمالي للصناديق والمشاريع الوقفية لسنة 1997م، ص18.

3. عقد المنتدى الشرعي: الذي يهدف إلى نشر الوعي الشرعي للوقف بين العاملين في الأمانة العامة للأوقاف. وقد انعقد لهذا الغرض أربعة منتديات شرعية في موضوعات وافية مختلفة، هي: المنتدى الأول: بعنوان «نظرات في تاريخ الوقف الكويتي» بتاريخ 1998/3/21م. المنتدى الثاني: بعنوان «تاريخ نشوء الوقف في الكويت» بتاريخ 1998/5/9م. المنتدى الثالث: بعنوان «المال الموقوف بين الشريعة والقانون» بتاريخ 1998/6/1م. المنتدى الرابع: بعنوان «شروط نشوء الوقف وصحته» بتاريخ 1998/6/29م⁽¹⁾.

4. تنظيم ندوة دولية بعنوان «نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي»، بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية ببيروت، في الفترة من 8 إلى 12/10/2001م، اشترك فيها خمسون باحثاً ينتمون إلى خمس عشرة دولة عربية، وتضمنت أعمالها تسعة عشر بحثاً⁽²⁾. وقد جرى طبعها ونشرها⁽³⁾.

5. تنظيم ملتقى في الجمهورية اللبنانية باسم «الأسبوع الأهلي الكويتي» في 9/30/1998م، والذي اشتمل على: معرض «العمل الأهلي الكويتي»؛ وحلقة نقاشية حول «تجربة الكويت الوقفية»؛ وحلقة نقاشية أخرى حول «تجربة لبنان الوقفية» شارك فيها ممثلون عن سبع طوائف لبنانية، مسلمة ومسيحية؛ وحلقة نقاشية ثالثة حول «دور الوقف في دعم العمل الأهلي» شارك فيها نخبة من علماء ومفكرين لبنانيين⁽⁴⁾.

6. المشاركة في المؤتمر الذي عقده مؤسسه (ISTR) (الجمعية الدولية لأبحاث القطاع الثالث) في جنيف بتاريخ 1998/11/8م، وتقديم ورقة عمل بعنوان «الأمانة العامة للأوقاف ودورها في دعم جهود البحث العلمي في القطاع الثالث».

7. المشاركة في ندوة «إحياء دور الوقف» التي نظمتها رابطة الجامعات الإسلامية بمدينة بور سعيد المصرية من 7 إلى 1998/5/9م، وتقديم ورقة عمل بعنوان «تجربة النهوض بالدور الترموي للوقف في دولة الكويت»⁽⁵⁾.

1 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنتي 1998/1999م، ص16-17.

2 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2001م، ص52.

3 - انظر: ندوة: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي (بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف)، مركز دراسات الوحدة العربية ببيروت والأمانة العامة للأوقاف بالكويت، الطبعة الأولى، مايو 2003م.

4 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنتي 1998/1999م، ص59.

5 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنتي 1998/1999م، ص58.

8. تنظيم منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول: إذ قامت الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، بالإعداد لهذا المنتدى الذي طرحت من خلاله بعض القضايا والمفاهيم الوقفية من قبل عدد من المفكرين والعلماء الأفاضل من بعض الدول العربية والإسلامية⁽¹⁾. وقد انعقد في دولة الكويت في الفترة من 11-13/10/2003م، وتمحورت أبحاثه حول محاور أساسية ثلاثة هي: ديون الوقف، ومشمولات أجرة الناظر المعاصرة، واستثمار أموال الوقف. كما صدرت أعمال المنتدى في كتاب مستقل سنة 2004م⁽²⁾.

9. عقد منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني في دولة الكويت شهر مارس سنة 2005م والذي يتناول المحاور التالية: وقف النقود والأوراق المالية وتطبيقاته المعاصرة، والوقف الذري (الأهلي)، والأوقاف الإسلامية في الدول غير الإسلامية. وستتم طباعته فيما بعد، تعميماً للفائدة.

الفرع الثالث: دعم الفكرة الوقفية بحثياً وأكاديمياً:

ساندت الأمانة العامة للأوقاف الفكرة الوقفية بحثياً وأكاديمياً عبر وسائل عديدة يصعب حصرها، لكن أهم تلك الوسائل يتمثل في:

1. إقامة مسابقات ثقافية عدة متعلقة بالوقف، أهمها:

1. مسابقة الوقف الكبرى: هي مسابقة مفتوحة للجمهور، ركزت على المفاهيم والمعلومات الوقفية⁽³⁾.

2. المسابقة الوقفية الرابعة الكبرى: المتكونة من أسئلة لها علاقة بالوقف وقضاياها، وقد عرضت في البرنامج التلفزيوني «مجلة الوقف».

3. المسابقة الوقفية الإذاعية: وقد عرضت ضمن البرنامج الإذاعي الأسبوعي «الوقف والتنمية»⁽⁴⁾.

1 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2002م، ص36.

2 - انظر: أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، في الكويت في الفترة من 15-17 شعبان 1424هـ الموافق 11-13 أكتوبر 2003م)، إصدارات الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الأولى 1425هـ/2004م.

3 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1996م، ص27.

4 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1997م، ص24.

3. تكوين مكتبة متخصصة ذات اهتمام محدد في مجال الأوقاف والعمل الخيري التطوعي، والاشتراك في بعض الدوريات العلمية، وتلقي إصدارات كثير منها من العديد من الدول.

4. مشروع الدراسات العليا الوقفية: فقد حددت الأمانة العامة للأوقاف مجموعة من المواضيع المتنوعة الشاملة لجوانب الوقف المختلفة، قانونيا واقتصاديا واجتماعيا وإداريا، والتي يراد بحثها أكاديميا. ويتم دعم طلبة الدراسات العليا الباحثين في هذه المواضيع⁽¹⁾. ويسعى هذا المشروع إلى تكوين نخبة علمية متخصصة في مجال البحوث والدراسات الفقهية، من خلال تقديم الدعم المالي والعلمي لعدد من الطلبة المتميزين الذي يعدون دراساتهم العليا (الماجستير والدكتوراة) في مجال الوقف. كما وضعت الأمانة العامة للأوقاف برنامجا لدعم أعداد غفيرة من الطلبة المتفوقين من طلبة الأزهر، وإجراء مسابقة لطلبة الأزهر في موضوعات تتعلق بالوقف والتنمية، بالإضافة إلى تقديم الدعم العلمي لأكثر من عشرين طالبا داخل دولة الكويت وخارجها ممن يعدون دراسات جامعية (ماجستير ودكتوراة) في مجال الوقف، في صورة مواد ومراجع علمية متوفرة في مركز المعلومات بالأمانة العامة للأوقاف أو على شكل استشارات علمية يقدمها المستشار الأكاديمي بالأمانة العامة للأوقاف. كذلك تتم طباعة عدد من الرسائل الجامعية في مجال الوقف ضمن سلسلة نشر الرسائل الجامعية⁽²⁾.

5. مشروع وقف الكويت للدراسات التنموية: الذي يهدف إلى إحياء حركة البحث العلمي الأكاديمي في كل ما يتعلق بالوقف، ويتناسب مع الرؤية الاستراتيجية للنهوض به.

6. مشروع إنشاء مركز المعلومات الوقفية.

7. مشروع إنشاء بنك معلومات الوقف الإسلامي: الذي يسعى إلى إنشاء وتشغيل نظام إلكتروني لشبكة دولية للمعلومات الوقفية، تستفيد منه المؤسسات الرسمية

1 - انظر: - التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1995م، ص40.

- التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1996م، ص48.

- التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1997م، ص26-27، ص30.

2 - وكمثال على ذلك رسالة ماجستير بعنوان: دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية، عبد اللطيف محمد الصريح، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، الطبعة الأولى 1425هـ/2004م.

والأهلية العاملة في المجال الوقفي، من أجل تحديث أساليب ممارستها لأنشطتها، وتطوير نظم إدارتها، ورفع مستوى أدائها، كما أنه يوفر للدارسين والمؤسسات العلمية ما يحتاجونه من معلومات. وسيشتمل المشروع، الذي ينفذ بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة، على قاعدة بيانات في مجالات متعددة، منها:

- المعلومات الشرعية والتاريخية عن الوقف.
- معلومات عن النشاط الوقفي في ميادين البر والخدمات الاجتماعية.
- معلومات عن نظم إدارة أموال الوقف واستثمارها.
- الفتاوى الشرعية والتشريعات الوقفية.
- أساليب تسويق المشاريع الوقفية ومعلومات ترويجية عنها.
- المؤتمرات والبحوث والدراسات الخاصة بالوقف.
- الكشافات البليوجرافية عن أديبات الأوقاف⁽¹⁾.

8. مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف: التي ترمي إلى تشجيع الباحثين على الخوض في مسائل الأوقاف ومشكلاتها المختلفة، إسهاما في إيجاد حلول ملائمة.

وقد نظمت المسابقة الأولى سنة 1999م في خمسة موضوعات هي: إسهام نظام الوقف في بناء ودعم المؤسسات العمل الأهلي في مجال التنمية الاجتماعية، ودراسة مقارنة بين كل من الصيغ التقليدية والمعاصرة في استثمار أموال الوقف، ودور وسائل الإعلام في الدعوة لإحياء سنة الوقف من خلال الربع الأخير من القرن العشرين، واتجاهات الجدل الفقهي والقانوني حول الشخصية الاعتبارية للوقف، ومقارنة بين الإدارة الحكومية للمؤسسات الوقفية وبين الإدارة الأهلية.

أما المسابقة الثانية فجرت سنة 2000م، في موضوعين اثنين هما: تقنين أحكام الوقف في التاريخ المعاصر لدول العالم الإسلامي، والوقف والاقتصاد في الدول الإسلامية.

1 - انظر: - التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1999/1998م، ص43، ص58-59.

- التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2000م، ص46-47.

- التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2001م، ص52.

- التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2002م، ص36.

في حين جرت المسابقة الثالثة سنة 2001م في موضوع واحد عن "دور الوقف في مجال التعليم والثقافة العامة" بمناسبة اختيار دولة الكويت "عاصمة للثقافة العربية" في السنة نفسها⁽¹⁾. ونظمت المسابقة الرابعة سنة 2002م، وتناولت موضوعين اثنين هما: الأول عن التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، والثاني عن الإعلام الوقفي ودور وسائل الاتصال الجماهيري في دعم وتطوير أداء المؤسسات الوقفية⁽²⁾.

وتجري فعاليات المسابقة الخامسة والتي ستستمر إلى نهاية سنة 2005م، والتي تمحورت حول موضوعين: الأول حول مؤسسات العمل الخيري في العالم الغربي واستفادة الوقف منها، والثاني حول استثمار الأموال الموقوفة.

9. إصدار دورية "أوقاف": وهي مجلة علمية محكمة متخصصة في مجال الوقف والعمل الخيري وتهدف إلى:

- إحياء ثقافة الوقف من خلال التعريف بدوره التتموي وتاريخه وفقهه ومنجزاته التي شهدتها الحضارة الإسلامية حتى تاريخها القريب.
- تكثيف النقاش حول الإمكانيات العملية للوقف في المجتمعات المعاصرة، من خلال التركيز على صيغه الحديثة.
- استثمار المعرفة الناتجة عن المشاريع الوقفية الحالية وتحويلها إلى منتج ثقافي فكري يتم عرضه علميا بين يدي المختصين والباحثين، مما يسهم في إحداث حركية بينهم، ويحقق الربط المنشود بين الفكر والتطبيق العملي لسنة الوقف.
- تعزيز الاعتماد على ما تختزنه الحضارة الإسلامية من إمكانيات اجتماعية نتجت عن تأصل نزعة العمل الخيري في السلوك الفردي والجماعي للأمة.
- تقوية الجسور بين فكر الوقف وموضوعات العمل التطوعي والمنظمات الأهلية.
- ربط الوقف بمساحات العمل الاجتماعي الأخرى في إطار توجه تكاملي لبناء مجتمع متوازن.

1 - انظر: - التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1998/1999م، ص60.

- التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2000م، ص48.

- التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2001م، ص51-52.

2 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2002م، ص36.

- إثراء المكتبة العربية في إحدى موضوعاتها الناشئة وهو "الوقف والعمل الخيري".
وقد صدر منها حتى شهر مايو 2005م ثمانية أعداد⁽¹⁾.

10. مشروع مجمع الحديث الشريف والسيرة النبوية: الذي يهدف إلى التركيز على سيرة وحياة الرسول ﷺ والتعريف به وبسنته الشريفة، وتشجيع الأبحاث والدراسات المتعلقة بهذا الخصوص. كما يسعى إلى أن يكون مركزا عالميا يعتد به في التعريف بسيرة النبي ﷺ وسنته⁽²⁾، وسيعمل على دعم محورين أساسيين: أولهما يتعلق بالجانب الثقيفي، ويشمل عرضا لحياة النبي ﷺ وأهم الأحداث التي واكبتها والمرتبطة بشخصيته، باستخدام وسائل الإعلام والتقنيات الحديثة. وثانيهما يختص بالجانب العملي، ويشمل جميع الإصدارات المتعلقة بالحديث الشريف والسيرة النبوية العطرة، دعما للباحثين والمحققين وطلاب العلم، بالإضافة إلى إبراز الإعجاز العلمي النبوي، وإقامة مسابقات متعلقة بحفظ الحديث النبوي الشريف⁽³⁾.

وفي ختام هذا المبحث، يمكن القول إن الأمانة العامة للأوقاف دعمت الجانب الدعوي للمجتمع المدني، ومما يؤشر على ذلك أن ما قدمته سنة 1995م للمؤسسات والجمعيات والهيئات التي تعمل في خدمة المجال الدعوي بلغ نسبة 14.91% من مجموع ما قدمته من دعم لمختلف المؤسسات والجمعيات والهيئات العاملة في القطاعات المختلفة، مع ملاحظة أن هذه النسبة، وإن تقلصت سنة 1996م لتصل إلى 3.8%، فإنها لم تلبث أن ارتفعت سنة 1997م لتصل إلى 30%⁽⁴⁾.

1 - الأعداد الصادرة من مجلة "أوقاف":

العدد (صفر) التجريبي، شعبان 1421هـ/نوفمبر 2000م.

❖ العدد الأول، شعبان 1422هـ/نوفمبر 2001م.

❖ العدد الثاني، ربيع الأول 1423هـ/مايو 2002م.

❖ العدد الثالث، رمضان 1423هـ/نوفمبر 2002م.

❖ العدد الرابع، ربيع الأول 1424هـ/مايو 2003م.

❖ العدد الخامس، شعبان 1424هـ/أكتوبر 2003م.

❖ العدد السادس، ربيع الثاني 1425هـ/يونيو 2004م.

❖ العدد السابع، شوال 1425هـ/نوفمبر 2004م.

❖ العدد الثامن، ربيع الأول 1426هـ/مايو 2005م.

2 - انظر: أوجه صرف الربيع الوقفي، إصدارات الأمانة العامة للأوقاف، سنة 2003م، ص 21.

3 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2002م، ص 26.

4 - انظر: - التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1995م، ص 33.

- التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1996م، ص 32.

- التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1997م، ص 40-41.

- التقرير الإداري والمالي للصناديق والمشاريع الوقفية لسنة 1997م، ص 141.

والملاحظ على أعمال الأمانة العامة للأوقاف في المجال الدعوي هو انجازاتها المتميزة، واستمرارية العديد من أنشطتها الدعوية (بخلاف ما هو لدى عدد من المجالات الأخرى التي سيرد ذكرها). والمرجو أن تبذل الأمانة جهودها في إيجاد أنشطة تمس عددا كبيرا من الجمهور كالنشر العلمي باللغات الحية، والمسابقات العامة، والخدمة عبر شبكة الانترنت، وكذلك إيجاد برامج للجمهور عبر الخدمة الهاتفية من أحاديث قصيرة على أرقام معينة أو عبر الرسائل التذكيرية القصيرة للهواتف المحمولة.

المبحث الثاني : الدور العلمي والثقافي للأمانة العامة للأوقاف

لا غنى للمجتمع المدني عن العلم والفكر والثقافة، ولا يفترض فيه حياة ونمو سليمان إلا بإيلائه الاهتمام اللائق بهم، بل يمكن استخلاص معادلة جوهرية، وهي أن وجود المجتمع المدني ونموه مشروط بوجود العلم والفكر والثقافة.

لهذه الاعتبارات، رأت الأمانة العامة للأوقاف ضرورة العمل على الرقي بالعلم والفكر والثقافة في مختلف الفروع، ولدى مختلف فئات المجتمع. وقد أنجزت لهذا الغرض الحضاري خططاً وبرامج ومشاريع متنوعة.

المطلب الأول: خدمة الثقافة الإسلامية:

تسعى الأمانة العامة للأوقاف إلى تنمية الثقافة الإسلامية ورعاية المهتمين والباحثين في مختلف فروعها وأقسامها، وقد سطرت لهذه الأهداف وسائل عديدة، منها:

الفرع الأول: رعاية كتب التراث والثقافة الإسلامية ودارسيها:

تعمل الأمانة العامة للأوقاف على رعاية كتب التراث والثقافة الإسلامية ودارسيها عبر عدة أمور، منها:

1. طباعة عدد من المخطوطات، مثل مخطوطة مشيخة فخر الدين بن البخاري، تخريج: جمال الدين أحمد بن محمد الظاهري؛ ومخطوطة "الزهور المقتطفة في تاريخ مكة المشرفة" لتقي الدين محمد بن أحمد الفاسي؛ ومخطوطة موطأ الإمام مالك التي نُسخَت في جزيرة فيلكا سنة 1094هـ/1682م.
2. دراسة مشروع ترميم مخطوطات المجلس الوطني التي بلغت حوالي أربعمئة مخطوطة أصابها التلف، وبحث سبل إحياء مكتبة المخطوطات⁽¹⁾.
3. طباعة بعض الكتيبات الدينية مثل كتيب "الرسول وفضل شهر رمضان"⁽²⁾.
4. إعداد مشروع توثيق تاريخ التعليم الديني في دولة الكويت: الذي يحتوي على

1 - انظر: - التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1995م، ص 31.

- التقرير الإداري والمالي للصناديق الوقفية لسنة 1996م، ص 15.

- التقرير الإداري والمالي للصناديق والمشاريع الوقفية لسنة 1997م، ص 16.

2 - انظر: التقرير الإداري والمالي للصناديق والمشاريع الوقفية لسنة 1997م، ص 95.

مراحل تطور التعليم الديني بالدولة، والسيرة الذاتية للذين قاموا فيه بالإسهام التربوي والإداري⁽¹⁾. وقد تم الانتهاء منه بالتعاون مع اللجنة الاستشارية العليا لاستكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية⁽²⁾.

5. توقيع اتفاقيات تعاون ومذكرات تفاهم مع عدد من المنظمات والهيئات خدمة للثقافة الإسلامية، مثل اتفاقية التعاون الموقعة مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الإيسيسكو) التي تسهم في تنشيط الدراسات الإسلامية ورعاية النهضة الثقافية، واتفاقية التعاون مع جامعة الأزهر بغرض تنشيط البحوث الفقهية⁽³⁾، ومذكرة التفاهم مع البنك الإسلامي للتنمية بهدف تنشيط البحوث والدراسات الإسلامية والأنشطة العلمية في الموضوعات والتصورات الإسلامية ذات الطبيعة التنموية⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: نشر الثقافة الإسلامية جماهيريا:

أسهمت الأمانة العامة للأوقاف في نشر الثقافة الإسلامية لعموم الجماهير عبر عدة وسائل، منها:

1. تنظيم مهرجان كاظمة للتراث الإسلامي (الأول والثاني).
2. إصدار أفلام ثقافية مرئية، بعضها يتحدث عن السيوف الإسلامية ومكانتها عبر التاريخ، والتي من ضمنها السيوف الإسلامية المشهورة كسيف النبي ﷺ وسيوف خلفائه الراشدين، وبعضها يتحدث عن منطقة كاظمة ذات التراث العربي والإسلامي العريق... الخ.
3. الإسهام في تنظيم ندوة «مستجدات الفكر الإسلامي».
4. مشروع قاعدة البيانات الفقهية على الحاسب الآلي: الذي يتم بموجبه استخدام الحاسبات الآلية للإحاطة بأمهات الكتب الفقهية الأساسية في المذاهب الفقهية المختلفة، وقد جرى تصميم وإنتاج اسطوانات ضوئية ممغنطة (CD-Rom) تحتوي

1 - انظر: - التقرير الإداري والمالي للصناديق الوقفية لسنة 1996م، ص 25.

- التقرير الإداري والمالي للصناديق والمشاريع الوقفية لسنة 1997م، ص 51.

2 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1998/1999م، ص 36.

3 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1996م، ص 43.

4 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1997م، ص 29.

على قاعدة معلومات محملة بحوالي مائة كتاب من مصادر الفقه المختلفة. وسيخدم هذا المشروع العلوم الشرعية والباحثين والمهتمين بدراسة الفقه الإسلامي، وسيوفر الجهد والوقت، ويعين على الحصول على المعلومة الفقهية خلال ثوان⁽¹⁾.

5. الإسهام في شركات تخدم الفقه الإسلامي، مثل: شركة البرامج الإسلامية التي ترمي إلى إنتاج وتسويق البرامج الآلية الهادفة إلى نشر الوعي التثقيفي في الأمور الفقهية⁽²⁾.

6. دراسة مشروع بناء مركز ثقافي إسلامي، من المقرر أن يضم مسجدا جامعاً، ومركزاً للسنة النبوية الشريفة، وقاعة مؤتمرات، ومكتبة إسلامية متكاملة⁽³⁾.

7. إصدار كتاب «تربية المسلم في عالم معاصر»⁽⁴⁾، وكتيبان يحملان العنوان نفسه وهو «موجز أحكام الوقف»⁽⁵⁾.

المطلب الثاني: خدمة التقدم العلمي والتعليمي والفنون المشروعة ونشر الثقافة العلمية لدى مختلف فئات المجتمع:

تسعى الأمانة العامة للأوقاف إلى بث الفكر والثقافة العلمية السليمة لدى مختلف فئات المجتمع وطوائفه، سواء أكانوا أطفالاً أم شباباً مازالوا في المراحل الدراسية، أم كباراً بلغوا مرحلة الدراسات العليا، أم كانوا من عموم الجمهور.

الفرع الأول: خدمة التقدم العلمي والتعليمي ونشر الثقافة العلمية لدى الأطفال وأولياء أمورهم:

أسهمت الأمانة العامة للأوقاف في تحقيق هذا الأمر من خلال مجموعة وسائل، أبرزها:

- 1 - انظر: - التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1996م، ص46-47.
- التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1997م، ص35.
- التقرير الإداري والمالي للصناديق والمشاريع الوقفية لسنة 1997م، ص16.
- 2 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1997م، ص48.
- 3 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2001م، ص45.
- 4 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنتي 1998/1999م، ص31.
- 5 - أول هذين الكتيبين أعده د. عيسى زكي، وصدر عن الأمانة العامة للأوقاف في جمادى الآخرة 1415هـ/نوفمبر 1994م، وطبع بمطابع المنار بدولة الكويت. وثانيهما أعده منصور عبد الله أبو عبيد، وصدر عن الأمانة العامة للأوقاف في رجب 1417هـ/نوفمبر 1996م.

1. دعم دورة العلوم التطبيقية للأطفال .
2. العمل على إنشاء معسكر العلماء الصغار .
3. الشروع في إنشاء مركز الطفل الثقافي أو السندباد الثقافي، والاستفادة من التجارب الأخرى في هذا الميدان، عبر الزيارات الميدانية لعدد من المراكز والمؤسسات التي تهتم بالطفل، والاطلاع على تجربتها، مثل مركز سلمان الثقافي للأطفال، وعدد من متاحف الأطفال المتميزة في بريطانيا .
4. تنظيم حملة إعلانية للحث على القراءة: هدفت إلى غرس حب القراءة في نفوس الأطفال، وإبراز قيمة الكتاب باعتباره مصدرا رئيسيا للمعرفة. واحتوت الحملة على فعاليات عديدة، مثل: رسائل إعلانية موجهة لأولياء الأمور في كيفية تنمية عادة القراءة لدى أبنائهم عن طريق الإعلان في الصحف وإعلانات الشوارع والإعلان التلفزيوني في تلفزيون دولة الكويت، وإقامة مهرجان ثقافي تحت شعار «أنا أحب القراءة» الذي تخللته مسابقات للأطفال، بالإضافة إلى توزيع قمصان وأعلام على الأطفال تحمل شعار المهرجان .
5. إصدار «كراس المعماري الصغير»: الذي يرمي لاستثارة اهتمام الطفل بفن العمارة الإسلامية، لما يحمله من معاني القيم الإسلامية التي لا تنفصل عن الهوية الحضارية. ويعمل الكراس على تعريف الأطفال بعناصر العمارة الإسلامية الموجودة في المساجد، بأسلوب جديد ينمي ملكة الإبداع لديهم. وجرى توزيعه على الأطفال .
6. رعاية كتّاب الطفل وأدبائه: إذ تم تكريم الكاتبة "أمل الغانم" بمناسبة فوز كتابها للأطفال "صديقي الذي يحبني كثيرا" بصفته أفضل كتاب للطفل في معرض الشارقة الدولي للكتاب .
7. إصدار أطلس كاظمة للصغار: هو عبارة عن أطلس ثقافي للطفل فوق سن الثامنة، يحتوي على العديد من الموضوعات المتعلقة بتاريخ منطقة كاظمة ونباتاتها وطيورها ومكانتها الأدبية. وقد وزع على الأطفال مجانا .
8. تجهيز ورشة لاستقبال الأطفال في مهرجان كاظمة الثاني للتراث الإسلامي ليقضوا أوقاتا ممتعة في قراءة القصص المفيدة .
9. طباعة كتاب "واقع ثقافة الطفل" .

10. برنامج أنيس «نادي القارئ الصغير»: وهو عبارة عن ناد للكتاب للأطفال بالمراسلة من سن السابعة إلى العاشرة، انتسب إليه المئات من الأعضاء الصغار. ويحتوي على برامج حول كيفية تنمية عادة القراءة، ويعد مسابقات ثقافية لأعضائه، منها: «أفضل قصة من تأليفك»، ويوزع صناديق بريدية مجانية على الأعضاء لضمان وصول منتج النادي إلى سكانهم⁽¹⁾. وقد أقيم مهرجان «أنيس»، كما جرى إصدار دورية باسم «أنيس الوالدين». وهناك مشروع «ترجمات أنيس التربوية» الذي أنجز منه كتاب «القراءة المسموعة» بترجمة «مها البحر»، ومشروع آخر باسم «سلسلة حكايات أنيس» الذي أنجز منه حكاية «المستكشفون الثلاثة» للكاتب «أمل الغانم»⁽²⁾، وقصة أخرى باسم «فلفل»⁽³⁾.

11. جرى تنظيم مسابقات عدة للصغار في مجال البحث العلمي والمهارات الأدبية⁽⁴⁾. وهناك نية لدعم إنشاء ناد علمي للأطفال، بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل⁽⁵⁾.

12. تم إصدار كتيب «الرضاعة الطبيعية: هبة الخالق لمولودك» الذي يشرح أخطار الرضاعة الصناعية على الرضيع، ويرشد المرضعات إلى كيفية مواجهة مشاكل إدرار الحليب، كما يعرض لبعض الأمراض الخاصة بالثدي أو التي قد تصيب الرضيع وأساليب الوقاية منها، ويتحدث عن الطرق السليمة لفظام الرضيع⁽⁶⁾.

الفرع الثاني: خدمة التقدم العلمي والتعليمي ونشر الثقافة العلمية لدى طلاب المدارس:

تعمل الأمانة العامة للأوقاف على بث الثقافة العلمية لدى النشء وطلاب المراحل الدراسية، عبر مجموعة من الوسائل، أبرزها:

1. توقيع بروتوكول تعاون مع اللجنة الوطنية لدعم التعليم، وذلك بغرض تنشيط

1 - انظر: - التقرير الإداري والمالي للصناديق الوقفية لسنة 1996م، ص19-21، ص38.

- التقرير الإداري والمالي للصناديق والمشاريع الوقفية لسنة 1997م، ص15-20.

2 - انظر: - التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنتي 1998/1999م، ص30.

- التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2000م، ص23.

3 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2001م، ص29.

4 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2000م، ص23.

5 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنتي 1998/1999م، ص33.

6 - انظر: كتيب «الرضاعة الطبيعية: هبة الخالق لمولودك»، إصدارات الصندوق الوقفي للتنمية الصحية بالأمانة العامة للأوقاف، ولجنة تشجيع الرضاعة الطبيعية بوزارة الصحة، الطبعة الثانية، سنة 2003م، دولة الكويت.

الفعاليات الأهلية، ودعم عمليات تطوير النظام التربوي بالمال والجهد والخبرة في مختلف جوانبه ومجالاته، ضمن السياسات والخطط المعتمدة، ومساندة المشروعات التربوية التطويرية الكبرى المقدمة من قبل الجهات التربوية ذات العلاقة⁽¹⁾، بالإضافة إلى دعم الملتقى التربوي لمراقبة الخدمات الاجتماعية بوزارة التربية⁽²⁾.

2. الإسهام في شركات تخدم التعليم، مثل شركة الخدمات التعليمية، وشركة التعليم المتميز التي تعنى بإنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها⁽³⁾.

3. مشروع مكتبة الفصل الدراسي: إذ يجري العمل على توفير مجموعة من قصص الأطفال التعليمية والترفيهية والشرعية، بغرض إنشاء مكتبة في كل فصل دراسي، تعين الطلاب والطالبات على ممارسة عادة القراءة والمطالعة في أوقات الفراغ. وبدأ تجريب هذا المشروع في بعض المدارس، وذلك من أجل الوقوف على نتائجه بغية تلمس الطريقة الناجعة لتعميمه.

4. تنظيم زيارات طلابية لعدد كبير من المعارض الثقافية، مثل مهرجان كاظمة الثقافي الذي احتوى على فعاليات ومعارض عدة منها: المعرض العالمي للخط العربي، ومعرض العمارة الإسلامية، وركن الكتب والدوريات النادرة. وجرى توزيع كراس المعماري الصغير وأطلس كاظمة وشريط روائع الشعر العربي على الطلبة الزائرين مجاناً.

5. رعاية المنتدى الحوارى الأول للفتيان والفتيات من طلبة الثانوية العامة الذي عقد تحت شعار «ثقافتى طريق ريادةتى»، وتم فيه تناول أوراق عمل متنوعة من إعداد الطلبة حول الأسرة والنظام التعليمى وغيرها من الموضوعات. وقد جرى إعانة طلاب المرحلة الثانوية علمياً، عبر توفير وسائل البحث العلمى الصحيح، ودعم دورات تدريبية لفائدتهم، منها دورات وبرامج في أساليب التفكير الإبداعى.

6. الشروع في تنفيذ مشروع رعاية الطالب المتفوق في دولة الكويت، وإعداد مشروع تكريم الحائزين على الرتب الأولى في الثانوية العامة بدولة الكويت.

1 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1997م، ص27.

2 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنتي 1998/1999م، ص36.

3 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1997م، ص49.

7. دعم الأنشطة الثقافية والعلمية المتعددة لمراكز الشباب خلال الفترة الصيفية، والإعداد لإنجاز مشروع المراكز الصيفية الثقافية. بالإضافة إلى دعم دورات تدريبية صيفية عدة، منها الدورة التدريبية الصيفية الحادية والعشرين بمعهد الأبحاث العلمية، بهدف تنمية قدرات الطلبة واتجاهاتهم في البحث العلمي؛ والدورة التدريبية الصيفية الأولى بالهيئة العامة للبيئة.

8. هناك اقتراح بتزويد المكتبات التابعة لوزارة التربية بحاسبات آلية، وقد جرى دعم تجديد مكتبة إحدى المدارس (مدرسة الرجاء)⁽¹⁾. كذلك تم البدء في تنفيذ مشروع إدخال الحاسب الآلي إلى مدارس وزارة التربية، فمثلاً جرى دعم إنشاء مختبر الحاسوب بثانوية صالح شهاب للمقررات⁽²⁾. هذا بالإضافة إلى تجهيز بعض المدارس بمختبرات لغوية، إذ تم توقيع بروتوكول لإنشاء مجمع اللغات بثانوية يوسف بن عيسى⁽³⁾، كما تم دعم تجهيز مختبرات لغوية للمدارس الابتدائية بالمناطق التعليمية⁽⁴⁾.

9. مشروع رعاية طالب العلم: الذي يرمي إلى توفير الرعاية المناسبة للطلبة المحتاجين وأسرهم. وتقوم فكرة المشروع على مبدأ إيجاد نظام تمويل ملائم لتقديم المساعدات بوسائل مناسبة للطلبة المحتاجين في الدولة، والتنسيق في هذا الميدان مع جهود كافة الجهات الأهلية والرسمية ذات العلاقة. وتم تقديم مساعدات لآلاف الطلبة⁽⁵⁾. كذلك أنجز المشروع دورات تأهيلية وتدريبية للعديد من الطلبة، ودورات فنية في التمديدات الكهربائية، ودورات أخرى فنية وعلمية في مجال الرسم على الزجاج، وإعادة تدوير المستهلكات، وتشكيل الخشب⁽⁶⁾.

1 - انظر: - التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1995م، ص31.

- التقرير الإداري والمالي للصناديق الوقفية لسنة 1996م، ص21، ص38.

- التقرير الإداري والمالي للصناديق والمشاريع الوقفية لسنة 1997م، ص19-20، ص93، ص95-96.

- التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنتي 1998/1999م، ص33.

2 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2000م، ص26.

3 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنتي 1998/1999م، ص35.

4 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2002م، ص11.

5 - انظر: - التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنتي 1998/1999م، ص41. وإن كان التقرير قد ذكر ص41-42 أعداداً أخرى أكثر ومبالغ أخرى أكبر.

- التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2001م، ص37. وإن كان التقرير قد ذكر في نفس الصفحة أعداداً أخرى أكثر ومبالغ أخرى أكبر. وكان الأولى إيضاح هذا الفارق بشكل جلي منعا للاختلاط على القارئ.

6 - انظر: - التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2000م، ص35.

- التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2001م، ص37.

- التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2002م، ص26.

وقد قامت الأمانة العامة للأوقاف بتقديم مساعدات مالية لصالح مشروع طالب العلم التابع للجان الزكاة بجمعية الإصلاح الاجتماعي⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة أيضا، ضمن هذا السياق، إلى أن الأمانة العامة للأوقاف ترعى مشروع كفالة الأيتام الذي يهدف إلى رعاية الأيتام في كافة جوانب الحياة، ومن ضمنها الجانب التعليمي⁽²⁾.

10. مشروع الحقائق التعليمية: الذي يعتبر مشروعا علميا تربويا يخدم طلاب مدارس وزارة التربية. ويهدف إلى توفير الأدوات والأجهزة العلمية التي يحتاجها الطلاب في دراساتهم العلمية في مراحل التعليم العام، بغرض تمكينهم من فهم واستيعاب مناهجهم الدراسية، واكتساب المهارات العلمية التطبيقية في المجالات العلمية المختلفة⁽³⁾. والحقيبة التعليمية عبارة عن مختبرات علمية مصغرة متكاملة تجرى بواسطتها التجارب العملية. كما أقيمت مسابقة بين مدارس وزارة التربية في الحصول على أفضل المقترحات المتعلقة بمحتوى الحقيبة العلمية لكل مادة، ثم أقيم معرض علمي خاص بالحقائب الفائزة الذين كُرم أصحابها في حفل خاص.

11. توزيع ملصقات عن قيمة القراءة ومنفعة الكتاب، على عدد من المدارس بمراحلها المختلفة⁽⁴⁾.

12. تم تنظيم مشروع "اقرأ واكتب" بالتعاون مع وزارة التربية⁽⁵⁾.

13. جرى تنفيذ مشروع العلوم المرحلة في بعض مدارس دولة الكويت: الذي يهدف إلى تشجيع الطلبة على تعلم العلوم بطريقة مرحلة، بالتعاون مع وزارة التربية⁽⁶⁾.

1 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2001م، ص8.

2 - انظر: - أوجه صرف الربيع الوقفي، إصدارات الأمانة العامة للأوقاف، سنة 2003م، ص19.

- المصارف الشرعية للأوقاف، إصدارات الأمانة العامة للأوقاف، سنة 2002م، ص14.

3 - انظر: كتيب "مشروع الحقائق التعليمية (للمرحلة المتوسطة)، إصدارات الصندوق الوقفي للتنمية العلمية بالأمانة العامة للأوقاف، والتوجيه الفني العام للعلوم بوزارة التربية، سنة الإصدار غير مذكورة، دولة الكويت، ص10. وقد ورد ذكر لتسعة أهداف من هذا المشروع، وما ذكرته هو أهمها. يتحدث الكتاب عن الحقائق التعليمية لمختلف المراحل الدراسية، ومواصفاتها، وكلفتها، وأنواعها.

4 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنتي 1998/1999م، ص30-33.

5 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2001م، ص29.

6 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنتي 1998/1999م، ص35.

14. تم إنجاز برامج تدريبية عدة عن مهارات القيادات الشابة.
15. تقديم دعم مالي إلى وزارة التربية للمساهمة في تطوير طباعة وإخراج كتب المناهج الدراسية⁽¹⁾.
16. جائزة الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية في مجال الأجهزة والتطبيقات العملية: التي تهدف، من ضمن ما تهدف إليه، إلى: تدريب الطلاب على استخدام الأسلوب العلمي في التفكير والبحث، وإثارة روح التنافس الشريف فيما بينهم، وتعزيز الاتجاهات الإيجابية للطلاب نحو العمل اليدوي، وتشجيعهم على المناقشة وإبداء الرأي، والتعرف على المؤسسات والمراكز العلمية بدولة الكويت، وتعزيز اتجاهات الطلاب الإيجابية نحو ربط الجانب النظري بالجانب العملي في دراسة العلوم، ورعاية الموهوبين في مجال ابتكار الأجهزة العلمية.
- وقد كانت مسابقة السنة الدراسية 2002/2001م مرتبطة بمجال الفيزياء، وإيجاد حلول لعدد من المشكلات، مثل: كيف نقيس درجة الحرارة بدقة تصل إلى 0,01 درجة مئوية، وكيف يمكن تحويل قطعة من الخشب أبعادها 40 x 0,5 x 30 سم لتحمل أكبر ثقل ممكن وتبقى طافية على سطح الماء العذب، وغير ذلك كثير⁽²⁾.
17. تنسيق دورات تدريبية تعنى بمواد العلوم لطلبة المرحلتين الابتدائية والمتوسطة، بالإضافة إلى تنفيذ مشروع تصميم الدروس التعليمية على أقراص صلبة⁽³⁾ (CD).
18. إقامة حلقة نقاشية حول "توجه الطلبة لدراسة العلوم"، وحلقة أخرى حول "نقل التكنولوجيا".
19. إقامة دورة تدريبية في برامج الكمبيوتر لعدد من الموجهين في وزارة التربية⁽⁴⁾، مما سيخدم العملية التنموية للتعليمية.

1 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2000م، ص26.

2 - انظر: كتيب "جائزة الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية في مجال الأجهزة والتطبيقات العملية لسنة 2001/2002م"، إصدارات الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية، الأمانة العامة للأوقاف، سنة 2002م، دولة الكويت، ص10-11. ويتحدث الكتيب بإسهاب عن المسابقة، وأنظمتها، ولوائحها، وشروطها، وجوائزها، ونتائجها، والفائزين واختراعاتهم مدعمة بالصور الفوتوغرافية.

3 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2000م، ص25-26.

4 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنتي 1998/1999م، ص32.

20. دعم المهرجان العلمي الثقافي للإبداع والتفوق لسنة 2001م، التابع لوزارة التربية⁽¹⁾.

الفرع الثالث: خدمة التقدم العلمي والتعليمي ونشر الثقافة العلمية لدى الباحثين وطلاب الدراسات العليا:

تسعى الأمانة العامة للأوقاف إلى تحقيق هذا الأمر بوسائل عدة، تجليها النقاط الآتية:

1. مشروع دار الثقافة المعرفية والكتاب: الذي يتمثل في إنشاء دار تتوفر فيها أحدث المستجدات العلمية في مجال التعلم الذاتي ونقل المعرفة والمعلومات المقروءة والمسموعة عبر الحاسب الآلي، مما سيوسع آفاق البحث والاطلاع والتعلم الذاتي أمام الباحثين والمتعلمين. كما سيوفر هذا المشروع برامج ودورات تدريبية في أساليب التفكير الإبداعي ووسائل البحث العلمي الصحيح، وسيمنح دور نشر الكتب فرصة عرض وتسويق أحدث ما لديها من كتب ومقتنيات⁽²⁾.

2. التعاون مع المؤسسات الأكاديمية التعليمية في مجال الأبحاث، مثل: جامعة الكويت التي ستقوم بموجب هذا التعاون بإعداد مشروع كتاب عن «تاريخ العمل الخيري في دولة الكويت».

3. تقديم المنح للطلبة المتفوقين في بعض الكليات، مثل كلية العلوم بجامعة الكويت، بالإضافة إلى دعم إصدار بعض المطبوعات لصالح أنشطة بعض الكليات، مثل كلية العلوم. كما جرى مساندة الدورات التدريبية لطلاب المرحلة الجامعية، ودعم الطلبة الكويتيين المتفوقين الدارسين في الولايات المتحدة الأمريكية.

4. مشروع رعاية طلبة البعوث، وهم الوافدون إلى دولة الكويت للدراسة.

5. توقيع معاهدات تعاون مع بعض الجامعات، مثل المعاهدة التي وقعت مع جامعة الأزهر، وقد تضمنت ثلاث اتفاقيات تنفيذية، هي: برنامج رعاية الطلبة المصريين المتفوقين الدارسين بجامعة الأزهر، ومسابقة البحوث العلمية للطلبة المصريين في الجامعة، وبرنامج بعثات للطلبة الكويتيين في بعثات دراسية لدى الجامعة.

1 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2001م، ص27.

2 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1996م، ص31-32.

6. يجري إعداد خطة لتزويد بعض الهيئات والمؤسسات بأجهزة حاسب آلي، مثل: كلية الآداب بجامعة الكويت لأجل إنشاء مختبر لها. كما تم دعم الاتحاد الوطني لطلبة الكويت/ فرع المملكة المتحدة وجمهورية أيرلندا بأجهزة حاسب آلي وملحقاتها، بغرض تدريب الطلبة الكويتيين الدارسين بالمملكة المتحدة على استخدام الحاسب الآلي وتنمية مهاراتهم فيه⁽¹⁾. بالإضافة إلى دعم شراء أجهزة حاسب آلي لكلية الدراسات التجارية بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي⁽²⁾.

7. دعم الطلبة المتفوقين بكلية العلوم بجامعة الكويت للمشاركة في المؤتمرات والندوات وورش العمل التي تنظمها جامعات مجلس التعاون لدول الخليج العربي⁽³⁾.

الفرع الرابع: خدمة التقدم العلمي والتعليمي ونشر الثقافة العلمية لدى عموم الجمهور:

قامت الأمانة العامة للأوقاف بإنجاز جهود كثيرة لتمكين هذه القضية لدى عامة الجمهور، بوسائل وأساليب متنوعة، أهمها:

1. دعم المكتبات العامة، وإجراء دراسة مسحية عن واقعها واحتياجاتها التطويرية، وإقامة برامج مشتركة جاذبة للجمهور، بالتعاون مع إدارة المكتبات العامة بوزارة التربية التي ستتسلم بعض إصدارات الأمانة العامة للأوقاف لتكون متوفرة في كافة مكاتبها. كما تجري اجتماعات دورية مع هذه الإدارة بهدف مناقشة سبل دعمها بأجهزة حاسبات آلية⁽⁴⁾. وقد جرى الانتهاء من دراسة «تفعيل دور المكتبات العامة» وإعداد التحليل النهائي والتوصيات العامة بشأنها⁽⁵⁾. كما تمت تقوية مكتبة الأمانة العامة للأوقاف ببرنامج آلي يسهل عملية حصر الكتب والاستعلام عن البيانات المطلوبة للجمهور، ومدتها بالمراجع المطلوبة⁽⁶⁾.

1 - انظر: - التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1996م، ص43، ص45.

- التقرير الإداري والمالي للصناديق الوقفية لسنة 1996م، ص38.

- التقرير الإداري والمالي للصناديق والمشاريع الوقفية لسنة 1997م، ص31.

2 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2002م، ص11.

3 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنتي 1998/1999م، ص33.

4 - انظر: - التقرير الإداري والمالي للصناديق الوقفية لسنة 1996م، ص88.

- التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1997م، ص39.

- التقرير الإداري والمالي للصناديق والمشاريع الوقفية لسنة 1997م، ص19، ص97.

5 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنتي 1998/1999م، ص30-31.

6 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1996م، ص48.

2. تمويل بعض الدورات التدريبية ودعمها بالتعاون مع بعض الهيئات والمؤسسات، منها: دورة علوم الحاسب الآلي لمسؤولي مراكز الشباب، والدورة التدريبية الصيفية العشرون لمعهد الأبحاث، ودورة تدريبية في الحاسب الآلي لموظفي مركز العلوم والثقافة، ودورات في علوم تربية النحل لأعضاء مراكز الشباب، ودورات تدريبية لمنسوبي الحركة الكشفية والزهرات والمرشدات⁽¹⁾.

3. إنجاز دراسة لتقييم النادي العلمي وتطويره⁽²⁾، وتقديم دعم مالي لتجهيز المدينة العلمية في النادي⁽³⁾.

4. إقامة العديد من المسابقات الثقافية العلمية ودعمها، مثل: تنظيم مسابقة لأفضل جهاز علمي مبتكر تحت مسمى «جائزة الصندوق الوقفي للتنمية العلمية في مجال الأجهزة والتطبيقات العلمية»⁽⁴⁾؛ وجائزة الصندوق الوقفي للتنمية العلمية لسنة 1997م في مجال الأجهزة والتطبيقات العلمية الخاصة بابتكار جهاز لتوفير الطاقة باستخدام الطاقة الشمسية؛ ومسابقة الحقائق التعليمية؛ ومسابقة قبة النجوم؛ ومسابقة حدائق الحيوان؛ ومسابقة المتحف العلمي؛ ومسابقة ابتكار جهاز علمي لمنع حوادث الطرق⁽⁵⁾؛ ومسابقة مرصد العجيري؛ والمسابقة الثقافية لعلوم الحيوان⁽⁶⁾.

5. المشاركة في معارض علمية دولية، مثل: المعرض العلمي العالمي السادس الذي عقد في بريتوريا وشاركت فيه الأمانة العامة للأوقاف بخمسة شباب متميزين، منهم ثلاثة من الفائزين بمسابقة الصندوق الوقفي للتنمية العلمية في مجال الأجهزة والتطبيقات العلمية.

6. استضافة وفود علمية، مثل: وفد جامعة «ناتال» العلمي من جنوب إفريقيا سنة 1997م، بغرض تقديم عروض علمية في مجال الطاقة لطلبة المدارس والنادي العلمي ومراكز الشباب، في إطار السعي لتطوير الأنشطة العلمية وتبسيطها لدى الشباب والناشئة.

-
- 1 - انظر: التقرير الإداري والمالي للصناديق والمشاريع الوقفية لسنة 1997م، ص30.
 - 2 - انظر: - التقرير الإداري والمالي للصناديق الوقفية لسنة 1996م، ص37.
 - التقرير الإداري والمالي للصناديق والمشاريع الوقفية لسنة 1997م، ص27.
 - 3 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1995م، ص32.
 - 4 - انظر: التقرير الإداري والمالي للصناديق الوقفية لسنة 1996م، ص39.
 - 5 - انظر: التقرير الإداري والمالي للصناديق والمشاريع الوقفية لسنة 1997م، ص27-28.
 - 6 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2000م، ص26.

7. تنظيم ندوات علمية عدة، منها ندوة علمية تحت عنوان «توفير المناخ العلمي لتنمية القدرات الفردية»، وندوة علمية أخرى «دعم النشاط التطوعي بالمؤسسات العلمية والأهلية»⁽¹⁾.

8. كانت هناك نية لإنشاء مرصد فلكي، حيث جرى الاتفاق مع الجانب الفرنسي على الشروع في إنشاء مرصد فلكي في منطقة الوفرة بمواصفات علمية وتقنية متطورة، كان يتوقع له أن يكون متميزاً بأهدافه ودوره في دولة الكويت ومنطقة الخليج العربي⁽²⁾، لكن لم يكتب له النجاح نظراً لظروف البيئة.

9. دعم لجنة الصحة الصالحة في شراء أجهزة تلفزيونية عن علم الفلك⁽³⁾.

10. دراسة مشروع المجمع العلمي الثقافي: الذي سيتضمن عدة مجالات وأنشطة علمية، مثل: مركز علوم البحار، ومركز علوم الطيران، ومركز علوم الأحياء والفيزياء. كما سيتيح المشروع الفرصة لممارسة جميع الأنشطة العامة، العلمية والثقافية والأكاديمية، الخاصة بالمجالات السابقة⁽⁴⁾.

11. افتتاح المعرض العلمي المتنقل: الذي هو عبارة عن سيارة خاصة مجهزة بكافة الأدوات والمواد والأجهزة اللازمة للمعرض. وتحتوي على معرض للعلوم الفيزيائية والكيميائية وعلوم الأحياء والزراعة. ويجري فتحها أمام المواطنين للاطلاع على المنجزات العلمية، وإتاحة الفرصة أمام الطلبة لممارسة هواياتهم وتنمية مهاراتهم على مدار السنة بالوسائل العلمية المتاحة⁽⁵⁾.

12. افتتاح قاعة ومركز للعلوم والثقافة بحديقة الحيوان في دولة الكويت: بهدف تقديم خدمات علمية وثقافية للطلاب والباحثين والزائرين، مما سيسهم في تطوير برامج الحديقة وأنشطتها⁽⁶⁾.

-
- 1 - انظر: التقرير الإداري والمالي للصناديق والمشاريع الوقفية لسنة 1997م، ص 29.
 - 2 - انظر: - التقرير الإداري والمالي للصناديق الوقفية لسنة 1996م، ص 35-36.
 - التقرير الإداري والمالي للصناديق والمشاريع الوقفية لسنة 1997م، ص 30.
 - 3 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنتي 1998/1999م، ص 33.
 - 4 - انظر: - التقرير الإداري والمالي للصناديق الوقفية لسنة 1996م، ص 36.
 - التقرير الإداري والمالي للصناديق والمشاريع الوقفية لسنة 1997م، ص 27.
 - 5 - انظر: - التقرير الإداري والمالي للصناديق الوقفية لسنة 1996م، ص 36.
 - التقرير الإداري والمالي للصناديق والمشاريع الوقفية لسنة 1997م، ص 28.
 - التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنتي 1998/1999م، ص 32.
 - التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2000م، ص 25.
 - 6 - انظر: - التقرير الإداري والمالي للصناديق الوقفية لسنة 1996م، ص 33.
 - التقرير الإداري والمالي للصناديق والمشاريع الوقفية لسنة 1997م، ص 30.

13. دراسة مشروع نادي علوم الأحياء⁽¹⁾.
14. إقامة مطير للطيور البيئية: هو مشروع خاص بإقامة مطير (قفص) لطيور البيئة الكويتية، أي محمية صغيرة للطيور في حديقة الحيوان، بغرض التعرف على الطيور المحلية والمهاجرة وتوفير البيئة والرعاية المناسبة لها، وخدمة الطلاب والباحثين، وتنشيط برامج حديقة الحيوان لتؤدي دورها العلمي والثقافي بشكل أفضل⁽²⁾.
15. دعم اللجنة الوطنية المشتركة لرعاية النشاط الابتكاري: التي هي لجنة ترعى وتتبنى العديد من الأنشطة العلمية المختلفة⁽³⁾.
16. تمت دعوة عدة جهات حكومية وشعبية للاحتفال باليوم العالمي للكتاب وحقوق المؤلف من 1 إلى 10 أبريل من سنة 1998م. بالإضافة إلى إقامة معرض للكتاب الكويتي في جمعية الصحفيين الكويتية، وإقامة حلقة نقاشية حول «التحديات التي تواجه الكتاب العربي»⁽⁴⁾.
17. العمل على نشر الثقافة العلمية من خلال الوسائط التجارية والإعلامية الحديثة⁽⁵⁾، ومن ذلك دراسة دعم إصدار «مجلة العربي» على شبكة الإنترنت⁽⁶⁾.
18. دعم عقد اللقاءات الثقافية والعلمية العامة والاشتراكية فيها، مثل: إقامة ندوة «موقع الإعلام في المشروع الحضاري الإسلامي»، التي شارك فيها متخصصون في ميدان الفكر والإعلام من داخل دولة الكويت وخارجها. كما جرى إعداد دراسة ميدانية عن الواقع الثقافي للمجتمع الكويتي، تم فيها استطلاع آراء المواطنين حول دور الأجهزة المختلفة في تنمية الجانب الثقافي، ثم أقيمت حلقة نقاشية حولها، بهدف الاستماع إلى آراء الأكاديميين والمتخصصين في المؤسسات

1 - انظر: - التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1999/1998م، ص32.
- التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2000م، ص26.

2 - انظر: - التقرير الإداري والمالي للصناديق الوقفية لسنة 1996م، ص34.
- التقرير الإداري والمالي للصناديق والمشاريع الوقفية لسنة 1997م، ص30.

3 - انظر: - التقرير الإداري والمالي للصناديق الوقفية لسنة 1996م، ص38.
- التقرير الإداري والمالي للصناديق والمشاريع الوقفية لسنة 1997م، ص31.

4 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1999/1998م، ص31.

5 - انظر: التقرير الإداري والمالي للصناديق والمشاريع الوقفية لسنة 1997م، ص141.

6 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1999/1998م، ص36.

الرسمية والشعبية وجمعيات النفع العام حول ما يمكن للأمانة العامة للأوقاف تقديمه في هذا الميدان⁽¹⁾. واشتركت هذه الأخيرة بمؤتمر الحوار الوطني لمستقبل التنمية في كويت (2000-2005م) بورقة عمل تحت عنوان «مؤسسات المجتمع المدني ودورها في التنمية الشاملة في دولة الكويت»؛ واستضافت ندوة حول «التربية والتنمية الشاملة في العالم الإسلامي»⁽²⁾. بالإضافة إلى تقديم الدعم المالي لمؤتمر «طرق البحث العلمي»⁽³⁾.

19. طباعة وإصدار برنامج «السهل» الذي يهدف إلى تنمية المهارات العلمية⁽⁴⁾. بالإضافة إلى إصدار كتاب حول «توفير المناخ العلمي لتنمية القدرات الفردية»، وبطاقة تنمية المهارات الفكرية، ودعم إصدار كتاب حول «الإنترنت».

20. المساهمة في تطوير بعض الجهات العلمية، مثل: تطوير المتحف العلمي⁽⁵⁾؛ وتجهيز قسم البحوث والتطوير في الإدارة العامة للأدلة الجنائية بوزارة الداخلية⁽⁶⁾.

21. توقيع مذكرة تفاهم مع منظمة «الإيسيسكو» لدعم برامج تعليم اللغة العربية في «سيورنام»، وإقامة ندوة بعنوان «التربية والتنمية الشاملة»⁽⁷⁾. وكان في نية الأمانة العامة للأوقاف إنشاء صندوق وقفى للغة العربية، لكنه لم ينشأ بعد⁽⁸⁾؛ ولعل هذا التأخير يعود إلى تكفل بعض الصناديق الوقفية بخدمة اللغة العربية وجعلها من أهدافها كالصندوق الوقفى للقرآن الكريم وعلومه.

الفرع الخامس: خدمة الفنون المشروعة:

عملت الأمانة العامة للأوقاف على دعم مجموعة من الفنون الأدبية والجمالية المشروعة مثل الشعر والأناشيد والخط العربي والزخرفة الإسلامية والعمارة الإسلامية والإنتاج التلفزيوني، كما يلي:

-
- 1 - انظر: التقرير الإداري والمالي للصناديق والمشاريع الوقفية لسنة 1997م، ص18.
 - 2 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1997م، ص28.
 - 3 - انظر: التقرير الإداري والمالي للصناديق والمشاريع الوقفية لسنة 1997م، ص94.
 - 4 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2000م، ص26.
 - 5 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنتي 1998/1999م، ص32-33.
 - 6 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2001م، ص27.
 - 7 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1997م، ص29.
 - 8 - انظر: التقرير الإداري والمالي للصناديق والمشاريع الوقفية لسنة 1997م، ص141.

أولاً . الشعر والأناشيد :

وقد دعمتهما عبر وسائل متنوعة، مثل :

1. إقامة مسابقة للشعر العربي للطلبة الكويتيين الدارسين في الولايات المتحدة الأمريكية، ضمن فعاليات المؤتمر السادس عشر للاتحاد الوطني لطلبة الكويت، والإشراف عليها وتقييم قصائدها وتوزيع الجوائز على الفائزين.
2. إنتاج آلاف النسخ من شريطين من روائع الشعر العربي، وزعا مجانا على الجمهور وطلبة المدارس، تشجيعا للأجيال الصاعدة على سماع الشعر الأصيل وتيسير سبل حفظه. ويضم كلا من الشريطين مجموعة منتخبة من قصائد فطاحل الشعراء العرب.
3. تنظيم مجموعة من الأمسيات الشعرية، منها: الأمسية الشعرية التي أقيمت ضمن فعاليات مهرجان كاظمة للتراث الإسلامي، واشترك فيها العديد من الشعراء العرب⁽¹⁾.
4. تقديم دعم مالي لمهرجان الأنشودة العالمي⁽²⁾.
5. إعداد مهرجان روائع الشعر العربي الثالث⁽³⁾؛ بالإضافة إلى طرح مسابقة الشعر العرب الثالثة⁽⁴⁾. وتهدف مسابقة الشعر العربي إلى: تشجيع أبناء دولة الكويت من الطلبة من سن العاشرة إلى سن الثامنة عشرة على حفظ الشعر والإبداع فيه، بغرض زرع القيم العربية الأصيلة في نفوسهم، والمحافظة على التراث العربي وتناقله بين الأجيال، وتشجيع الهواة من سن التاسعة عشرة فما فوق على الإبداع الشعري، وتعزيز الجهود التي تستهدف المحافظة على اللغة العربية من خلال التنسيق المشترك بين الجهات والهيئات العاملة في المجال عينه، سواء الرسمية منها أم الأهلية⁽⁵⁾.
6. تنظيم مهرجان الناشئة للشعر العربي⁽⁶⁾.

-
- 1 - انظر: - التقرير الإداري والمالي للصناديق الوقفية لسنة 1996م، ص17-18 .
- التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1997م، ص25، ص35.
 - التقرير الإداري والمالي للصناديق والمشاريع الوقفية لسنة 1997م، ص15، ص18.
 - 2 - انظر: التقرير الإداري والمالي للصناديق والمشاريع الوقفية لسنة 1997م، ص94 .
 - 3 - انظر: - التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنتي 1998/1999م، ص31.
 - 4 - انظر: - التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2002م، ص19 .
- عطاءات، العدد الثاني، يوليو 2003م، ص4.
 - 5 - انظر: أوجه صرف الربح الوقفي، إصدارات الأمانة العامة للأوقاف، سنة 2003م، ص12-13 .
 - 6 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2001م، ص29.

ثانيا . الخط العربي والزخرفة الإسلامية:

وقد دعمتهما الأمانة العامة للأوقاف من خلال مجموعة وسائل، أهمها:

1. إقامة معرض عالمي للخط العربي، ضمن فعاليات مهرجان كاظمة للتراث الإسلامي، يشترك فيه نخبة من الخطاطين العالميين، يقدمون عددا كبيرا من الأعمال الفنية⁽¹⁾. كما جرى تنظيم المعرض العالمي الثالث للخط العربي⁽²⁾.
2. تنظيم ندوة "مستقبل فن الخط العربي في ظل التقدم التكنولوجي"⁽³⁾.
3. التحضير لإقامة دار الخط العربي والزخرفة الإسلامية، بناء على أهداف واضحة ومناهج دراسية مختارة⁽⁴⁾.

ثالثا . العمارة الإسلامية:

وقد دعمتها الأمانة العامة للأوقاف عبر مجموعة من الوسائل، في مقدمتها:

1. إقامة معرض للعمارة الإسلامية، اشتمل على أقسام عدة، منها: العمارة الإسلامية في الكويت قديما وحديثا، ونهج الواحد في عمارة المساجد⁽⁵⁾، والمنابر الشهيرة في العالم؛ ومعرض آخر لكتب العمارة والخط يحتوي على ركن للمجسمات المعمارية. بالإضافة إلى تنظيم ندوة على هامش المعرض تحت عنوان "العمارة الإسلامية والدور الحضاري المنشود"⁽⁶⁾.
2. إقامة معرض لجماليات العمارة المغربية: احتوى على معروضات متنوعة لفنون العمارة المغربية، وورش عمل بأيدي فنيين مغاربة على فنون الزليج وأعمال النحت والزخرفة على الخشب والرسم على السجاد⁽⁷⁾.

رابعا . الإنتاج التلفزيوني:

وقد دعمته الأمانة العامة للأوقاف عبر إنتاج بعض الأفلام التلفزيونية، مثل:

- 1 - انظر: - التقرير الإداري والمالي للصناديق الوقفية لسنة 1996م، ص17.
- التقرير الإداري والمالي للصناديق والمشاريع الوقفية لسنة 1997م، ص17.
- 2 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنتي 1998/1999م، ص31.
- 3 - انظر: التقرير الإداري والمالي للصناديق الوقفية لسنة 1996م، ص18.
- 4 - (م.ن)، ص21-22.
- 5 - نهج الواحد هو طريقة معينة في البناء.
- 6 - انظر: التقرير الإداري والمالي للصناديق الوقفية لسنة 1996م، ص16، ص18.
- 7 - انظر: التقرير الإداري والمالي للصناديق والمشاريع الوقفية لسنة 1997م، ص17.

1. فيلم "كاظمة..حنين الحاضر إلى عبق الماضي": الذي يعرّف بمنطقة كاظمة ذات التراث العربي والإسلامي العريق، وأهم الأحداث التي عاصرتها، والشعراء والأدباء الذين برعوا فيها⁽¹⁾.

2. فيلم "جواهر المجد": هو عبارة عن فيلم ثقافي وثائقي تسجيلي، يتناول مكانة السيوف الإسلامية وتاريخها العريق، وبالخصوص مجموعة من السيوف المباركة المنسوبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين، مع إبراز أهمية السيف وما ارتبط به من بطولات وإبداعات صناعية في الماضي⁽²⁾.

3. العمل على تنفيذ فيلم "الفن الإسلامي"⁽³⁾.

4. إنتاج عدد من الأفلام الخاصة بالعمل الوقفي، مثل: فيلم "شجرة العطاء" الذي يحكي إنجازات الصناديق والمشاريع الوقفية، وفيلم "الوقف...عطاءات مجتمعية" الذي يتناول الإنجازات الخاصة بالأمانة العامة للأوقاف⁽⁴⁾، وفيلم "الأمانة التزام شرعي" والذي يتناول الدور التاريخي للوقف في المجتمع الكويتي، والتأصيل الشرعي لأعمال الأمانة العامة للأوقاف ومدى التزامها بالأحكام الشرعية للوقف⁽⁵⁾.

بالإضافة إلى تلك الوسائل الخاصة بكل مجال فني، فقد عملت الأمانة العامة للأوقاف على رعاية مختلف الفنون السابقة بوسائل عديدة، لعل أهمها:

1. إقامة معرض كتب للفنون الإسلامية⁽⁶⁾.

2. تنظيم محاضرة عن "الإسلام والفنون الجميلة": تهدف إلى نشر الاهتمام بهذه الفنون والتوعية بدورها الحضاري⁽⁷⁾.

3. رعت الأمانة العامة للأوقاف من خلال أحد صناديقها الذي كان يدعى قبل أن

1 - انظر: - التقرير الإداري والمالي للصناديق الوقفية لسنة 1996م، ص18.

- التقرير الإداري والمالي للصناديق والمشاريع الوقفية لسنة 1997م، ص16.

2 - انظر: التقرير الإداري والمالي للصناديق والمشاريع الوقفية لسنة 1997م، ص15.

3 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنتي 1998/1999م، ص31.

4 - (م.ن)، ص54.

5 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2000م، ص42-43.

6 - انظر: التقرير الإداري والمالي للصناديق والمشاريع الوقفية لسنة 1997م، ص17.

7 - انظر: التقرير الإداري والمالي للصناديق الوقفية لسنة 1996م، ص17.

يُدمج ضمن الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية بـ"الصندوق الوقفي للثقافة والفكر" مسابقة بحوث ثقافية، تناولت مختلف فروع الأدب والشعر والخط العربي والعمارة الإسلامية، اشترك فيها اثنان وعشرون باحثاً، كُرموا في مهرجان كاظمة الأول للتراث الإسلامي⁽¹⁾، كما أنها لم تنس الاهتمام بالكتب والدوريات النادرة، حيث أقامت لها ركنا ضمن مهرجان كاظمة الثاني للتراث الإسلامي⁽²⁾.

وتجدر الإشارة، في ختام هذا المبحث، إلى أن نسبة الدعم الذي قدمته الأمانة العامة للأوقاف للمؤسسات والجمعيات والهيئات التي تؤدي خدمات في قطاعات التربية والتعليم والثقافة والفكر، بلغ سنة 1995م 44.24% من مجموع ما قدمته من دعم لمختلف المؤسسات والجمعيات والهيئات العاملة في القطاعات المختلفة. وقد زادت هذه النسبة سنة 1996م لتصل إلى 50.4%، ثم تناقصت سنة 1997م لتصل إلى 28%⁽³⁾.

ويلحظ على أعمال الأمانة العامة للأوقاف في المجال العلمي والثقافي تلك الروح الابتكارية للعديد من الأنشطة والمشاريع، لكن هناك بعض الملاحظات المتعلقة بعدم استمرارية عدد من هذه المشاريع الهامة كمهرجان كاظمة للتراث، وكذلك قلة تنظيم المنتديات والمؤتمرات الثقافية والعلمية في السنوات اللاحقة، وضعف المشاركة في العديد من أمثالها. كما يلحظ أن عدداً من هذه المشاريع ما زالت في طور الدراسة ولم يتم البت بشأن انطلاقتها مثل التحضير لإقامة دار الخط العربي والزخرفة الإسلامية. ولعل عملية إدماج الصناديق الوقفية وحصرها في لأربع فقط قد تكون أسهمت في عدم إتمام العديد من المشاريع التي كانت متبناة من قبلها.

1 - (م.ن)، ص21.

2 - انظر: التقرير الإداري والمالي للصناديق والمشاريع الوقفية لسنة 1997م، ص17.

3 - انظر: - التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1995م، ص33.

- التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1996م، ص32.

- التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1997م، ص40-41.

- التقرير الإداري والمالي للصناديق والمشاريع الوقفية لسنة 1997م، ص141.

المبحث الثالث: الدور الصحي والبيئي للأمانة العامة للأوقاف

إن تمتع المجتمع المدني بصحة جيدة يمثل شرطاً أساسياً للإنتاج والعطاء. وليس ادعاء القول إن أي تراجع في الجانب الصحي يؤدي، حتماً، إلى تراجع في المستوى الحضاري. وبما أن المجتمع المدني يعيش ضمن بيئة معينة، فلا بد من الاهتمام بها والعمل على ترميمها خدمة لصحته وسلامته وتتميته.

لذا، جعلت الأمانة العامة للأوقاف الاهتمام بالبيئة من أولى أولوياتها، وعملت ما وسعها الجهد على الدفع بالتنمية الصحية والبيئية، عبر صناديقها ومشاريعها الوقفية، ثم إنها دعمت الجهات والهيئات والمؤسسات العاملة في الميدان الصحي والبيئي بما فيه مصلحة المجتمع عموماً، والمجتمع المدني خصوصاً.

المطلب الأول: خدمة التنمية الصحية ثقافياً:

تسعى الأمانة العامة للأوقاف إلى خدمة التنمية الصحية عبر الرفع من مستوى الثقافة الصحية لدى مختلف فئات المجتمع، وذلك من أجل الوصول إلى أن يكون كل امرئ طبيب نفسه. وقد أنجزت ذلك من خلال وسائل متعددة، منها:

الفرع الأول: دعم حملات التوعية الصحية ومسابقاتها:

تدعم الأمانة العامة للأوقاف حملات توعية صحية عديدة، وتقيم مسابقات صحية، بغرض نشر الوعي الصحي والثقافة الصحية بين مختلف فئات المجتمع. وقد تم في هذا السياق إنجاز مجموعة من الأعمال، منها:

1. إعداد مسابقة التوعية الصحية لطلاب مختلف المراحل الدراسية. فبالنسبة إلى المرحلة الابتدائية، تناولت المسابقة رسومات في موضوع أو أكثر عن عناصر الغذاء السليم وطبيب الأسنان، وعن حوادث الطرق واستخدام حزام الأمان للوقاية. وبالنسبة إلى المرحلة المتوسطة، تناولت المسابقة أسئلة عن الأمراض المعدية وأمراض سوء التغذية وطرق الوقاية منها، وعن الحوادث المنزلية والأسرية والوقاية منها، وعن الرياضة واللياقة البدنية وأهميتها. أما بالنسبة إلى المرحلة الثانوية، فقد تناولت المسابقة أسئلة عن أسس الإسعافات الأولية وحوادث الطرق وأسبابها والوقاية منها، وعن التدخين والإدمان وصحة الفم والأسنان، وعن علاقة المواطن بالخدمات الصحية.

2. تنظيم ودعم مسابقات صحية عدة، مثل: مسابقة عن حساسية الصدر، ومسابقة التوعية بمرض الإيدز (السيدا)، ومسابقة لجنة العاصمة الصحية عن مرض السكر والتدخين، ومسابقة عن ارتفاع ضغط الدم⁽¹⁾، وغير ذلك⁽²⁾.

3. الإسهام في حملات توعية صحية عدة، مثل: الحملة الإعلامية الخاصة بالتوعية بأخطار الحرب الكيماوية⁽³⁾، وحملة الجمعية الكويتية لمكافحة التدخين والسرطان تحت شعار "نحو قرن بلا تدخين"⁽⁴⁾، والحملة الوطنية للتوعية بمرض السكر، والحملة الوطنية للتوعية بأمراض القلب، وحملة التوعية بأضرار المخدرات، والحملة الوطنية للتطعيم ضد شلل الأطفال، وحملة التوعية بمرض الإيدز (السيدا)، والحملة الوطنية للتوعية بمخاطر حوادث الطرق. وجرى دعم هذه الحملات عن طريق تنظيم الندوات والمؤتمرات، وإصدار المطبوعات والمطويات والكتيبات والملصقات في الشوارع، والإعلانات الصحفية والإذاعية والتلفزيونية... الخ⁽⁵⁾.

4. تنفيذ دورات خاصة في مجال الإسعافات الأولية وحوادث المنازل.

5. تطوير ممشى (بطول ثلاثة كلم) لهواة الرياضة⁽⁶⁾، والعمل على إنشاء وحدات متكاملة لهذا الممشى تتكون من كراسي وماء شرب ومظلات ولوحات إرشادية توعوية على جانبي الماشي المقامة، تشجيعاً لرياضة المشي ونشراً للوعي الصحي⁽⁷⁾. بالإضافة إلى إقامة مسابقات رياضية، مثل سباق اختراق الضاحية (الماراثون) الذي شارك فيه فريق المعاقين الكويتي ومئات من طلبة المدارس⁽⁸⁾.

-
- 1 - انظر: - التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1997م، ص25.
 - التقرير الإداري والمالي للصناديق والمشاريع الوقفية لسنة 1997م، ص73-74.
 - 2 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2000م، ص26-27.
 - 3 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنتي 1998/1999م، ص36.
 - 4 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2001م، ص30.
 - 5 - انظر: - التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1995م، ص32.
 - التقرير الإداري والمالي للصناديق الوقفية لسنة 1996م، ص54-55.
 - التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1997م، ص37، ص39.
 - التقرير الإداري والمالي للصناديق والمشاريع الوقفية لسنة 1997م، ص75.
 - 6 - انظر: التقرير الإداري والمالي للصناديق والمشاريع الوقفية لسنة 1997م، ص95-96.
 - 7 - (م.ن)، ص76.
 - 8 - انظر: التقرير الإداري والمالي للصناديق الوقفية لسنة 1996م، ص55.

6. إصدار العديد من المطبوعات الصحية تحت عناوين مختلفة، منها: صحتك في الحج⁽¹⁾، وصحتك في رمضان، ومرض الشمانيا، ومرض الثلاثيميا، والصيام ومرضى داء السكر، وشلل الأطفال، والطفيليات المعوية، وأسنانك سر ابتسامتك، والأمراض المتناقلة بين أطفال المدارس، والأمراض المتناقلة عبر الجنس، والحساسية والربو الشعبي عند الأطفال، وفقر الدم (الأنيميا)، ومرض لين العظام، ومرض جنون البقر، وحياتك أو التدخين، ودفتر المتابعة الشخصية لمرضى السكر لمتابعة علاج المرض وتطوره، ودفتر المتابعة الشخصية لمرضى الحمى الروماتيزمية لمتابعة الحالة المرضية للمريض. وجرى توزيع هذه المطبوعات عبر المستوصفات الصحية والجمعيات ومدارس وزارة التربية لتصل إلى مختلف شرائح المجتمع⁽²⁾.

7. توقيع اتفاقيات تعاون مع جمعيات طبية عديدة، مثل: الجمعية الطبية الكويتية، والجمعية الكويتية لمكافحة التدخين. كما يجري دعم أنشطة لجان التوعية الصحية في المناطق المختلفة، بمطبوعاتها وندواتها وأبحاثها، خدمة لنظم التوعية في مختلف فروع الطب⁽³⁾.

8. دعم لجان التوعية الصحية⁽⁴⁾.

9. التعاون مع جهات عدة في أنشطة وطنية لمكافحة التدخين، مثل: وزارة الصحة، لجان التوعية الصحية، جمعية مكافحة التدخين والسرطان، وزارة التربية. وشملت هذه الأنشطة: تشغيل عيادات "لا للتدخين" في منطقتي العاصمة والجهداء، وإصدار مطبوعات وملصقات ومطويات صحية تحمل شعار "ممنوع التدخين"، وتنظيم ندوات ومحاضرات وأنشطة ومسابقات في المدارس بهذا الخصوص.

10. الإعداد لإقامة المتحف الصحي.

11. دراسة مشروع الهاتف الصحي⁽⁵⁾.

1 - انظر: كتيب "صحتك والحج"، إصدارات الصندوق الوقفي للتمية الصحية، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الثانية 1999م، دولة الكويت. وصدرت منه خمسون ألف نسخة. كذلك صدر خمسون ألف نسخة من الطبعة الأولى للكتيب، سنة 1997م.

2 - انظر: - التقرير الإداري والمالي للصناديق الوقفية لسنة 1996م، ص54-56.

- التقرير الإداري والمالي للصناديق والمشاريع الوقفية لسنة 1997م، ص74-75.

3 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1997م، ص37.

4 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2000م، ص26-27.

5 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنتي 1998/1999م، ص33.

الفرع الثاني: دعم الملتقيات والمعارض والدراسات الصحية:

وانسجاماً مع أهدافها في خدمة الجانب الصحي، أسهمت الأمانة العامة للأوقاف في دعم الملتقيات والمعارض والدراسات الصحية، وقد تجلت أبرز مظاهر هذا الدعم في:

1. تشجيع الأبحاث والدراسات الصحية، مثل: الحساسية في دولة الكويت، والإيدز (السيدا) بين مرضى الأمراض التناسلية، وصحة الأسرة الخليجية، وفقر الدم، وصحة عمال المصافي⁽¹⁾. كما تم دعم قسم الأبحاث بوزارة الصحة⁽²⁾.
2. الاشتراك في معارض صحية عديدة، مثل: المعرض الطبي الذي أقيم على هامش المؤتمر الدولي الرابع للأمراض الجلدية والتناسلية لرابطة أطباء الجلد لدول مجلس التعاون الخليجي، والمعرض الصحي الذي جرى في أسبوع الجهراء الصحي، ومعرض كلية العلوم الصحية/بنات الذي نظمه قسم التمريض تحت شعار "صحة المرأة".
3. دعم وتنظيم مجموعة من الملتقيات والمؤتمرات والندوات والدورات الصحية والاشتراك فيها، مثل: مؤتمر صحة الأسنان الخاص بمنطقة الأحمدية التعليمية؛ والمؤتمر الدولي الرابع للأمراض الجلدية والتناسلية لرابطة أعضاء الجلد لدول مجلس التعاون الخليجي؛ والمؤتمر الخليجي الأول للتأهيل الصحي؛ وأسبوع التمريض الثالث عشر تحت شعار "صحة المراهقين"⁽³⁾؛ ومؤتمر "السرطان بين الحقيقة والخيال" الذي يعتبر أول مؤتمر دولي على مستوى المنظمات الشعبية والهيئات غير الحكومية؛ ومؤتمر طبي آخر بعنوان "الصحة مسؤولية مشتركة" حضره أكثر من ألف طبيب⁽⁴⁾؛ وندوة الكويت العالمية لطب وجراحة العيون؛ والمؤتمر الأول لمكافحة التدخين؛ والمؤتمر الأول لرابطة الطب الطبيعي؛ ومؤتمر الأمراض الوبائية لكلية الطب بجامعة الكويت؛ والدورة المتقدمة لدعم حياة الأطفال لصالح وحدة العناية المركزة بمستشفى الصباح؛ ودورة تدريبية للكوادر الطبية حول

1 - انظر: - التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1997م، ص37.

- التقرير الإداري والمالي للصناديق والمشاريع الوقفية لسنة 1997م، ص73.

2 - انظر: التقرير الإداري والمالي للصناديق الوقفية لسنة 1996م، ص57.

3 - انظر: التقرير الإداري والمالي للصناديق والمشاريع الوقفية لسنة 1997م، ص74-75.

4 - انظر: التقرير الإداري والمالي للصناديق الوقفية لسنة 1996م، ص57-58.

- أساليب تنمية الكتابة الطبية⁽¹⁾، وسبعة مؤتمرات خاصة برفع كفاءة الأطباء، وزيادة خبراتهم الطبية⁽²⁾، وغير ذلك كثير.
4. افتتاح مكتبة طبية في إحدى المستشفيات (مستشفى الجهراء)، ومدتها بالتجهيزات والمحتويات ومختلف المتطلبات.
5. دعم إنشاء مركز إعداد البحوث والدراسات العلمية بدار المهن الطبية.
6. دعم مشروع إعداد خطة المسح القومي الصحي: الذي سيجري بموجبه مسح الساحة الصحية وتحديد أولوياتها، وتوفير كوادر وطنية مؤهلة للبحث العلمي⁽³⁾.
7. الإسهام في برنامج "شركاء في التنمية الصحية"⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: تقديم خدمات صحية لمختلف فئات المجتمع:

تعمل الأمانة العامة للأوقاف على تقديم الخدمات الصحية والدعم اللازم لمختلف أفراد المجتمع، ولبعض فئاته الخاصة كالمعاقين وكبار السن، وللجهات والمؤسسات والهيئات العاملة في الميدان الصحي، وذلك على الشكل الآتي:

الفرع الأول: تقديم خدمات لبعض الفئات الخاصة:

أولاً - رعاية فئة المعاقين:

رعت الأمانة العامة للأوقاف هذه الفئة الضعيفة عبر وسائل عدة، أبرزها:

- 1 - دعم وإصدار الدراسات والأبحاث الخاصة بالإعاقة⁽⁵⁾، مثل تلك الدراسة التي بعنوان « مبنى بدون حواجز»، بالإضافة إلى إصدار العدد الأول من «رياض السائلين في أحوال المعاقين» وخمسة عشر إعلاناً دعائياً وتوعوياً لصالح المعاقين، وإعداد مشروع دليل المعاقين⁽⁶⁾. كما جرت إعادة طباعة «قانون المعاقين» بالاتفاق

1 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2000م، ص26-27.
 2 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2001م، ص30.
 3 - انظر: - التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1995م، ص32.
 - التقرير الإداري والمالي للصناديق الوقفية لسنة 1996م، ص57-58.
 4 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1997م، ص37.
 5 - انظر: التقرير الإداري والمالي للصناديق والمشاريع الوقفية لسنة 1997م، ص7.
 6 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنتي 1998/1999م، ص30.

مع المجلس الأعلى للمعاقين، وطباعة عدة إصدارات خاصة بمشروع الاختبارات التشخيصية⁽¹⁾.

2. إعداد برامج تلفزيونية تبحث موضوع الإعاقة في دولة الكويت⁽²⁾.

3. المشاركة بالمؤتمرات والحلقات النقاشية الخاصة بالإعاقة، مثل: الحلقة النقاشية الوطنية حول «تأهيل وتشغيل المعاقين»، وتقديم ورقة عمل فيها بعنوان «دور الوقف في تمويل المشاريع الخاصة بتأهيل وتشغيل المعاقين»؛ والمؤتمر الدولي الأول للتوحد وضعف التواصل، والمشاركة فيه بمعرض خاص؛ والمؤتمر العالمي التاسع عشر لمنظمة التأهيل الدولي الذي أقيم بالبرازيل؛ والمؤتمر الدولي الثاني للإعاقة والتأهيل الذي أقيم بالرياض بالمملكة العربية السعودية. هذا بالإضافة إلى المشاركة بيوم المعاق العالمي، والمؤتمر الدولي الثالث للإعاقة والتأهيل الذي أقيم بالجمهورية اللبنانية، وتقديم دراسة عن «دور الوقف في تنمية المشاريع الخاصة بالمعاقين».

4. تنظيم دورات تدريبية وورش تعليمية عدة خاصة بالمعاقين، مثل: ورشة عمل «البورتج» بمركز التدخل المبكر؛ والدورة التي أقيمت تحت عنوان «اضطرابات النطق والكلام»؛ ودورة أخرى تتعلق بمشروع العلاج النفسي باللعب؛ والورشة التعليمية للأشغال اليدوية للفئات الخاصة في إحدى مدارس التربية الخاصة. هذا بالإضافة إلى توقيع اتفاقية مع مركز تقويم وتعليم الطفل بغرض دعم دوراته التدريبية⁽³⁾.

5. طباعة قصة «إصرار» التي تلقي الضوء على الدور الذي يمكن أن يقدمه المعاق في بناء المجتمع، وتمويل إنتاج فيلم «الإرادة» الذي يحكي واقع الشباب المعاق وإمكانياتهم في بناء مجتمعهم والدفاع عنه⁽⁴⁾.

6. تنظيم منتدى المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة⁽⁵⁾.

1 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2000م، ص 21.

2 - انظر: التقرير الإداري والمالي للصناديق الوقفية لسنة 1996م، ص 12.

3 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنتي 1998/1999م، ص 30.

- التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2000م، ص 21-22.

- التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2001م، ص 30-31.

4 - انظر: - التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1997م، ص 35.

- التقرير الإداري والمالي للصناديق والمشاريع الوقفية لسنة 1997م، ص 7.

5 - انظر: التقرير الإداري والمالي للصناديق الوقفية لسنة 1996م، ص 9.

7. وإقامة نادي الأصدقاء (للمعاقين) لصالح الجمعية الثقافية الاجتماعية النسائية بجمعية النفع العام؛ وتشيد نادي النشاط الطلابي الحر لمدرسة تأهيل التربية الفكرية (للمعاقين)/ بنات، وهو ناد يهدف إلى توفير مجموعة من الغرف التي تمارس فيها الطالبات عددا من الأنشطة المسهمة في تنمية قدراتهن العقلية والبدنية والسلوكية، وتعليمهن كيفية الاعتماد على النفس في حياتهن اليومية⁽¹⁾. وقد جرى دعم مدرسة تأهيل التربية الفكرية لتجهيز قسم الطباعة بها، ولتوفير مستلزمات وأدوات علمية ومخبرية، كما جرى دعمها لإنجاز مشروع البيت الزراعي⁽²⁾.

8. دعم مشروع الفصول التعليمية لأطفال «متلازمة الداون» (المنغوليين)⁽³⁾.

9. مشروع البرنامج العلاجي الصباحي: الذي يرمي إلى تعليم الأطفال الذين يعانون صعوبة في التعلم. بالإضافة إلى إجراء دورات تدريبية للعاملين في المشروع، بغرض رفع كفاءتهم في التعامل مع هذا النوع من الأطفال⁽⁴⁾؛ بالإضافة إلى تقديم الدعم اللازم إلى برنامج الفصول الخاصة ببطيئي التعلم⁽⁵⁾.

10. مشروع التدخل المبكر: الذي يهدف إلى توفير مجموعة من المشرفات وتدريبهن على القيام بزيارات للمعاقين في منازلهم، وتعليم ذويهم كيفية رعايتهم⁽⁶⁾. والذي تحول فيما بعد إلى مركز التدخل المبكر، وقام بزيارات أسبوعية لفائدة العديد من الأسر⁽⁷⁾.

11. دعم دار رعاية المعاقين بسيارات لصالح أطفالها المعاقين⁽⁸⁾، وتوفير كراسي

-
- 1 - انظر: - التقرير الإداري والمالي للصناديق الوقفية لسنة 1996م، ص11-12.
 - التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1997م، ص34.
 - التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنتي 1998/1999م، ص30.
 - 2 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنتي 1998/1999م، ص32-33.
 - 3 - انظر: التقرير الإداري والمالي للصناديق والمشاريع الوقفية لسنة 1997م، ص8.
 - التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنتي 1998/1999م، ص29.
 - التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2001م، ص30.
 - 4 - انظر: - التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1995م، ص31.
 - التقرير الإداري والمالي للصناديق الوقفية لسنة 1996م، ص12.
 - 5 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنتي 1998/1999م، ص29.
 - 6 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1995م، ص31.
 - 7 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنتي 1998/1999م، ص30.
 - 8 - انظر: التقرير الإداري والمالي للصناديق والمشاريع الوقفية لسنة 1997م، ص95.

وطاولات خاصة لعدد من المعاقين في مدارسهم⁽¹⁾، وشراء كراسي متحركة لصالح مركز الطب الوراثي بوزارة الصحة، بالإضافة إلى دعم مشروع «وافعلوا الخير» الذي يهدف إلى توفير كراسي طبية للمعاقين⁽²⁾.

12. إنشاء دار حضانة لذوي الاحتياجات الخاصة من الصم وضعاف السمع، بغرض معالجة صعوبات السمع والنطق لديهم⁽³⁾؛ والمساهمة أيضا بإنشاء روضة متخصصة للمعاقين⁽⁴⁾.

13. تزويد مشروع غرف التأهيل التخاطبي بالمستلزمات المطلوبة التي ستسهم في زيادة كفاءة تشخيص من يعانون من صعوبات في السمع، وإقامة برامج خاصة لهم⁽⁵⁾، لصالح مدرسة الوفاء التابعة لإدارة مدارس التربية الخاصة⁽⁶⁾.

14. توفير حافلات لإعانة طلاب جامعة الكويت ذوي الإعاقة الحركية في تنقلاتهم⁽⁷⁾، وللمعاقين بنادي الكويت الرياضي⁽⁸⁾.

15. إتمام إنجاز صالة متعددة الأغراض للطلاب المكفوفين في إحدى المدارس، من أجل أن يمارسوا فيها الألعاب الرياضية وقيموا الحفلات والمحاضرات والندوات، مع الدوام على صيانتها باستمرار.

16. تنفيذ مشروع وحدة العلاج المائي للأطفال المعاقين ذوي الشد العصبي التصليبي، وذلك في مدرسة خليفة لذوي الاحتياجات الخاصة⁽⁹⁾.

-
- 1 - انظر: - التقرير الإداري والمالي للصناديق الوقفية لسنة 1996م، ص9.
 - التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1997م، ص34.
 - 2 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2001م، ص31.
 - 3 - انظر: - التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1997م، ص35.
 - التقرير الإداري والمالي للصناديق والمشاريع الوقفية لسنة 1997م، ص8.
 - 4 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2002م، ص21.
 - 5 - انظر: التقرير الإداري والمالي للصناديق الوقفية لسنة 1996م، ص10.
 - 6 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2000م، ص22.
 - 7 - انظر: - التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1997م، ص35.
 - التقرير الإداري والمالي للصناديق والمشاريع الوقفية لسنة 1997م، ص7.
 - التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنتي 1998/1999م، ص30.
 - 8 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2000م، ص22.
 - 9 - انظر: - التقرير الإداري والمالي للصناديق الوقفية لسنة 1996م، ص58.
 - التقرير الإداري والمالي للصناديق والمشاريع الوقفية لسنة 1997م، ص7-8.

17. تنفيذ مشروع العلاج النفسي باللعب للأطفال المصابين بإعاقات في النطق، من خلال: توفير وحدات علاجية مليئة بالألعاب يستطيع فيها الطفل أن يتطور في العلاج العضوي عن طريق الإقناع النفسي بواسطة اللعب التي تعتبر وسائل مساعدة للطفل على التعبير عن نفسه متخطيا مشكلة عدم وجود لغة متطورة لديه⁽¹⁾؛ بالإضافة إلى تمويل مشروع التأهيل النفسي الاجتماعي لمستشفى الطب النفسي بوزارة الصحة⁽²⁾.

18. إنشاء مركز الكويت للتوحد: الذي يعتبر أول مركز تربوي وتعليمي واجتماعي للأطفال المصابين بإعاقة التوحد⁽³⁾، ويهدف إلى تأمين برنامج دقيق لمواجهة الصعوبات في سلوك الطفل المصاب بالتوحد (Autism) ما بين سن الرابعة إلى الرابعة عشرة، من خلال بيئة تعليمية متكاملة تمكنه من الوصول إلى أقصى ما يملكه من طاقات، وترفع من قدراته التعليمية والاجتماعية.

وتعتبر إعاقة "التوحد" من الإعاقات الصعبة التي لم يتوفر لها مراكز علاجية تخصصية ذات إمكانات كافية لتأهيل وتعليم المصاب بها، كي يستطيع الاندماج مع محيطه الخارجي. وهي عبارة عن خلل وظيفي في خلايا الدماغ، من أهم أعراضها: قصور وتأخر في النمو الاجتماعي والإدراكي لدى الطفل المصاب بها.

وقد دعا المركز عددا من المجموعات الدولية المتخصصة في الميدان نفسه، مثل مجموعة (H.E.L.P.)، إلى عقد اجتماعات دورية في دولة الكويت وتقديم خدمات للمركز. كما قام باستقبال أخصائيين أجانب وعرب في هذا الشأن، لأجل تقييم البرنامج التربوي للمركز وأداء معلماته؛ مثل البروفيسور "إريك شوبلر" المحاضر بجامعة "نورث كارولينا" بالولايات المتحدة الأمريكية والمؤسس لبرنامج (TEACH) الخاص بأمراض ضعف التواصل كـ"التوحد" والمستعملة حاليا في أنحاء العالم، وقد أجرى دورات تدريبية كثيرة⁽⁴⁾، وهذا بالإضافة إلى إقامة ورش عملية للمعلمين وأولياء الأمور.

1 - انظر: - التقرير الإداري والمالي للسناديق الوقفية لسنة 1996م، ص 11.

- التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1997م، ص 34.

- التقرير الإداري والمالي للسناديق والمشاريع الوقفية لسنة 1997م، ص 8.

2 - انظر: أوجه صرف الربيع الوقفي، إصدارات الأمانة العامة للأوقاف، سنة 2003م، ص 8.

3 - انظر: أوجه صرف الربيع الوقفي، إصدارات الأمانة العامة للأوقاف، سنة 2003م، ص 8.

4 - انظر: - التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1995م، ص 32.

- التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1996م، ص 31.

- التقرير الإداري والمالي للسناديق والمشاريع الوقفية لسنة 1997م، ص 104-109.

- التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنتي 1998/1999م، ص 38.

كما دعا المركز واستقبل العديد من الهيئات المحلية والعربية والعالمية لاطلاعهم على تجربته. كذلك قام المركز بزيارات إلى جهات أخرى مشابهة له في الاختصاص، بهدف الإفادة وتلاقح التجارب، مثل الزيارة التي قام بها المركز إلى مركز أبو ظبي للتوحد بغرض تدريب عاملات هذا الأخير على البرامج المقدمة للأطفال التوحديين. وقام المركز بإجراء دراسات وبحوث ميدانية عديدة عن هذه الإعاقة، منها: البحث المنشور في "المجلة التربوية" (التي هي مجلة محكمة تصدر عن جامعة الكويت) حول تقدير والدي الأطفال المصابين بالتوحد الاحتياجات التدريبية لأطفالهم في كل من دولة الكويت والمملكة العربية السعودية؛ وبحث آخر حول اختبار ضغوط الوالدين على عينتين من الأطفال إحداهما من ذوي الاحتياجات الخاصة والأخرى من الأطفال العاديين. كذلك بدأ المركز أول أبحاثه الطبية، بإجرائه تحليل "Fragilex" الذي يعتبر أحد أسباب التوحد، ثم دراسة هذه النسبة في دولة الكويت ومقارنتها بالنسب العالمية؛ والبحث الطبي المتخصص عن "التوحد"، والذي سيجري تطبيقه على طلبة المركز؛ وبحث آخر في "المجلة العلمية للصحة العالمية" حول إعاقة التوحد وبرامج المركز والتحديات المستقبلية. هذا بالإضافة إلى طباعة كتيب باللغة العربية تحت عنوان "50 سؤالاً وجواباً عن إعاقة التوحد"، وتطبيق برنامج دبلوم التوحد المتخصص بالتعاون مع جامعة لندن. واتفق المركز مع جمعية التوحد الإنجليزية على ترجمة مطبوعاتها إلى اللغة العربية، ثم نشرها⁽¹⁾.

كما عمل على إصدار المجلة العلمية "صرخة صامتة" التي تعتبر أول مجلة علمية متخصصة في إعاقة التوحد على مستوى الوطن العربي، وتضم آخر الأخبار العلمية في مجال إعاقة التوحد والفئات الخاصة، وتسلط الضوء على أنشطة تلك الفئات⁽²⁾. وقد قام بدعم الباحثين على التخصص في هذا الميدان، وأوفد بعض معلماته لحضور مؤتمرات دولية حول "التوحد"، كما يقوم بإعداد برامج تلفزيونية وإذاعية ولقاءات، ويشارك في العديد من المناسبات والندوات والمؤتمرات والمهرجانات والمعارض للتعريف بهذه الإعاقة وبالمركز ودوره وخططه، بغرض تحقيق التواصل مع الآخرين وتجاربهم، من ذلك: إقامة البرنامج المسائي والتدريبي للأطفال التوحديين؛ والمشاركة في الاجتماع

1 - انظر: - التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنتي 1998/1999م، ص38-39.

- التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2000م، ص31-33.

2 - انظر: - التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2000م، ص31.

- التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2002م، ص28.

التنسيقي للمنظمة العربية للتأهيل الدولي؛ والاجتماع التنفيذي للمجلس الأعلى لشؤون المعاقين؛ والاجتماع التأسيسي للتجمع الخليجي للإعاقة في مملكة البحرين؛ والحلقة النقاشية التي نظمها مكتب الإنماء الاجتماعي، بعنوان "اضطرابات النطق والسمع... أسباب وتشخيص وعلاج"؛ والمؤتمر القومي السابع في القاهرة الذي قدم فيه المركز ورقة علمية بعنوان "برنامج متكامل الخدمات لإعاقة التوحد في الوطن العربي - تجربة دولة الكويت-"; ومؤتمر التأهيل الدولي الأول للمنظمة العربية؛ ومؤتمر الخليج الثاني للتأهيل الصحي. هذا بالإضافة إلى إلقاء محاضرات في مركز الجبيل للتأهيل الخاص بالمملكة العربية السعودية. في حين تمت المشاركة سنة 2000م بكل من: المؤتمر الدولي الأول للتوحد وضعف التواصل في الشرق الأوسط الذي أقيم بدولة الكويت؛ ومؤتمر المملكة الأردنية الهاشمية للتوحد؛ ومؤتمر جمعية المعلمين الكويتية الذي تمت المشاركة فيه بورش عمل عدة عن "التوحد"؛ وندوة الإعاقة الإنمائية بمملكة البحرين؛ ومهرجان القاهرة للإعلام بتقديم برنامج إذاعي حول إعاقة "التوحد". أما في سنة 2001م فجرى تقديم أوراق عمل عدة في ندوات ومؤتمرات مختلفة، مثل: مؤتمر مجلس العالم الإسلامي للإعاقة والتأهيل الذي عقد في الجمهورية السودانية؛ ومؤتمر الشارقة بالإمارات العربية المتحدة؛ ومؤتمر التأهيل الدولي الثالث الذي عقد في الجمهورية اللبنانية، وقدمت فيه أيضا ورشة عمل؛ والندوة الأولى للجمعية الخليجية للإعاقة. كما عقد المركز دورات تدريبية عدة بهذا الخصوص، منها: دورة تدريبية للعاملين في مركز الجبيل للتأهيل الخاص؛ ودورة تدريبية عن المبادئ الأساسية للتعامل مع طفل التوحد في مدارس العباقرة بالرياض؛ ودورة بعنوان "طفلي يعاني من التوحد، كيف أساعده؟"، وغير ذلك كثير. هذا وتمت إقامة ورش عمل عدة، منها: ورشة عمل "التوحد" التي شارك فيها عدد من أولياء الأمور وبعض المختصين داخل دولة الكويت وخارجها، بحضور فريق بلجيكي استضافه المركز؛ وورشتي عمل آخرين لأولياء الأمور تحت عنوان "خطط مقترحة لتعديل سلوكك". كما جرت المشاركة بمهرجانات عدة بهذا الخصوص، منها: مهرجان "أمل وإصرار" الذي نظمته إدارة مدارس التربية الخاصة.

إضافة إلى ذلك، أقام المركز مهرجانات رياضية عدة ومخيمات صيفية لهذه الفئة، بغرض خلق جو اجتماعي يجمع بين الترويج عن المعاق، وزيادة تواصله مع المجتمع، وإكسابه الخبرات والمهارات السلوكية. وهذا بالإضافة إلى دعم مشاركة هذه الفئة في البطولة الرياضية الأولى لأطفال التوحد في مجال رياضة البولنج التي أقيمت في جدة بالمملكة العربية السعودية. وتم قبول دفعة جديدة من الطلبة التوحديين في المركز،

وافتح فصول جديدة، بالإضافة إلى وضع خطة لعلاج أفواه وأسنان جميع الطلبة التوحيديين، سواء أكانوا من المنتسبين إلى المركز أم من غير المنتسبين. كما جرى تقديم منح ومساعدات لافتتاح فصول التوحد بكل من مملكة البحرين ودولة قطر. هذا بالإضافة إلى تقديم مساعدات للطلبة التوحيديين غير القادرين على دفع رسوم المركز⁽¹⁾.

كذلك تم إشهار رابطة التوحد الخليجية سنة 2002م، بعد عدة زيارات ومراسلات، بهذا الخصوص، مع مؤسسات مماثلة في دول الخليج والوطن العربي، بغية الوصول إلى صيغة موحدة لتطوير مناهج التعليم للمصابين بإعاقة التوحد، وتهيئة الكوادر التعليمية والتدريبية اللازمة⁽²⁾.

ودرى أيضا تنظيم رحلات إلى بعض المصانع الكويتية، ورحلات أخرى ترويجية إلى بعض المنتزهات، شملت زيارة حديقة الحيوانات⁽³⁾. وأقيمت أسواق خيرية عدة لصالح هذه الفئة، مثل السوق الخيري الثاني للمركز الذي جرى تحت شعار "نقطة على نقطة تستوي غدير"، وخصص ريعه لصالح وقفية أطفال التوحد⁽⁴⁾. كما شارك المركز بمعرض الفن التشكيلي "إبداعات 2003" الذي أقيم بدولة الإمارات العربية المتحدة، من خلال تقديمه لوحات فنية من رسم طلبته، بالألوان الزيتية والشمعية والمائية؛ بالإضافة إلى ركن تعريفى خاص بالمركز⁽⁵⁾. وجرى إيجاد مبنى جديد متكامل الخدمات للمركز، من أجل الرقي بمستوى خدماته وتعليمه لهذه الفئة، بعد تزايد أعداد المنتسبين إليه⁽⁶⁾. وقد استفاد العديد من المركز وخدماته كي يتم تأهيلهم ليكونوا فئات فاعلة في المجتمع. ويمكن إجمال الفئات المستفيدة من خدمات المركز، كالتالي: الطلبة الذين يعانون من إعاقة التوحد من خلال برامج تعليمية مختلفة، وأولياء أمور الطلبة التوحيديين والمختصين بدولة الكويت والخليج العربي والوطن العربي من خلال المجلة العلمية المتخصصة "صرخة صامتة"، والأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال خدمة التشخيص والتقييم، وأسر ذوي الاحتياجات الخاصة عن طريق خدمة الاستشارة

1 - انظر: - التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1998/1999م، ص37-40.

- التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2000م، ص31-32.

- التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2001م، ص35-36.

2 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2002م، ص28.

3 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1998/1999م، ص38.

4 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2001م، ص36.

5 - انظر: عطاءات، العدد الثاني، يوليو 2003م، ص5.

6 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2002م، ص28.

الأسرية، والباحثين والمتخصصين في مجال الفئات الخاصة وطلبة التعليم العالي وأولياء الأمور المعنيين داخل دولة الكويت عبر إقامة دورات تدريبية ومحاضرات داخل الدولة، وكذلك العديد من نفس الفئة السابقة ولكن خارج دولة الكويت، وطلبة التعليم العام من خلال تنظيم زيارات توعوية للمركز، والعديد من الفئات الخاصة في دولة الكويت والخليج العربي والوطن العربي عبر إنشاء مراكز لهم⁽¹⁾.

17. دعم الهيئات والجهات العاملة على تخفيف المعاناة عن المعاق بكافة أشكال الدعم، سواء أكان ماليا أم بالأجهزة والمعدات⁽²⁾، وتعويض من يتعرض من هذه الجهات والهيئات لأضرار معينة، كتعويض مدرسة خليفة لذوي الاحتياجات الخاصة عن الأضرار التي لحقت قسم تعلم النطق نتيجة للهطول الشديد للأمطار، وتعويض جمعية المكفوفين الكويتية للسبب نفسه⁽³⁾.

18. عملت الأمانة العامة للأوقاف على تأهيل المعاقين إنتاجياً ومهنياً، ليصبحوا أعضاء منتجين في المجتمع يسهمون في تنميته ورقية. فقامت بإنشاء مركز تأهيل المعاقين ومعهد التأهيل الإنتاجي للمعاقين، وأنفقت على إقامة مشاريع عديدة منها: مشروع ورشة تصوير وطباعة وتغليف للمستندات والكتب الذي يهدف إلى استغلال طاقات المعاقين إعاقة حركية أو ذهنية بسيطة⁽⁴⁾؛ ومشروع أنوال النسيج التابع للجمعية الكويتية للمكفوفين⁽⁵⁾. وقد دعمت الأمانة العامة للأوقاف تسويق منتجات هؤلاء المعاقين⁽⁶⁾.

19. هناك موافقة مبدئية على إنشاء الشركة الوطنية لتأهيل المعاقين⁽⁷⁾.

وبذا يتضح أن الأمانة العامة للأوقاف عملت على دعم الجانب التعليمي والنفسي والاجتماعي للمعاقين والفئات الخاصة⁽⁸⁾.

1 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2001م، ص 35-36.

2 - انظر: - التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1997م، ص 35.

- التقرير الإداري والمالي للصناديق والمشاريع الوقفية لسنة 1997م، ص 7.

3 - انظر: التقرير الإداري والمالي للصناديق والمشاريع الوقفية لسنة 1997م، ص 8.

4 - انظر: - التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1995م، ص 20، ص 31.

- التقرير الإداري والمالي للصناديق الوقفية لسنة 1996م، ص 11.

- التقرير الإداري والمالي للصناديق والمشاريع الوقفية لسنة 1997م، ص 8.

5 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2000م، ص 23.

6 - انظر: - التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنتي 1998/1999م، ص 30.

- التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2000م، ص 22.

7 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنتي 1998/1999م، ص 23.

8 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2002م، ص 21.

ثانيا . رعاية فئة كبار السن:

عملت الأمانة العامة للأوقاف على تحقيق هذا الأمر عبر مشروع "مركز الرعاية المتنقلة للمسنين" الذي سيوفر جهازا فنيا متخصصا يقدم كافة الخدمات والبرامج والأنشطة الخاصة بكبار السن في منازلهم الطبيعية بين أسرهم وأبنائهم، مما سيدعم تحسن حالتهم النفسية⁽¹⁾. وكان لدى الأمانة العامة للأوقاف نية في إقامة مشروع مراكز فحوص طبية دورية لكبار السن⁽²⁾، لكن الظروف لم تسعف لإنشائه.

الفرع الثاني: تقديم الخدمات الصحية لعموم المجتمع:

تقوم الأمانة العامة للأوقاف بتقديم خدمات متنوعة لعموم أفراد المجتمع في المجال الصحي، وهي خدمات عديدة ومتنوعة، منها:

1. دعم إنشاء الوحدة المتنقلة للتوعية بأمراض القلب والشرايين، بالتعاون مع جمعية القلب الكويتية: وهذه الوحدة توفر الفحص الطبي الدوري لعموم أفراد المجتمع. وقد استطاعت اكتشاف حالات مرضية عدة، لم تكن أعراضها ظاهرة على المصابين بها، وحولتها إلى المتابعة الطبية⁽³⁾.
2. دعم مشروع إنشاء وحدة لأمراض الشرايين التاجية بمستشفى الفروانية.
3. المساهمة في بناء مستشفى الرعاية الصحية.
4. دعم تجهيز ورشة الأطراف الصناعية بوزارة الصحة⁽⁴⁾.
5. تنظيم رحلة الأمانى المخصصة للأشخاص الذين لا يرجى شفاؤهم، بغرض إدخال البهجة في قلوبهم (بالخصوص الأطفال منهم)، وعلاج الجانب النفسي

1 - انظر: - التقرير الإداري والمالي للصناديق الوقفية لسنة 1996م، ص11.
- التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1997م، ص34.
- التقرير الإداري والمالي للصناديق والمشاريع الوقفية لسنة 1997م، ص8.
- التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنتي 1998/1999م، ص30.
2 - انظر: التقرير الإداري والمالي للصناديق والمشاريع الوقفية لسنة 1997م، ص141.
3 - انظر: - التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنتي 1998/1999م، ص33.
- التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2000م، ص26-27.
- التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2001م، ص30.
- التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2002م، ص21.
4 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2002م، ص11.

لديهم، ورفع معنوياتهم، وتخفيف حدة المعاناة عنهم، بالتعاون مع الجمعية الثقافية النسائية والمؤسسة الأمريكية Give Kids The World.

6. دعم العديد من الجهات والمؤسسات الطبية العمومية بأجهزة ومعدات طبية، بغرض مساعدتها على تقديم خدماتها مجاناً أو بأسعار رمزية، مثل أجهزة لتفتيت الحصى، وأجهزة سونار، ومواد طبية للتعليم والتدريب، وأجهزة لرفع المرضى وتدريبهم⁽¹⁾، وأجهزة لفحص الدم⁽²⁾، وأجهزة حديثة لخلع الأسنان ولقياس الربو ولقياس الحرارة، ومسطرة الحالب ومنظار المريء⁽³⁾، وأجهزة أشعة للأسنان، ولتخطيط القلب، ولقياس عناصر الدم⁽⁴⁾، وأجهزة ليزر للمسالك البولية، وغير ذلك كثير⁽⁵⁾.

7. تقديم مساعدات ومنح مالية إلى عدد من الجهات المهتمة بالشأن الصحي والطبي⁽⁶⁾.

8. مشروع إنشاء الجناح المائي بمستشفى الطب الطبيعي⁽⁷⁾.

9. تنفيذ مشروع النداء الرقمي لإحدى المستوصفات: الذي يهدف إلى تطوير الخدمة الصحية وتنظيم عملية دخول وإحصاء المراجعين⁽⁸⁾.

10. دعم مشروع تأهيل المدمنين: الذي يعتبر من المشاريع الأولى في العالم التي تتولى تأهيل المحكومين لقضايا تعاطي المخدرات، ويهدف إلى إعادة توجيههم

-
- 1 - انظر: - التقرير الإداري والمالي للصناديق الوقفية لسنة 1996م، ص57.
 - التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2000م، ص26-27.
 - 2 - انظر: التقرير الإداري والمالي للصناديق والمشاريع الوقفية لسنة 1997م، ص75-76.
 - التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2002م، ص21.
 - 3 - انظر: التقرير الإداري والمالي للصناديق والمشاريع الوقفية لسنة 1997م، ص95.
 - 4 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنتي 1998/1999م، ص34.
 - التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2002م، ص21-22.
 - انظر: عطاءات، العدد الأول، مايو 2003م، ص5.
 - 5 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2002م، ص11.
 - 6 - انظر: - التقرير الإداري والمالي للصناديق والمشاريع الوقفية لسنة 1997م، ص75.
 - التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنتي 1998/1999م، ص34.
 - 7 - انظر: - التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1995م، ص31.
 - التقرير الإداري والمالي للصناديق الوقفية لسنة 1996م، ص12.
 - 8 - انظر: التقرير الإداري والمالي للصناديق والمشاريع الوقفية لسنة 1997م، ص96-97.

ومعالجتهم، جسدياً ونفسياً واجتماعياً، ليعودوا للمجتمع كعناصر سوية. ويحتوي مبنى المشروع على ثلاثة عنابر، تتسع لأعداد تتراوح ما بين أربع مائة إلى خمسمائة نزيل، بالإضافة إلى مسجد ومبنى للمشاغل وملاعب مختلفة⁽¹⁾.

11. دعم مركز علاج الإدمان بمستشفى الطب النفسي بوزارة الصحة.

12. إنشاء عيادة السكر والحوامل، ومركز علاج مرضى السكر⁽²⁾.

13. دعم مشروع أجهزة الكشف المبكر عن مضاعفات السكر: من خلال شراء أجهزة كاميرات خاصة تستطيع الكشف مبكراً عن مرض السكر بفحص شبكية العين، من أجل معالجه في مراحله الأولى قبل أن يتفاقم ويصعب علاجه أو يؤدي إلى فقدان بصر المريض. وتم توزيع الكاميرات على منشآت صحية في الدولة. وستقدم هذه الخدمة بالمجان للجمهور⁽³⁾.

14. تنظيم دورات تدريبية لتعليم مرضى السكر كيفية حقن أنفسهم ذاتياً بإبر الأنسولين⁽⁴⁾.

المطلب الثالث: خدمة البيئة:

استوعبت الأمانة العامة للأوقاف خطورة إتلاف البيئة وتلويثها، واقتتعت بوجود العمل على تنمية البيئة والمحافظة عليها، لما في ذلك من فوائد تمس الحياة الفردية والجماعية للمجتمعات. فعملت على نشر الثقافة البيئية بين الجمهور، وقدمت خدمات بيئية متنوعة على الشكل الآتي:

الفرع الأول: نشر الثقافة البيئية:

تقوم الأمانة العامة للأوقاف بنشر الثقافة البيئية بين عموم الجمهور بأساليب عدة، منها:

1. الإسهام في برامج التوعية البيئية المتنوعة، مثل دعم عملية فرز النفايات من

1 - انظر: عطاءات، العدد الأول، مايو 2003م، ص3.

2 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1998/1999م، ص35-36.

3 - انظر: - عطاءات، العدد الأول، مايو 2003م، ص4.

- التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2002م، ص11.

4 - انظر: - التقرير الإداري والمالي للصناديق الوقفية لسنة 1996م، ص54.

- التقرير الإداري والمالي للصناديق والمشاريع الوقفية لسنة 1997م، ص76.

المنازل في بعض المناطق السكنية في الدولة. وقد جرى فيها توزيع العديد من الملصقات والمطويات. وينتظر تعميم الفكرة على باقي المناطق السكنية في الدولة⁽¹⁾. هذا بالإضافة إلى إعداد حملات ورسائل توعية بيئية عامة عديدة⁽²⁾، كما تمت إقامة دورات تدريبية بيئية متخصصة عدة، منها دورة حول مداخل المستشفيات، ودورات أخرى حول تلوث الماء والهواء⁽³⁾.

2. مشروع تأليف كتب بيئية، وهو على شكل مسابقة يتم فيها تقييم مجموعة من المؤلفات البيئية لعدد من المؤلفين⁽⁴⁾.

3. إنتاج عدد من الإصدارات والدراسات التي تتحدث عن البيئة، مثل: كتاب "الإرهاب البيئي...مدخل لدراسة الآثار السلبية الناتجة عن إحراق آبار النفط الكويتية"، وكتاب "الحشرات في القرآن والسنة والفلكلور الشعبي الكويتي"⁽⁵⁾، وكتاب "التربية البيئية-للمرحلة المتوسطة". هذا بالإضافة إلى دعم تنفيذ دراسة قياس الوعي البيئي للمواطنين، ودراسة أخرى تفصيلية بخصوص تقييم تجربة مشروع غسل المدارس⁽⁶⁾، كما جرى توزيع مطوية "صحتك في البر" على الجمهور في موسم الربيع. كذلك جرى إصدار قرص صلب (CD) حول طرق الزراعة لمستخدمي الحاسب الآلي⁽⁷⁾.

4. جائزة المحافظة على البيئة: التي تهدف إلى تشييط البحث العلمي حول القضايا والعوامل المؤثرة في البيئة وأعمال الرصد البيئي. وتنقسم إلى نوعين: أحدهما جائزة التصميم البيئي التي تمنح للجهة التي تصمم مشروعاً يراعي مختلف جوانب البيئة ويحافظ عليها؛ وثانيهما جائزة الشخصية البيئية التي تمنح للشخص الذي ينجز عملاً بيئياً متميزاً⁽⁸⁾.

1 - انظر: التقرير الإداري والمالي للصناديق الوقفية لسنة 1996م، ص 47-48.

2 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1997م، ص 37.

3 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1998/1999م، ص 31-32.

4 - انظر: - التقرير الإداري والمالي للصناديق الوقفية لسنة 1996م، ص 44.

- التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1997م، ص 25.

- التقرير الإداري والمالي للصناديق والمشاريع الوقفية لسنة 1997م، ص 64.

5 - انظر: التقرير الإداري والمالي للصناديق والمشاريع الوقفية لسنة 1997م، ص 65.

6 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2000م، ص 29.

7 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1998/1999م، ص 31-32.

8 - انظر: - التقرير الإداري والمالي للصناديق الوقفية لسنة 1996م، ص 44.

- التقرير الإداري والمالي للصناديق والمشاريع الوقفية لسنة 1997م، ص 64.

5. إقامة العديد من المسابقات البيئية، مثل: مسابقة "لنجعل الكويت بيئة نظيفة للجميع"⁽¹⁾، والمسابقة البيئية لطلبة وطالبات المراحل الدراسية⁽²⁾، والمسابقة البيئية التي جرت تحت عنوان "التممية والبيئة"⁽³⁾.

6. الإسهام في مجموعة من المعارض البيئية، مثل: المعارض الخاصة بالحياة الفطرية في الدولة، وغير ذلك.

7. الإسهام في مهرجانات بيئية عدة، مثل: المهرجان البيئي الأول لثانوية العدساني مقررات الذي شاركت فيه حدائق منزلية متعددة، وغير ذلك من الأعمال المتعلقة بالبيئة.

8. المشاركة والدعم لندوات ومؤتمرات بيئية عدة، مثل: ندوة "تأهيل البيئة"؛ وندوة "أهمية دور المحميات في المحافظة على الحياة الفطرية في دولة الكويت" التي نظمت في النادي العلمي الكويتي؛ والمؤتمر الدولي حول "الآثار السلبية البعيدة المدى عن حرب الخليج على البيئة"؛ بالإضافة إلى مجموعة من الحلقات النقاشية البيئية التي شملت مواضيع متعددة عن دور القطاع الخاص والإعلام والتربويين والمؤسسات التربوية في دعم القضايا البيئية. كما تمت المشاركة في ندوة "التعاون في المجال البيئي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية"؛ وملتقى "التجارة والبيئة"⁽⁴⁾؛ ومؤتمر آثار التلوث على التتمية في منطقة الخليج⁽⁵⁾. كذلك جرى دعم مؤتمر التنوع البيولوجي في المناطق القاحلة، ومؤتمر دور الغواصين في حماية البيئة البحرية. إضافة إلى إلقاء محاضرات عدة عن البيئة⁽⁶⁾.

9. الإسهام في تنظيم رحلات بيئية عدة، منها: الرحلة البيئية التي أشرف عليها النادي العلمي الكويتي إلى جزيرة "أم المرادم"، وجرى فيها وضع حاويات لجمع القمامة بغرض المحافظة على نظافتها، وزيارة جزيرة "عوهة" والقيام بعملية مسح بحري لشعبها المرجانية⁽⁷⁾.

-
- 1 - انظر: التقرير الإداري والمالي للصناديق والمشاريع الوقفية لسنة 1997م، ص66.
 - 2 - انظر: التقرير الإداري والمالي للصناديق الوقفية لسنة 1996م، ص45.
 - 3 - انظر: التقرير الإداري والمالي للصناديق والمشاريع الوقفية لسنة 1997م، ص94.
 - 4 - انظر: - التقرير الإداري والمالي للصناديق الوقفية لسنة 1996م، ص47-49.
 - التقرير الإداري والمالي للصناديق والمشاريع الوقفية لسنة 1997م، ص65.
 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2000م، ص29.
 - 5 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنتي 1998/1999م، ص32.
 - 6 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2000م، ص29.
 - 7 - انظر: التقرير الإداري والمالي للصناديق والمشاريع الوقفية لسنة 1997م، ص66.

10. دراسة مشروع إقامة متحف بيئي، ومشروع آخر لتجميل أقدم شجرة "سدر" في مدينة الكويت.

11. مشروع إنشاء المرباط البحرية⁽¹⁾.

12. دعم المشاريع البيئية لفريق الغوص الكويتي في النادي العلمي الكويتي⁽²⁾.

13. مشروع الأفلام البيئية: إذ دعمت إنتاج ثلاثة أفلام بيئية، أحدها: فيلم "في أثر خفاف الإبل"، بالإضافة إلى رسائل تلفزيونية بيئية قصيرة لا تتجاوز مدة الواحدة منها دقيقة واحدة⁽³⁾.

الفرع الثاني: تقديم خدمات بيئية:

قامت الأمانة العامة للأوقاف بخدمات ومشاريع بيئية متنوعة، من أجل التحسيس بأهمية البيئة، وحث أفراد المجتمع على تحمل مسؤولياتهم في هذا الميدان الحيوي. وقد تنوعت تلك الخدمات والمشاريع تنوعا ملحوظا، غير أن أهمها يتمثل في :

1. مشروع إنشاء الحدائق النباتية: الذي يهدف إلى استفادة الجمهور من هذه الحدائق من الناحيتين العملية والترفيهية، وإضفاء منظر جمالي وحضاري على البلد، والتعريف بنباتاتها المختلفة⁽⁴⁾.

2. مشروع شجرة لكل طالب: الذي يرمي إلى توعية الطلاب بأهمية المحافظة على البيئة، واستغلال إمكاناتهم المتاحة في تنميتها والمحافظة عليها، وإظهار المدرسة بمظهر حضاري جميل. إذ يقوم كل طالب وطالبة من مرحلة الأول الثانوي في المدرسة بزراعة شجرة زيتون والإشراف عليها حتى تنمو وتكبر، وكتابة تقرير عن حالتها بإشراف وتوجيه من مدرس العلوم في المدرسة. وبهذا يسهم الطالب في

1 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1998/1999م، ص31-32.

2 - انظر: التقرير الإداري والمالي للصناديق الوقفية لسنة 1996م، ص48.

3 - انظر: انظر: التقرير الإداري والمالي للصناديق الوقفية لسنة 1996م، ص44.

- التقرير الإداري والمالي للصناديق والمشاريع الوقفية لسنة 1997م، ص66.

4 - انظر: - التقرير الإداري والمالي للصناديق الوقفية لسنة 1996م، ص46.

- التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1997م، ص37.

- التقرير الإداري والمالي للصناديق والمشاريع الوقفية لسنة 1997م، ص63.

- التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1998/1999م، ص31. وقد ذكر اسم المشروع في هذا التقرير مفردا لا جمعا باسم "مشروع إنشاء الحديقة النباتية".

التنمية البيئية، ويرتبط بمدرسته حتى بعد تخرجه منها. وسيجري بيع الثمار الناتجة من الأشجار، واستغلال مردودها في زراعة أشجار زيتون في مدارس أخرى. وجرى اختيار أشجار الزيتون بدل أشجار النخيل، لأن الدراسات والتجارب أثبتت إمكانية زراعتها بدولة الكويت بكفاءة عالية. وقد تمت زراعة الآلاف من أشجار الزيتون⁽¹⁾.

3. مشروع تخضير ساحات المساجد⁽²⁾، وتخصير بعض مواقع المقابر كمقبرة الصالحية، بعد انقضاء الفترة الشرعية اللازمة لتغيير استخدامات موقعها⁽³⁾.

4. مشروع تخضير وتشجير ساحات المدارس⁽⁴⁾، وبعض النوادي، ودعم تنفيذ برنامج «جلوب» الخاص بالبيئة في بعض المدارس⁽⁵⁾.

5. مشروع تدوير النفايات الخطرة: الذي يتحقق إما بتدوير هذه النفايات وإعادة تصنيعها على قدر المستطاع، بما يتضمنه من جوانب اقتصادية وفنية وبيئية، لأن حرق هذه النفايات يسبب تلوث الهواء والبيئة المحيطة، أو بإنشاء محرقة للتخلص من هذه النفايات، بالتعاون مع مجموعة من الهيئات والجمعيات والمؤسسات المتخصصة⁽⁶⁾. وقد تمت الموافقة على المساهمة في شركة تدوير المخلفات⁽⁷⁾.

6. مشروع الاستفادة من مخلفات الأسماء⁽⁸⁾.

7. الإسهام في عدد من الشركات التي تخدم البيئة، مثل: الشركة الكويتية للخدمات البيئية التي تعد من أوائل الشركات العاملة في المجال البيئي داخل النطاق

1 - انظر: - التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1996م، ص16، ص31.

- التقرير الإداري والمالي للصناديق الوقفية لسنة 1996م، ص43.

- التقرير الإداري والمالي للصناديق والمشاريع الوقفية لسنة 1997م، ص122-123.

- التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنتي 1998/1999م، ص44.

- التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2000م، ص29.

2 - انظر: - التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1995م، ص20.

- التقرير الإداري والمالي للصناديق الوقفية لسنة 1996م، ص44.

- التقرير الإداري والمالي للصناديق والمشاريع الوقفية لسنة 1997م، ص63.

3 - انظر: التقرير الإداري والمالي للصناديق والمشاريع الوقفية لسنة 1997م ص140.

4 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنتي 1998/1999م، ص31-32.

5 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2000م، ص29.

6 - انظر: التقرير الإداري والمالي للصناديق والمشاريع الوقفية لسنة 1997م، ص63.

7 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنتي 1998/1999م، ص23.

8 - انظر: التقرير الإداري والمالي للصناديق الوقفية لسنة 1996م، ص47.

الإقليمي، وتعنى بأعمال الخدمات البيئية ومكافحة التلوث والاتجار بالمعدات ذات الصلة⁽¹⁾.

8. دعم الأطر الوطنية في مجال خدمة البيئة، وتدريبها تدريبا يجعلها قادرة على رعاية البيئة والتدخل من أجل المحافظة عليها⁽²⁾.

وتجدر الإشارة، في ختام هذا المبحث، إلى أن نسبة الدعم الذي قدمته الأمانة العامة للأوقاف للمؤسسات والجمعيات والهيئات التي ترعى الخدمات في المجال الصحي والبيئي، بلغت سنة 1995م ما نسبته %17,92 من مجموع ما قدمته من دعم لمختلف المؤسسات والجمعيات والهيئات العاملة في مختلف القطاعات، ثم انخفضت هذه النسبة سنة 1996م لتصل إلى %1,8، وارتفعت النسبة قليلا سنة 1997م لتصل إلى %3,3⁽³⁾.

والملاحظ على أعمال الأمانة العامة للأوقاف في المجال الصحي والبيئي كثرة وتنوع الأنشطة والمشاريع، لكن ما قد يؤخذ عليها هو عدم استمرارية عدد من مشاريعها الهامة كمشروع شجرة لكل طالب ومشروع تخضير ساحات المدارس والساحات العامة ومشروع تأليف الكتب البيئية وتنظيم المسابقات البيئية، على الرغم من الأهمية الحضارية التي تحوزها مثل هذه المشاريع. وكذلك قلة تنظيم المنتديات والمؤتمرات وضعف المشاركة فيها في السنوات اللاحقة. والملاحظ أنه ابتداء من سنة 2001م لم يشهد المجال البيئي مشاريع جديدة من قبل الأمانة العامة للأوقاف، وإنما فقط متابعة لبعض المشاريع السابقة⁽⁴⁾. ولعل عملية إدماج الصناديق الوقفية قد أسهمت في مثل هذا الأمر.

1 - انظر: التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1997م، ص49.

2 - (م.ن)، ص37.

3 - انظر: - التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1995م، ص33.

- التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1996م، ص32.

- التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 1997م، ص40-41. وقد وردت النسبة %3.

- التقرير الإداري والمالي للصناديق والمشاريع الوقفية لسنة 1997م، ص141.

4 - انظر للتأكد: - التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2001م، ص30.

- التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2002م، ص21. وقد ذكر في هذا التقرير رؤوس أقلام فقط لا غير.

الأمانة العامة للأوقاف

هي هيئة حكومية مستقلة بدولة الكويت، معنية بإدارة الأوقاف الكويتية واستثمارها، وصرف ريعها في المصارف الشرعية طبقاً لشروط الواقفين وفي إطار أحكام القانون.

تأسست الأمانة بموجب المرسوم الأميري رقم ٢٥٧ الصادر بتاريخ ٢٩ جمادى الأولى ١٤١٤هـ الموافق ١٣ نوفمبر ١٩٩٣م.

وتتلخص رسالتها في تنمية الوقف والمحافظة عليه، والفعالية في صرف الربح، وفق المقاصد الشرعية، ومن خلال بناء مؤسسي متطور، وتواصل مع مجتمع داعم.

سلسلة الرسائل الجامعية

هي إحدى المشاريع العلمية التي تقوم بها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، في إطار الدور المنوط بالدولة كمنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال العمل الوقفي، طبقاً لقرار مؤتمر وزراء الأوقاف للدول الإسلامية الذي انعقد بالعاصمة الأندونيسية «جاكرتا» في أكتوبر من سنة ١٩٩٧م.

وتهدف هذه السلسلة إلى نشر الرسائل الجامعية (ماجستير أو دكتوراه) في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي باللغات المختلفة (خاصة العربية والإنجليزية والفرنسية)، لتعريف عموم القراء بالمسائل المتعلقة بقضايا الوقف والعمل الخيري التطوعي.

هذه الرسالة

تتناول قضية فقهية مهمة ببعد تطبيقي معاصر، فتبحث في موضوع الوقف من حيث التأصيل الشرعي، ودور الوقف في التنمية المجتمعية من خلال الخوض في المجتمع المدني وتجلياته ودور الوقف في تنميته تاريخياً على مستويات مختلفة. ثم تتطرق إلى تجربة الأمانة العامة للأوقاف باعتبارها تجربة وقفية معاصرة من حيث التعريف بها وبأجهزتها وأدوارها في دعم المجتمع على صعد مختلفة. وتختتم الرسالة بعدد من الخلاصات والاستنتاجات والتوصيات.

وقد حصلت هذه الرسالة على درجة الدكتوراه من شعبة الدراسات الإسلامية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بمدينة فاس بالمملكة المغربية سنة ٢٠٠٣م.

مشروع مدار الوقف

انطلاقاً من تكليف دولة الكويت كدولة منسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف من قبل المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية الذي انعقد بالعاصمة الإندونيسية "جاكرتا" في أكتوبر من سنة ١٩٩٧م، فقد أولت الأمانة العامة للأوقاف اهتماماً بالغاً بإثراء المكتبة الوقفية بأحدث العناوين في مجال الوقف، متبينة إحياء حركة البحث العلمي في كل ما يتعلق بالوقف، إلى أن تطور العمل في مشروع نشر وترجمة وتوزيع الكتب الوقفية ليصبح "مشروع مدار الوقف"، ويضم المشروع عدداً من السلاسل هي:

- أولاً : سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف.
- ثانياً : سلسلة الرسائل الجامعية.
- ثالثاً : سلسلة الكتب.
- رابعاً : سلسلة الندوات.
- خامساً : سلسلة الكتيبات.
- سادساً : سلسلة الترجمات.



الأمانة العامة للأوقاف

الأمانة العامة للأوقاف – دولة الكويت
www.awqaf.org.kw

رسالة الأمانة العامة للأوقاف هي نشر الثقافة الوقفية
لذا فكل إصداراتها غير مخصصة للبيع